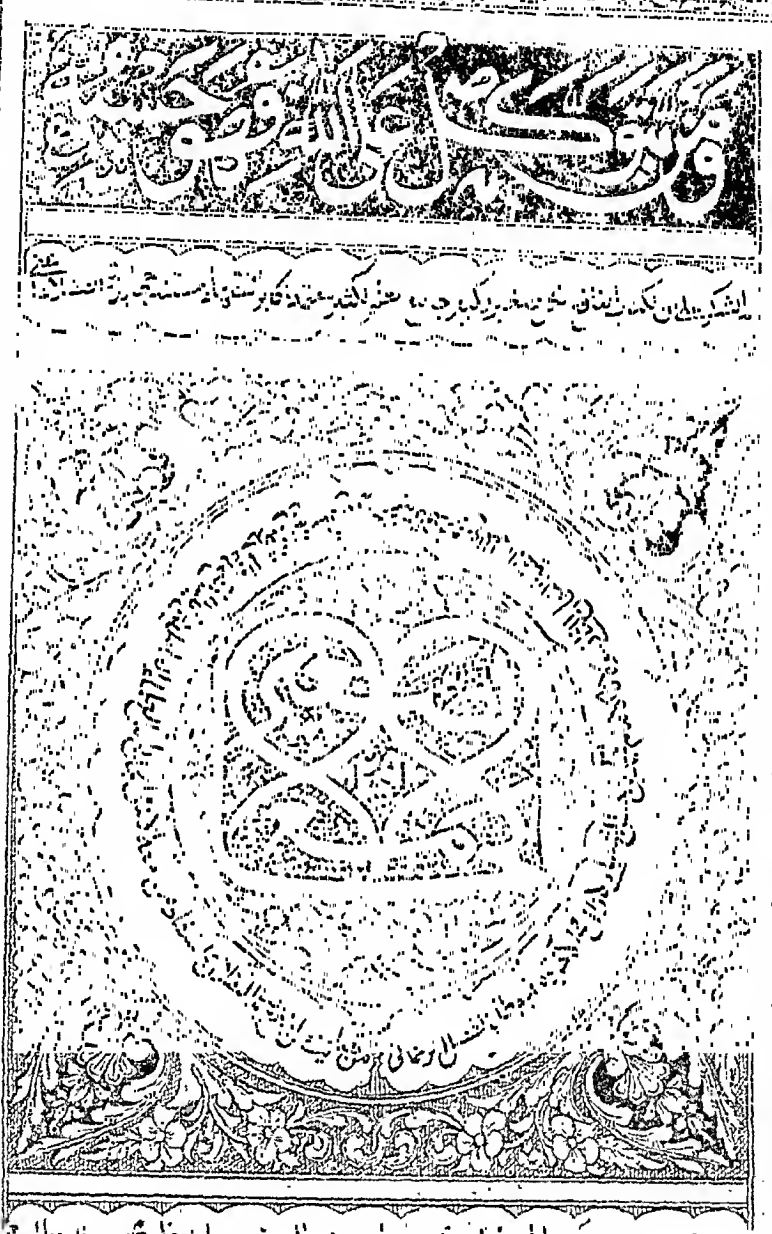

دمیدن		دم	دمانیدن	دمید	میدمد	بدم	دمنده	دمان	دمیده	
دوختن	سینا	دوخت	دوزانیدن	دوخت	میدوزد	بدوز	دوزنده	خیمه‌دوز	دوخته	
دوشیدن	دوہنا		دوشانیدن	دوشید	میدوشد	بدوش	دوشنده		دوشیده	
دویدن	دوڑنا	دواو دوش	دوانیدن	دوید	میدود	بدو	دونده	پیشرو دوان	دویده	
دیدن	دیکھنا	دید بینش		دید	می‌بیند	ببین	بیننده	بینا حق‌بین	دیده	
				باب راء مهمله						
راندن	ہانکنا چلانا			راند	میراند	بران	راننده	حکمران	رانده	
ربودن	لیجانا اوچکلینا	ربود		ربود	میرباید	ببرا	رباینده	دلربا	ربوده	
رخشیدن	چمکنا		رخشانیدن	رخشید	میرخشد	برخش	رخشنده	رخشان	رخشیده	
رزیدن	رنگنا			رزید	میرزد	برز	رزنده	رنگرز	برزیده	
رستن	چھوٹنا رستگاری			رست				رستگار	رسته	
رُستن	اوگنا			رُست					رُسته	
رسیدن	پہونچنا رسائی	رسا	رسانیدن	رسید	میرسد	برس	رسنده	رسا فریادرس	رسیده	
رشتن	تنا			رشت					رشته	
رفتن	جانا			رفت	میرود	برو	رونده	روان گرم‌رو	رفته	

رمیدن	بہاگنا	رم	رمانیدن	رمید	میرمد	برم	رمنده	رمان	رمیده	
رنجیدن	آزردہ ہونا	رنجش	رنجانیدن	رنجید	میرنجد	برنج	رنجنده	زود رنج رنجان	رنجیده	
روئیدن	اوگنا		رویانیدن	روئید	میروید		رویینده	خودرو	روئیده	
رہیدن	چھوٹنا رہائی	رہائی	رہانیدن	رہید	میرہد	برہ	رہنده	رہا	رہیده	
ریختن	چھٹکنا بیٹھنا	ریزش		ریخت	میریزد	بریز	ریزنده	عرق‌ریز	ریخته	
زادن	جننا			زاد				آدم‌زاد نرادہ		
زائیدن	جننا	زائیدگی		زائید	میزاید	بزای	زاینده	جانورزائے	زائیده	
زاریدن	رونا	زاری		زاریده	می‌زارد			زار		
زدن	مارنا	زدن رزد		زد	میزند	بزن	زننده	شمشیرزن گن‌زنان	زده	
زدودن	کرمانا صیقل	زدودش		زدود	میزداید	بزدائے	زداینده	غم‌زدائے	زدوده	
زیستن	جینا			زیست	میزید	بزی	زنده			
				باب زاء فارسی						

لغت نامہ دہخدا بخش فرہنگ فارسی در دانشگاہ تہران

وبه نستعين صلى الله على محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المشتمل على الفوائد اللطيفة والفرائد الشريفة معدن العلم الكثير المسمى

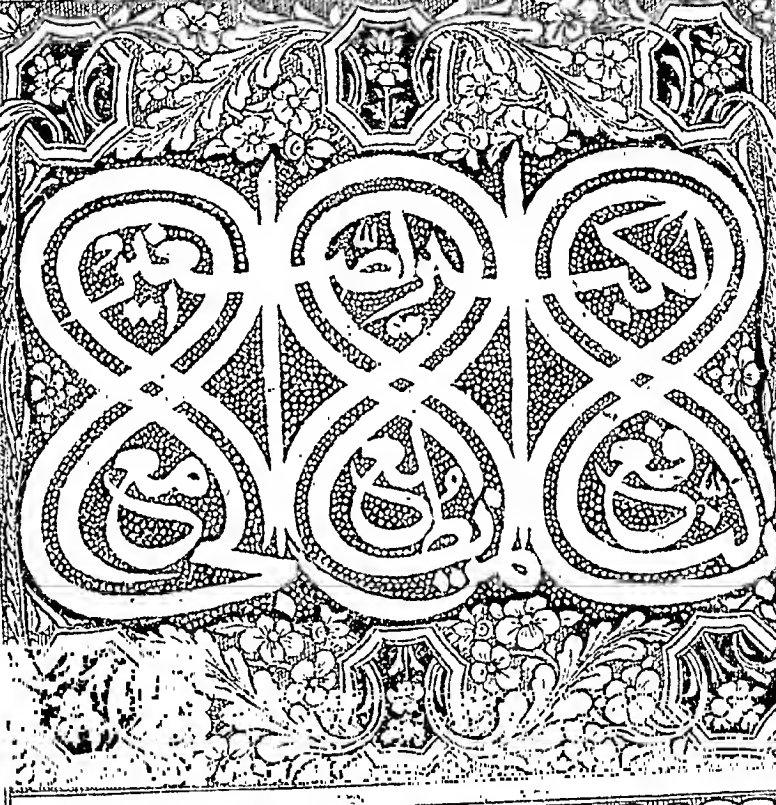

بالمثنوي محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي محمد خان مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

خير الاملاء املاء حمد الرب المتعالي وشكره على التوالي على ان بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره أئمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير اشهد انه لا اله الا هو منزل البداية والهداية وبارئ الكفاية واليه المصير واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صدر اصحاب النبوة والرسالة وفخار ارباب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم رحى الباطن والظاهر لا يبطل جوره ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة واسرة الجهل منكوسة مطرودة اما بعد فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود غزير الجدوى معتمد الفقهاء الاعلام مستند الائمة الكرام مبدء المسائل الفقهية مرجع الافاضل الحنفية تراجم ستة الاعناق اليها شوائق ركبهم لديه اسمه الجامع الصغير والحق انه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الامام الرباني النعمان الثاني محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرحماني فزينته بالحواشي المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلبا لبعض اصحاب الاجر ان الكتب مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه ويفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقته وطبقة مؤلفه وشيخه وطبقات الفقهاء ودرجاتهم وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراح الائمة العظام وغيرهم من الفقهاء الاعلام فاجبته الى ذلك وادرجت في هذا المجموع كل ذلك في فصول هي للمهمات اصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفرائد التي يجب علمها للمستفتي سميتها بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ليكون اسمه مطابقا لمعناه ومعه مخبرا عن فحواه واسأل الله تعالى ان ينفع به كل كبير وصغير وينعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لي في يوم عبوس قمطرير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وارجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي ان لا ينساني في دعواته وفي خلواته وجلواته وان يستر بستر الكرم ان وجد زلة القدم او طغيان القلم فان الانسان ملازم للسهو والنسيان

الفصل الاول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفا وسلفا وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بعطفها طبائع الكسلان وهذا امر لا بد للمفتي من معرفته ليتنزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم فان من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح اقوال من هو دونه وهجر تصريحات من هو اعلى وكم من فاضل ممن عاصرناه ومن سبقناه اعتمد على جامع الرطب واليابس واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس ان علم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع

وبين الاحكام واظهر لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المهديون لا سيما الخلفاء الراشدون وبعد سعيهم في اقامة المشروعات وايضاح الاحكام بالحجج
الواضحات ثم انتقلت رئاسة العلم الى طبقة التابعين ومنهم اماما منا الاقوم ابو حنيفة الاعظم ثم الى من بعدهم الى زماننا هذا ومن اشتهر
مذهبهم ودونت الكتب على مسلكهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ومذاهب باقي المجتهدين قد اندرست
لا يوجد لها اثر ولا يرى بها خبير يستفسر لان الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب وتفرقت البلاد في شيوع المشارب فشاع
مذهب مالك في بلاد المغرب ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز ومذهب ابي حنيفة في بلاد الهند والسند ثم ان علما منا قد انتقل بواسطة
تلامذته ومن بعدهم الى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ
خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومشائخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس ونيسابور وهمذان واستراباد وبسطام ورغينان
وفرغانة وداميغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الى جميع بلاد الهند
وغير ذلك من بلاد العرب والعجم وكلهم نشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون
فبقي نظام العلم واهله على احسن النظام على ممر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم
واهلك البلاد ثم تلاه بنوه واولاده واحفاده فسار الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم بانفسهم الى دمشق وحلب وديار مصر
والروم فانتشر العلم هناك كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار واعلم ان اصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من
اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا مجتهدين في المذهب يستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على
مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض الفروع فلكثير قلدوه في الاصول كخلاف مالك والشافعي واحمد وغيرهم فانهم
يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتاخرين كابي بكر
الخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر
حمود والشيخ طاهر احمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى واشباههم فانهم يقلدون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او اصحابه وما وقع
في الهداية وفي بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري
وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية واشباههما واشباههم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح
دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف والاظهر
وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون
المعتبرة من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشارحيه ان لا ينقل في كتابهم الا قول المردودة والروايات الضعيفة
وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم
ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي ايضا وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الاصلاح والايضاح وغيره المتوفى
سنة اربعين وتسعمائة في بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك

مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط الاحكام والفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وقاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لانهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها وقواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل وتوجيه وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين بآرائهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون في كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة رح وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا لا الا ان في انتظار اشتى من جمجمة ادخل من في الطبقة الاعلى فالادنى قد ابداها الفاضل حارون بن بحاء الدين شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفرائد لطيفة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول الذي يريد به فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي بحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشأن الائمة الثلثة ارفع واجل من ان لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحاشاهم في الفقه وان لم يكن ارفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر في فتاوى الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على النباهة في العلم والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم وممن طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفرد وابها عن ابي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب الاسماء عن ابي المعالي الجويني ان كلما اختاره المزني ارى انه تخريج ملحق بالمذهب كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد

وزفر غيرهم حسن تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنويه شانه وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج
باقواله ورواياته الناس وتقليلهم وتجردوا للتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين
كالائمة الثلثة والاوزاعي وسفيان واشباههم الكاني هو لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولو انهم لو لم ينشر آثارهم بين الخلق
لكان كل ذلك مذهبا منفردا عن مذهب ابي حنيفة وان اراد منه الادلة الاربعة فلا سبيل الى ذلك لان الشريعة مستندة كل الائمة
وقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا السنا مقلدين للشافعي بل وافق رايه راينا وهو الظاهر من
حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة واحتجاجه له واستصاره لاقواله فتراه في قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم
لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في اصول ولا في فروع ليس بشيء فان ما خالفوا من المسائل لا تعد ولا تحصى وهم اختيارات
في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه
والخلافيات تراه عدا ابا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد صلا وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له عن رفيع محله
ومن تتبع تصانيفه ولا قوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال ابي بكر الرازي ومصداق ذلك
دلائله التي نصبها لاختيارات ه وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد
ورحل في الاقطار ودخل الامصار واخذ الفقه والحديث عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلواني فيه هو رجل كبير معروف في العلم
وانا نقلده وناخذ بقوله وذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه فقير من ابي منصور الماتريدي ثم الحلواني ومن ذكر بعده وعدهم من المجتهدين كلهم
ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الرازي فقد تفقه عليه ابو جعفر الاسترو شني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي والقاضي حسين بن خضر النسفي
استاذ شمس الائمة الحلواني ومعلوم ان السرخسي من تلامذته وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن
ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شانه هذا القدر ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان
من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو
المشار اليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره وقد ذكر في الجواهر وغيره انه اقرا اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين
قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بل هو حق منه
بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم لابوابه انتهى ملخصا من ناظورة الحق بقدر الحاجة وهو كتاب نفيس فيه لطائف ونفائس في
هذا المبحث وفي غيره فليطالع وهذه الانظار التي اوردها كلها مستحكمة مضبوطة وقد كان بعضها يخطر ببالي ويختلج بقلبي
الا ان خوف المجادلين كان لا يرخص لذكرها الى ان ارسل الي بعض افاضل العصر الكتاب المذكور فطالعت وانتفعت وحمدت الله على
حسن التوارد ومن الفوائد اللطيفة المذكورة فيه مناضلة لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الالقاب
وعدم التلون في العنوانات والتحاشي عن الترفع وتنوية النفس فكانوا يذهبون في الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة
يبتذلها العامة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدوري
والتلجي والطحاوي والكرخي والصيمري فجاء المتاخرون منهم على مناهجهم في الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها واما الغالب على
اهل خراسان ولا سيما وراء النهر في القرون الوسطى والمتاخرة نحو المغالات في الترفع على غيرهم واعجاب حالهم فالاجرم

انتزع عن قرنائهم في علمائهم فلقبوا بالالقاب المنبيلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة وبرهان الملة في خلافهم على ذلك المنوال فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالفواتح وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الفقيه وخود لك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخي وابو حفص فيظن الجاهل باحوال الرجال وم اتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ في الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف انتهى ملخصا وفيه ايضا بعد ذكر المسائل على ثلث طبقات مسائل الاصول ومسائل النوادر ومسائل الفتاوى ما لفظه اما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وابي الحسن القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه فهي ملتقطات بمسائل الاصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ومن ذلك اشتهر ان المتون كالمنصوص وانها متقدمة على ما في الشروح وما فيها على الفتاوى وليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتاخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا علماء صالحين وفضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير انتهى ملخصا فائدة قدم ابن قاضيخان من اصحاب الطبقة الثالثة وقال العلامة قاسم الحنفي تلميذ ابن الهمام في تصحيح القدوري ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس انتهى وقال احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر عند قول صاحب الاشباه في احكام الاناث وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقد مشى على المعتمد الخ قوله على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم انتهى وفهم من هذا ان الاسبيجابي ايضا من ارباب الترجيح ومن اصحاب الترجيح على الراجح والمولى ابن كمال باشا والمفتي ابو السعود العمادي ابن محي الدين صاحب التفسير وغيره كما قال الكفوي في ترجمة علي الرازي عن البيري انه قال علي الرازي من اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن في مسائل من الاصول في زهد وورع وسخاء اخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وله كتاب الصلوة عده صاحب الهداية من اولى طبقات المقلدين وهم اصحاب الترجيح مثل القدوري صاحب الهداية ودون اصحاب طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني وقاضيخان وصدر الاخيرة وصدر الخلاصة وظني ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا صاحبهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي فان مراتب الرجال في الفضل والكمال لا تتقادم الازمنة والرجال انتهى ومن اصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير شرح الهداية وتحرير الاصول وغير ذلك من التصانيف النافعة كما قال ابن نجيم المصري في كتاب القضاء من البحر الرائق شرح كنز الدقائق هو اهل النظر في الدليل ومن لديه باهل النظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض انتهى وفي رد المحتار على الدر المختار في كتاب العتق قدمنا غير مرة ان ابن الهمام من اهل الترجيح

كما افاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني وقد ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل المضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة السابعة واخرجه من الطبقات السابقة وهو امر منشأه قلة التتبع وعدم وسعة النظر وقد رددت عليه في تحريراتي الواقعة رد التحريراته اولم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قال العيني في البناية شرح الهداية هو الشيخ ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار الشيخ الامام الاوحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد بن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى واعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثره ماخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهب ابراهيم عظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ماوراء النهر وغيرها وكان احسنهم تصنيفا وجمع محمد بن الحسن وجمع في تصانيفه اية واي شيخ فجاء اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لانهما مع مخالفتهما له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته الانصاف في بيان سبب الاختلاف واعلم ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل ومن شروطه فقد النفس وسلامة الذهن وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وانواعها المذكورة في الاصول وشروطها مع الفقه والضبط لاكثر المسائل وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بالة الاجتهاد وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في ادلة اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص عليه بحسب اصول امامه ولا يعرى عن تقليد امامه لا خلل بعض اصوله وان الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث وغيرهما كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالته شرف الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنفية وعواره اما القسم الاول فقد اتصف به الائمة الاربعة ومن بعدهم وقال ابن حجر قال ابن الصلاح ان هذه المرتبة قد انقطعت من نحو ثلث مائة سنة وكلام ابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه ادعى انه لا يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وفي الميزان ايضا فان قلت هل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه وقد قال بعضهم ان الناس الان يصلون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فاذا ذلك مقام لم يقيد بعد الائمة الاربعة احد الا ابن جرير ولم يسلموا له

بوجود من احد من
موسى بن احمد الحنفي
قاضي القضاة بدر الدين
ولد في رمضان سنة
اثنين وسبعين وستمائة
بعين تاب وتوفي بالقاهرة
واشتغل بالفقه ابن ربيع
وهو وتفقه في النحو
اصول الفقه والمعاني
وغيرها بالعلامة بحر جرجا
بن ضياء البخاري في آخر
عن الجمال يوسف المطرز

والعلوم السيما وكان
الواقع فيهم وقرأ عليه
بالقاهرة وقرأ الشمس
ثم قضاء الحنفية وكان ابانا
علامة فاضلا الحسيبة والتصر
من مصنفاته شرح الهداية
تحفة القاري شرح صحيح
وشرح شرح معاني الآثار وشرح
الجامع شرح درر البحار وطبقات
الحنفية وطبقات الشعراء
وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين
وثمانمائة كذا قال السيوطي في
بغية الوعاة في طبقات اللغة
١٢ منه

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك ومحمد وابي يوسف
مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر احكاما ويستخرجها من الكتاب والسنة في
ما لم يعلم ابداء من ادعى ذلك فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا مع سعة قدرة الله تعالى
والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض
المتعصبين قالوا انقرض الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم ولا اجتهاد في المذهب اختاره على العلامة
النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذا غلط ورجم بالغيب فان سئل من اين علمتم هذا لا يقدرون على ابداء دليل اصلا
ثم هو فحكم على قدرة الله تعالى فمن اين تحصيل علم ان لا يوجد الى يوم القيمة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه
التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من الناس من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا به الاجتهاد
في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا اذا اختار بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد احد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس
من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا بعبأ بكلامهم وانامهم من الذين حكم الحديث عليهم انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا من هذا الخبار
بالغيب في خمس لا يعلمهن الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا
لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ومن ادعى انقطاعا في
نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان اراد انه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله
كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم ولا نقلد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن
اسمعيل البخاري وغيرهم على ما يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فاتصف به ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين
السبكي والسراج البلقيني وابن الرفعة والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وغيره وفي الانتصاف انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا قائما
جيدا واستغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا واذا كان في المجتهد ون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال الدين الشروط للمجتهد
ان يحيط المبسوط وقال المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن
عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهد ون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة
التاسعة وانحصر في اكثر البلاد الا هواة الناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في
المذهب واكثر المذاهب اصولها ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اوائل اصحابه مجتهدين
بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع اجتهاداته حتى نشأ ابن سريج فما سس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يعيشون في سبيله
ويتسحبون على ذيوله وكذلك بعده من المجتهدين على رأس المائتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من الاصحاب الحنفية
كما مر ذكره مفصلا وفي قاضي المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلمهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل
ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض صالحها وهو من المدرجة الاعلى ولا يرجح ادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار

لعله بابي الصح في كلام كثير من ايا ثم قد اجتهد ان مطلق منتسبان لان

والقسم الاول من قوله

وقوله الف للام

سلمه

والظاهر ان قوله ابو يوسف ومحمد الخ

والمجتهد من قوله ابو يوسف

ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولما نسخ شرحها
وظنها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو المذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر محمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الاملاء والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم فاتحا الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا بعد مجلس ثم يجمعون ما كتبوا وكان هذا عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
ونعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر بن رستم وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في النوازل التي لم توجد فيها
رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه ما علم النوازل فانه كتاب النفقة لابي الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاوهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح البيري على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره ومنها كتب الاملاء المروية عن ابي يوسف واما رواية
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابن حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي نصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم وا ول كتاب جمع في فتاوهم وفيما لقنا
كتاب النوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر
المتاخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل انتهى ملخصا وقد قسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة

عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمهم يقبلونه في كل حال وافقت الاصول او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج المتاخرين لم يتفق عليه جمهورهم ولا اصحابه وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهورهم ولا اصحابه وحكمه ان يعرض المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا اخذ به والا تركه انتهى كلامه **فائدة** لعلك تلتقط من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها من الفتاوى التي لم يميز اصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء ومنها ما هو مخرج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يبتادر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم ومن لم يميز بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه الا ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتباره والفتوى عليه مع انه ليس مذهب صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وقدماء اصحابنا هو انه لو كان الحوض بحيث لا يحرك احد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا يتنجس وسمعت من لم يتقنه وظن انه مذهب صاحب المذهب تعسر عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي معتمد عليه وقد حققت هذا البحث وما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها فيظن الناظر فيها ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليه الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر ادلة اخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد لما ترك هذه السنة الا كثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق وبلاد الهند من غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولو احسن الظن به في تاويل كلامه بسبب لكان كفره صحيحا وارتداده صريحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر مما نقلنا عن قول النهي المذكور في الفتاوى انها هو من مخرجات المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق **واذا عرفت هذا** فيسهل الامر في دفع طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها مخالفة للاحاديث الصحيحة او انها ليست متصلة على اصل شرعي وخذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلثة ظنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة فلا طعن

على الائمة الثلثة بل وعلى المشائخ ايضا فانهم لم يقلدوها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لم يكونوا مثلهم في الدين بل من كبراء المسلمين بهم وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لم يبلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقلدوا على خلافها فهم في ذلك معذورون ومأجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد منها على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن من المتعسفين واعلم انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل وعن جميع الائمة في الاهتداء الى تركهم اذا وجد نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر بعض من ذلك في الفصل الثالث وقال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب الاشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد ظاهر نقل الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فبناء على هذا امكن لنا ان نورد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة في الآيات والسنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي او خفي والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات واحاديث نبوية مع ورود بعض آيات واحاديث على عكسه ناصة على نقضه لكن دخولها في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها ورد من سبيل اضعف واخفى وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية والحكم فيه لمن اوتي العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في ما هنالك والرابعة التي لم يستخرج لها من القياس مخالفة دليل فوقه غير قابل للانتقاد اس وحكمها ترك الادنى واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشائخهم المتقدمين وحكمها الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وباهماله ضل كثير عن سواء السبيل واعلم ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلثة الوقاية وتحفة القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرف من جلالة قدر مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ اما الوقاية فهو للامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر احمد عن ابيه كان عالما فاضلا ومحررا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار وفيه ايضا عبيد الله

صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع مخلص مشكلات الاصل والفرع
عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي محدث مفسر اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده
وجمع فوائد شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية وألف في الاصول متنا سماه
التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداد
والديه في شرع آباد بخارا واما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في الكرمان ودفنا
فيه كذا ذكره عبد الباقي الحلبي بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود
كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى اقول هذا كله نص على ان مصنف الوقاية هو شارح
الهداية تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل ابيه
والمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو
تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته
صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال وقد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع
واما مختصر القدوري فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد
فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة
ببغداد انتهى واما الكنز فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد السغد في
بلاد ماوراء النهر كان امما فاضلا عديم النظير في زمانه فقيد المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ
صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع
ومنار الاصول وشرحه كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي
صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة
واما المختار فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا
بالمذهب مراعيا للدرهم في الفروع والاصول حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة
وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود مبادئ العلوم ورحل الى دمشق فاخذ عن رجال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء
بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد وترتب للدرس عشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة
صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار واما مجمع البحرين فهو لمظفر الدين احمد
بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد وشتهر بهم الى اليوم
والصيت وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار امام العصر في العلوم الشرعية كان تفقه حافظا
متقنا اخذ شيوخ زمانه فارس حواد في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية

عن قاضيخان وكانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار **واعلم** انه اذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون فيقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى **قال** ابن عابدين في رد المحتار صرحوا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح انتهى **واعلم** انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري لما يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة ينبغي ان يتصفح ذلك فيها فان وجد فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى ورطة الظلماء **قال** في رد المحتار في شرح الاشباه شيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار ولعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا اسمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ما اخذ بل فيها في مواضع كثيرة لا يجاز المحل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى كلامه **وتفصيل ذلك** ان عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه **منها** اعراض اجلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتاب فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم **ومنها** عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فانه وان تداوله الناس لكنه لما لم يعرف في حاله انزله من درجة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة **قال** صاحب كشف الظنون عند ذكر شراح النقاية والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا واوفاها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تاليفه سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة بخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي ولا من اعالمهم ولا اديهم وانما كان دلال الكتب في زمانه وكان يعرف الفقه ولا غير بين اقرانه ويؤيده انه جمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل وهو العوارض في ذم الروافض انتهى **ومنها** ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة وان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغرميني نسبة الى غرميان بفتح الغين قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة وله التصانيف

التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والوسيلة الناصرية وغير ذلك أخذ العلوم عن نحو ثمان الأئمة شمس الدين
محمد بن عبد الكريم الترکستاني عن الدهقاني الكاساني عن نجم الدين النسفي عن أبي اليسر البزدوي وأخذ أيضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن
صدر القراسنقري محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب البحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الأئمة والجامع في
الحيض وكتاب في الفرائض والحاوي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في أعلام الأخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل
في نقل الروايات ولذا قال المولى البركلي على ما نقل صاحب كشف الظنون القنية وإن كانت في الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء
وكتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وإن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار
في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من أن الكحل وجبكه يوم عاشوراء لا يعول عليه لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى
وقال ابن عابدين صاحب المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الإجارة الحاوي للزاهدي مشهور ينقل الروايات الضعيفة ولذا قال
ابن وهبان وغيره إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي إذا خالف غيره انتهى وقال أيضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بأنه
لا عبرة لما يقوله الزاهدي إذا خالف غيره انتهى ومن هذا القسم المحيط البرهاني فإن مؤلفه وإن كان فقيها جليلا معدودا في طبقة
المجتهدين في المسائل كما مر ستأتي ترجمته في الفصل الرابع لكنه حرر صراحة على أنه لا يجوز الإفتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس قال ابن العابدين
ابن نجيم المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف ما نصه على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذا لكن المحيط البرهاني مفقود
كما صرح به ابن أمير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير وجوده ظفر به دون أهل عصره لم يجز الإفتاء منه ولا النقل منه كما صرح به
في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عنده المولى البركلي من الكتب
المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع أن مؤلفه جليل القدر وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات
الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرأ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير
المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في أربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات
وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة مشتمل
الأحكام لفخر الدين الرومي ألفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عنده المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية
انتهى وكذا كنز العباد فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال
علي القاري في طبقات الحنفية علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في
شرح الأوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي في أحاديث سبحة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا مطالب المؤمنين بنسبة ابن
عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات بنسبة صاحب كشف الظنون
إلى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات شرعة الإسلام محمد بن أبي بكر الجوني نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند
الشهير بكن الإسلام إمام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس مع ما فيها من الأحاديث
المخترعة والأخبار المختلقة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجو تلميذ صاحب جامع المضمرات
شرح التراويحي ليوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل

بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى وكذا فتاوى الطوري في فتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره والحكم
في هذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة الاعلى ويتوقف فيما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما يريد خلل
ذلك في اصل شرعي واما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان
اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مر تلويحا واعلم انه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها
او تفاوت ما فيها لا بحسب التاخر الزماني والتقدم الزماني فليس ان تصنيف كل متاخر ادنى من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتاخر على
درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوق عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولذا قال العلامة الدمامينى في شرح
التسهيل قال المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحداثته يغض المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس من تحرى هذه
البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معروفي المعين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه
لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدوره ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لذلك الا حسد ذميم
انتهى ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار سه قل للمترجم المعاصر شيئا ... وري للاوائل التقدما ... ان ذا لك
القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما ... تتمة كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها
من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمده جلة الفقهاء محلوم من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر
ان اصحابها وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين وهذا هو الذي فتح فوا الطاعنين في زعموا ان مسائل الحنفية مستندة
الى الاحاديث الواهية والموضوعة وان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين في هذا ظن فاسد وهم كاسد الفصل الثاني
في ذكر فضائل الجامع الصغير الحميدة وصفاته الجليلة قدم انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وان مؤلفه من
ثاني طبقات المجتهدين واول طبقات المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا وقال شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان
سبب تاليف محمد انه لما فرغ من تاليف الكتب طالبه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع وشرح عرضه
عليه فقال نعم ما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية وذكر على القمي ان ابا يوسف مع
جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضره ولا في سفر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ
اصحابنا وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يحفظ قدوة القضاء والامرة يحفظ وكان شيخنا الحلواني
يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط وهذا لان مسائل هذا الكتاب بتقسيم ثلثة اقسام قسم لا يوجد ها رايته الا ههنا وقسم يوجد
ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده ههنا بلفظ
آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب وهو اده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني
في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى وقال اقاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم هو من تاليف ابي يوسف ومحمد
وقال بعضهم هو من تاليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف ولم يرتب وانما رتبه
ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى وقال فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يقع من محمد اي روى وكتبا عنه
فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا في مسائل اخطأ

انى وثقنا فيما نقله ذلك محمد قال حفظتها وسبع هي ست مسائل منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين لاغير وزعم انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما قرأت له ركعتين واعتد بشاهدين اختيار ابن محمد انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني وفي باب الاذان ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكانوا معذورا من جهة ابي يوسف بان يذكره باسمه حيث ينكر ابا حنيفة فعن هذا قال مشائخنا بخارا من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ ما ولا ناعند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيها ايضا سمى الجصاص طلاقا ارسله محمد ولا ذكر صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله صنف السير الصغير الفصل الثالث في نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابي يوسف وابي حنيفة وقد ذكرت تراجمهم في مقدمة الهداية ثم في مقدمة شرحي لشرح الوقاية واوردهم هنا ازيد من ابوضعين تنشيطا للماهرين من الثقلين اما محمد فهو ابن الحسن الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن دينار ومالك بن انس الاوزاعي وربيعة والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وكان الرشيد ولاه القضاء الرقة فصنف هناك كتبا باسماء بارقيات ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الري امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في كتاب الانساب للسمعاني اقول هكذا ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وهو نص صريح على ان الشافعي من تلامذة محمد فما انكر ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلي الشيعي في كتابه منهاج الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس ذلك بجالسة وعرف طريقته واول من اظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه انتهى وكاني بمافيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفي التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني والنووي يكذبه واما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فهو غير منافي للتلمذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك مع انه تلميذه وكذلك ادعى الحلي ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق وانكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابو حنيفة يفتي في حياة محمد بن علي والد الصادق وما يثبت ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عن كل منهما كعطاء بن ابي رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه ايضا مافيه فقد ثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكوة في ترجمة جعفر الصادق تمع مناقبه الائمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وابو حنيفة انتهى وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشائخ ابي حنيفة ومن اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يسأله ويطارحه وهو تابعي من اكابر اهل البيت انتهى واما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلمذ كما لا يخفى وكذلك ادعى الحلي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي وانكره ابن تيمية قائلا احمد لم يقرأ على الشافعي ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا مافيه فانه لم يشر ولا في التواريخ وكتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر الكفوي في اعلام الاخيار في المقدمة شرح للمقدمة انا ظهر

علوم ابی حنیفة بتصانیف محمد حتی قیل انه صنف تسعمائة وتسعین کتابا کلها فی العلوم الدینیة وقیل روی محمد فی المنام بعد وفاته
فقیل له کیف کنت فی حال النزع فقال کنت متاملا فی مسئلة من مسائل الکتاب فلم اشعر بخروج روحی وقیل لاحمد بن حنبل من این لک هذه
المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن وعن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالک ثلث سنین وسمعت منه
سبعمائة حدیث فیفاوری ان الشافعی بات عند محمد وقام الی الصباح واضطجع محمد فاستکثر الشافعی منه ذلک فلما طلع الفجر قام وصلی
بلا تجدید وضوء فقال الشافعی لمحمد فقال انک عملت لنفسک حتی الصباح وانا عملت للامة استخرجت من کتاب الله نیفا والف مسئلة
وقیل لعیسی بن ابان ابو یوسف افقه ام محمد فقال اعتبرهما بکتبهما یعنی ان محمدا افقه وذکر النووی فی تهذیب الاسماء انه روی الخطیب
باسناده عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال
ما رأیت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألونی حاجة من حوائج الدنیا تشغلونی عنها واقلونی وعندوا ما تحتاجون
الیه من کیلی وعن ابی جاء عن حمویه قال رایت محمدا فی المنام فقلت یا ابا عبد الله الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم اجعلک وعاء
للعلم وانا اریدان اعذبک قلت ما فعل ابو یوسف قال فوق قلت فما فعل ابو حنیفة قال فوق فوق ابی یوسف بطبقات واما ابو یوسف
فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام
بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن یسار ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة
وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین واحمد بن منیع وغیره وکان قد سکن بغداد وولی القضاء
وهو اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث
وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وکانت وفاته ببغداد سنة اثنین
وثمانین ومائة کذا فی انساب السمعانی وفی الجواهر للشیخ الامام طاهر الشهید بسعد غدیوشن الخوارزمی تلمیذ السید جلال الدین
الکرلانی الخوارزمی صاحب الکفایة شرح الهدایة نقلا عن منیة المفتی لیوسف بن ابی سعد السجستانی عن ابی یوسف انه قال اختلفت
الی ابی حنیفة تسعا وعشرین سنة ما فاتتنی صلوة الغداة ومن تلامذة ابی یوسف محمد بن سماعة ومعلی بن منصور وبشر بن الولید
الکندی وبشر بن غیاث المریسی وخلف بن ایوب وعصام بن یوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن ابی مالک وابو علی الرازی وهلال الرائی
وعلی بن الجعد وغیرهم وله احکایات نادرة تدل علی قوة راسخة وملکة شامخة فی الفقه مذکورة فی کتب الطبقات لا یلیق ایرادها
بهذا المختصر ومن تصانیفه کتاب الخراج والامالی وغیرهما واما ابو حنیفة وما ادراک ما ابو حنیفة امام بحر اللسان عن
تقریر محامده ویقصر الجنان عن ادراک مناقبه قد صنف جمع من العلماء فی فضائله کتبا نفیسة والف جم من الفضلاء فی فواضله
نزر یسیر فنظم الامام ابو جعفر الطحاوی الف بحلد اسماه عقود المرجان فی تراجمهم وسماه قلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب
النعمان وموفق الدین بن احمد المکی الخوارزمی المتوفی سنة ثمان وستین وخمسمائة والشیخ محی الدین عبد القادر بن ابی الوفاء القرشی
صاحب الجواهر المضیئة فی طبقات الحنفیة الف کتابا اسماه البستان فی مناقب النعمان جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشری
الف شقائق النعمان فی مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثی الف مجلدا اسماه کشف الآثار وظهیر الدین المرغینانی والمؤرخ یوسف
بن قزغلی سبط ابن الجوزی صنف لانتصار الامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسین بن علی الصیمری المتوفی سنة اربع واربعمائة

وابو العباس احمد بن الصلت الحماني المتوفى سنة ثمان وثلثمائة ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
وابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد السعدي المعروف بابن ابي العوام وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة احدى
عشرة وتسعمائة الف كتابا سماه تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن كمال الف تحفة السلطان في مناقب النعمان وابو عبد الله محمد
بن يوسف الدمشقي الصالحي نزيل البرقوقية بالقاهرة الف عقود الجمان في مناقب النعمان فرغ منه سنة تسع وثلثين وتسعمائة وابو يحيى
زكريا بن يحيى النيسابوري وابو احمد محمد بن احمد الشعيبي النيسابوري المتوفى سنة سبع وخمسين وثلثمائة والشيخ شمس الدين احمد
السيواسي الف الدرية الحياض من صوب غمام الفياض فرغ منه سنة احدى والف والقاضي الامام ابو جعفر احمد بن عبد الله الشيرازي
البلخي الحنفي الف مختصرا في رد المشنعين على ابي حنيفة سماه الابانة وغيرهم واما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم مجموعين فمنهم ابو الحسين
بن احمد القدوري ذكر مناقبه في اول شرحه لمختصر الكرخي ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه جامع الانوار واحمد بن
سليمان بن سعيد في آخر كتابه الدرر وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكمار وري في اول كتابه جامع المضمرات شرح مختصر القدوري
والامام ابو عمر بن عبد البر المالكي المتوفى سنة اثنين وستين واربعمائة وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في آخر منية المفتي
وشرف الدين اسمعيل بن علي الايغاني المكي المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة في مختصر المسند وابو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في
اول كتابه المسند وابو البقا احمد بن ابي الضياء القرشي المكي في مختصر المسند وابو العباس احمد بن محمد الغزنوي في مقدمته وعثمان
بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الايضاح لعلوم النكاح وابو اسحق الشيرازي في طبقات الشافعية والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
وحسام الدين الصدر الشهيد في آخر الفتاوى الكبرى وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم هذا ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون اقول ومن مادحيه مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة صاحب القاموس
كما قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر رد سواعلى شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزآبادي كتابا في الرد على
ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل بلوم مجد الدين فكتب البيان كان بالغد هذا الكتاب فلحرقه فانه
افتراء على من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد انتهى ومنهم ابو عبد الله الذهبي الشافعي كما قال في
الكاشف في ترجمة ابي حنيفة افردت سيرته في جزء انتهى ومنهم احمد بن حجر المكي الشافعي الف الخيرات الحسان في مناقب النعمان ومنهم يوسف
بن عبد الهادي الحنبلي الف تنوير الصحيفة بمناقب ابي حنيفة ومنهم صاحب الهداية في آخر مختارات النوازل وصاحب السراجية في سا
وعلي القاري المكي في طبقاته ورسائله وصاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة والذهبي في العبر باخبار من غبر وغيره من تصانيفه
واليافعي في مرآة الجنان وعبد الوهاب الشعراني في الميزان والامام الغزالي في احياء العلوم وغيرهم من اصحاب المذاهب المختلفة وارباب
المشارب المتفرقة لا يمكن عدهم واحصاءهم واما الطاعنون عليه فلم يطعنوا الا لشبه عرضت لخاطرهم الفاترة او تعصبهم الوافر وليس لهم
سعة المقابلة بهؤلاء المادحين فلا يقبل كلامهم معارضا لكلام طائفة من ائمة الدين فهم في جنب هؤلاء مطعونون خاسئون وبالله
الامان ليتورة ولو كره الكافرون وانا اذكر هم مناقبه امن اجماله لان ما لا يدرك كله لا يترك ايضا بكماله فما نسبه فهو النعمان بن
ثابت بن زوطى الكوفي كذا نسبه الصغاني وصاحب القاموس وذكر صاحب الكافي انه النعمان بن ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وقيل
ان جده زوطا من اهل كابل او بابل كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولد ابوه ثابت على الاسلام والاصح انه من الاحرار

ما وقع عليه الاتفاق قطعا في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري **واما ولادته** فقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك **واما طبقته** فقيل انه من اتباع التابعين وانه ادرك زمان الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم وقال جماعة انه لقي منهم واخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند الامام وأثبت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وغيرهم انه رأى انس بن مالك رض لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **واما مشائخه** فالعلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري سلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاوس بن كيسان في مآقيل وعبد الله بن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال **واما الرواة عنه** فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وعامر بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن موسى القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وغيرهم وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشائخه وتلامذته بسطا حسنا فليطالع **وذكر** الكفوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم **واما ثناء الناس** له فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة وسفيان قال سفيان احفظ للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فآتي ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لولا ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا مثله وآتي سفيان فيقول من اين جئت فاقول من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الجويني يقول تعجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلوتهم وذكر حفظه على السنن والآثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال

سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا بأكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن ابي حنيفة قال سمعت اسيد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة في مسجد الخيف بوضوء العشاء اربعين سنة وكان يختم القرآن في ركعة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروى عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة وسمع جارا يقول لهذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يحدث الناس عني ما لا اصل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء وتضرعا وروى عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروى عن عبد العزيز بن ابي داود قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل وحاسد وروى عن محمد بن خضر عن الحسن عن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال علم ابو حنيفة وروى عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة مما سمعته يغتابه وما له قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هذا ما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة اخر لا يحتملها هذا المختصر وقد اوردت اخبار تعبده في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فليراجع واما اتباعه للاحاديث والآثار خلافا لما يظنه الظانون انه يقلس على خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة السكري قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نذهب عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وأخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد قال الامام ابو جعفر الكلام في تبرئة ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الى الامام تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث بشرائط الآثار ثم يقيس بعد ذلك ولا خصوصية للامام في القياس بشرائط المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة نصا انتهى وفيه ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رجال الحفاظ في جميع امر البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى اقول تفرق الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في هذا الباب الى الفرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا ما في الفتاوى التزاما سديدا وان وجدوا حديثا صحيحا او اثرا صريحا على خلافه ورعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم خلافه وهذا اجهل منهم وعارة الثقات عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقواله الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد وهو عين تقليد الامام لا ترك التقليد وطائفة زعموا ان الامام قاس على خلاف الاخبار وهجر ما ورد به الشرع والآثار فتناولوا من حقه ظنونا سيئة واعتقدوا اعتقادا قبيحة ومطالعة الميزان لهم نافع ولا ضير عليهم في ذلك فليتخذ العاقل مسلكا بين المسلكين وطريقا بين الطريقين واما وفاته فكانت سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره **الفصل الرابع** في ذكر شراح الجامع الصغير ومن تبعه ناظما ومنثورا

لما جوز ابن الهمام الاستعانة بالمبتدع في الفتوى من غير الداعية قال السيد في شرح الدرر فيقبل السيوطي نسبته اسيوطيا بل يأباه معرفان فاوسعه النظر والتحرير الحديث في الفقه والادب واللغات والبيان فخر ذلك كله تصانيف تشهد على تبحره وكانت وفاته بشبين الكوم في تاسع عشر في جمادى الاخرة

١٨

اخبار مصر والقاهرة ومن سكنها من العلماء والاعيان وما كان بها من الحوادث والوقائع في سنة ست وثلاثين وتسعمائة

كشف الظنون في تعريف اسامي الكتب والفنون

خزانة الادب وغاية الارب في شرح شواهد شذور الذهب لابن هشام الانصاري

بالسنة الى السيوطي وحيث ذكره في المسامرة فالمراد به الاول

رسالة في الاصول الاربعة التي عليها مدار المذهب الحنفي

قال وقال ابن حجر الهيتمي في الخيرات الحسان

الحنفية في حل الخلافة والولاية

الشيخ في شرح الدرر والغرر

قلت وفي شرح الجامع الصغير

اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمح انظار الفقهاء ومنظر الافكار الفضلاء فلا يدرك كمن شارح له ومختصر ومرتب ومنظم فاذكر تراجمهم لان بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع النقمة والخص فيه ما اورده محمود بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار وما اذكره عن غيره اصرح باسمه فمنهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره مملو في بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان اماما في الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب الحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم اراضي مكة وقسم الغنائم والرد على عيسى بن ابان والرد على ابي عبيد في ما اخطأ من النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء نسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر من الصعيد والمشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني الآثار كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله انتهى وفي حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي مؤمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال يوما والله لاجاء منك شئ فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على جعفر بن عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى قلت لو جعل الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة ومصداق الحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك بناء على شهرة امره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه والله تعالى يملي لمن يشاء في هذه الدار الى رأس المائة الآتية لا صنف انشاء الله تعالى رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس المئين من المائة الاولى الى المائة الآتية ومنهم الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر الندريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه ورياسة الحنفية وسئل ولاية القضاء فامتنع وكان على طريق من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة وقال علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض اصحابنا بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة وثقته وروى الحديث عن عبد الباقي

ابي نافع الاسفذني وكان اقرأ القرآن الفقيه ومنهم الامام ابو عمر واحمد بن محمد بن عبد الرحمن البشري تفقه على ابي سعيد البردعي عن ابي سهل عن ابي علي عن ابي حنيفة سنة وكان فقيها ببغداد درس في حياة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامع ومنهم الشريف البلخي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول عالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السبذموني عن ابي نصر الدبوسي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وقد درس بالغة وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس في شرح الجامع الصغير ووقف كتبه بدار سنة ثلث وخمسين وخمسمائة ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المحقق الحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الملة والدين فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا وحبرا عميقا فارسا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين علي بن علي بن عبد العزيز الفرغاني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بقاضيخان المعمولة المتداولة والواقعات والامالي والفتاوى وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة محمدا متواضعا عالما عاملا له اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد تتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب بتاج الدين الكردري بفتح الكاف ونسبة الى كردر قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن امير ويه الكرماني المتوفى سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسانيذي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد شرح الجامع الصغير والجامع الكبير وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوبسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني شرح الجامع الصغير ومن تلامذة شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان شرحها الوبسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري المحتسب بخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير للخصاف كان احد عشر في العلوم الدينية وفرعا واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ثم وصل الى خدمة ظهير الدين ابي الحاسن الحسن

بن علي المرغيناني وصار من كبار العلماء وانتهت اليه رياسة العلم بعد الستمائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة
ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبيد الملك بن عمر بن عبد العزيز كان يشتهر بابي حنيفة الثاني وينتهي
نسبه الى عبادة بن الصامت رض اخذ العلم عن امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام عماد الدين
عمر بن بكر بن محمد بن علي الزيدجري وهما عن شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزيدجري عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني وله تصانيف
منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ومات سنة ثلثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع آباد بخارا ومنهم تفقه عليه
ابنه شمس الدين احمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي
والظهير ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وغيرهم وفي العبر باخبار من غبر
لابي عبد الله الذهبي في وقائع سنة ثلثين وستمائة فيها توفي جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري
شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهى اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزيدجري وعن قاضيخان الاوزجندي
انتهى ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي بفتح العين وتشديد التاء نسبة الى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين
وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه ومن تصانيفه شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وجامع الفقه
المعروف بالفتاوى العتابية وتفسير القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة ثمان عشرة
وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهير الدين احمد بن اسمعيل التمرتاشي الخوارزمي ابو العباس امام جليل الفقه على الاسناد مطلع على حقائق
الشريعة الحنفية له شرح الجامع الصغير وكتاب التواريخ وغير ذلك ومنهم الامام محمد بن محمد بن نزيل مرغينان جامع العلوم
ضابط الفنون له الباع الممتد في الفروع والاصول وله شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصغير مات سنة ست وعشرين
وسبعمائة ومنهم سراج الدين ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي الهندي كان اماما علامة نظارا فارسا
في البحث عديم النظير اخذ عن شمس الدين الخطيب الدهستاني والزاهد وجيه الدين الدهلوي وملك العلماء بدهلي سراج الدين القفي
وهم من تلامذة ابي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية ومن تصانيفه
شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وزبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام وشرح البديع وشرح المغني
وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير والكبير ولم يكملهما وغير ذلك مات سنة ثلث وستين وسبعمائة ومنهم الصدر الشهيد
ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء تفقه على ابيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني واجتهد وبالغ الى ان صار اوحد زمانه
وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بخراسان وغلب عليهم بحسن الكلام ثم صار امره الى ما وراء النهر حتى ان السلطان والموالي كانوا
يعظمونه وعاش مدة محترما الى ان رزقه الله الشهادة في صفر سنة ست وثلثين وخمسمائة بسمرقند وذكره صاحب
الهداية في معجم شيوخه وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغير وكتاب الواقعات قال
قد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشكلات قال فيه بعد الحمد والصلوة
اما بعد فان مشائخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون كما ينبغي

لاحد ان يقلد القضاء والفتوى الا لحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من اجل مسائل اصحابنا وغيرها وكثير من ابوابه وفصوله من جوامع
سعد بحارها ومن صميم حياتها صار من علية الفقهاء ومن فرد الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وقد سألني بعض اصحابنا ان اذكر لكل مسئلة من مسائل
على الترتيب الذي رتبه القاضي ابو طاهر الدباس نكتة وجيزة واحذف الزوايا من الروايات واطرح الاحاديث والمعاني فاجبته الى ذلك وترسألني من يكفيه
القدر ان اكتب لهم ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يعرف بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني وعن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتاسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع الصغير
وغير ذلك ومات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو المعين علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه مشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخوه فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن
عبد الكريم البزدوي نسبة الى بزدة قلعة على ستة فراسخ من بسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصلا وفرعا وجمع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه رياسة
الحنفية بما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكر صاحب كشف الظنون ان له ترتيب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي احد شراح مختصر الطحاوي وكان اماما متبحرا في الفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء وصار المرجوع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكر صاحب كشف الظنون ان له شرح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثل عرفه
وعمر العمر الطويل ومات بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون ان وفاته الاسبيجابي الاول سنة ثمانين واربعمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكر صاحب كشف الظنون ان له مرتب
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة لابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا محدثا بالحديث
واقف المشكلات وشرح المعضلات وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري الجلب
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف من مرتبي الجامع الصغير وهو الامام الكبير المجتهد ابو الحسين عبيد الله بن حسين بن
دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكان من طبقة عالية عده من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب حسب اصوله وله المختصر والجامع الكبير والصغير مات سنة اربعين وثلثمائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف منسوب الى كوخ قرية بنواحي العراق ومنها ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس وهو من مرتبي الجامع الصغير وهو القاضي

ابو طاهر الدباس

محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرى بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضى ابى خازم عن عبيد
بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وكان مراقبا ابى الحسن الكرخى وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولى القضاء بالشام ثم خرج منها الى مكة
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفرانى كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز
خواص مسائل محمد عما رواه عن ابى يوسف وجمعها على احسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا ولم يرتب المسائل ولم يكد
الاضافى ومنهم شمس الائمة الحلوائى ذكره صاحب كشف الظنون من مرتبى الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلوائى بفتح الحاء نسبة لبيع الحلواء البخارى تفقه على ابى على حسين النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن السمذمونى وانتفع به
شمس الائمة السرخسى وغيره وقد بسطت فى ترجمته وتحقيق نسبته فى مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية فائدة شمس الائمة
لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوائى والسرخسى ومحمد بن عبد الستار الكردرى ومحمود الاوزجندى وبكر بن محمد الزرنجرى وعند
الاطلاق وكتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسى وفى ما عداه يطلق مقيدا بالاسم والنسبة او بهما كشمس الائمة
الحلوائى وشمس الائمة الكردرى وشمس الائمة الزرنجرى وشمس الائمة محمود الاوزجندى وغير ذلك كذا ذكره الكفوى فى ترجمة بكر الزرنجرى
فائدة كثيرا ما يطلقون فى كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابى حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلوائى وبالمتاخرين من الحلوائى الى حافظ الدين محمد بن محمد البخارى المتوفى سنة
ثلثين وستمائة كذا فى جامع العلوم لعبد النبى الاحمد نكرى نقلا عن صاحب الخبايات اللطيفة وظنى ان هذا بحسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخارى الدهستانى الخلاصة اخذ الفقه عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الدين ٢٣
قاضى القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار اليزدى كان اوحد الزمان ومفتى العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كلهم ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذى تبه الزعفرانى سماه التهذيب وخص من مشكل الآثار للطحاوى والنوادر لابى
الليث ومنهم قاضى القضاة على بن بندار اليزدى بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
اخذ عن ابى جعفر النسفى عن الجصاص عن الكرخى عن البردعى عن ابى على الدقاق وابى خازم وله شرح الجامع الصغير الذى تبه الزعفرانى
ونقل عنه المطهر فى التهذيب فى مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلى بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابى طالب البخارى كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلى وتفقه عليه وهو اخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسى عن الحلوائى مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مخصوصا بشرح الجامع الصغير بنظم نظما حسنا ومنهم مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفى كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الواوا خذ الفقه عن صدر الاسلام ابى اليسر البزدوى ومن تصانيفه
التيسير فى التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت وعن السمعانى انه قال فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف فى الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
ولشيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابى العباس جعفر المستغفرى عن ابى على النسفى عن ابى بكر الفضلى عن السمذمونى
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرمانى ذكره صاحب الكشف من مرتبى
الجامع الصغير وهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة

محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور الشعالبي عن النسفي عن الفضلي عن السبذموني وله التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح الفتاوى وغير ذلك مات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم حمام الدين
ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على فاضيخان وكانت ولادته بخارا سنة ست واربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة يعرف فيها الحصير ومن تصانيفه
شرح الجامع الكبير احدها مختصر والآخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير قدم الشام ودرس وافتى وما سنة ست وثلثين وستمائة
ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو المحامد محمود بن محمد اللوللوي البخاري المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى
بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة مجتهدا لازم شمس الائمة الحلواني وصار
اوحد زمانه صنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود تسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم
ابو المعين النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن محمد بن مكحول بن ابي الفضل النسفي
صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه على علاء الدين ابو بكر
محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصغاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داود الظاهري ثم اختصر في مذهبه ثم رجع ولم يكتب بعده
بكلمة وضع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالبحر المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة
وصدر القضاة وتاج محمد بن علي المعروف بعبدك الحاجي المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي مسعود بن حسين البزدي المتوفى سنة ٢٣
احدى وسبعين وخمسمائة سماه التفسير والتشجير والامام ابو الازهر الجحنذي المتوفى سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب الزعفراني وابو محمد
بن العدل المقرئ والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القرمي المتوفى سنة اربع وسبعين وثلثمائة لم يرتب وابو عبد الله
محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفى سنة اربع وثلثين وثلثمائة له مرتب والامام الفقيه والشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابي بكر
القراء لنظم الجامع الصغير سماه لمعة البداية في الجادي الآخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن
عبد الرحمن الجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكره
صاحب كشف الظنون وقال ان شرح على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة لا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله وقال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة
عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان
وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف وتلى على ابن السراج وابي حيان وقرأ على التاج الفاكهاني وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية
فاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون صار امامنا ونحن بالمغرب نسمع انه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام الخ من سيبويه
صنف مغني اللبيب واشتهر في حيوته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و
شرح التسهيل وقطر الندا وشرح الجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابن حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك
توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا **خاتمة** نختم بها الرسالة راجيا حسن الخاتمة في ذكر
نبذ من اخبارهم وقدر من احوالهم اقتداء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام ولما وفقني الله تعالى

بحشية الجامع الصغير وخلت في عداد من علق عليه وان لم اكن بالنسبة الى السابقين ممن يعتمد عليه فناسب ذكر ترجمتي عقيب تراجمهم جاء ان اكون معهم وان كنت لست منهم ولا اذكرهم هنا الا على سبيل الاختصار واما التطويل فمفوض الى كتاب تراجم الحنفية الذي انا مشتغل فيه هذه الايام بجمعها **فاقول** انا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي ابو الحسنات واسمي عبد الحي تجاوز الله عن ذنبي الجلي والخفي ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة ابن مولانا امين الله بن مولانا اكبر بن المفتي احمد ابن الرحيم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سقته في رسالتي حسرة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة الى هراة ثم منها الى لاهور ثم منها الى دهلي ثم منها الى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنؤ وهناك قبر القطب الشهيد ثم انتقل اباؤه الى لكنؤ بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو وقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد يزاد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگي محل قد وهبها لهم السلطان اورنك زيب عالمگير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگي محل انها كانت في السابق مسكنا لتاجر نصراني ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والاولياء والصلحاء الى هذا الاوان وكلهم من اولاد الابناء الاربعة للقطب الشهيد ملا محمد اسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا رحمهم الله تعالى وهذا كله ببركة دعاء سلطان الاولياء نظام الدين بدايوني المدفون بدهلي البعض اجداد القطب انه لا يزال العلم في نسله وببركة دعاء بعض الابدال للقطب مثله وكانت ولادتي في بلدة معروفة بباندا في العشرة الاخيرة من ذي القعدة سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسها في مدرسة النواب ذو الفقار الدولة المرحوم ولما وصلت الى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في اثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسها بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم فقرأت من قراءة الكتب المدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه واصول الفقه وعلم الكلام والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري بضع عشرة سنة مع فترات وقعت في اثناء التحصيل وطفرات واقعة فاوان التكميل وكلما فرغت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق على تعداد كتاب كان من اني فوكان جئت الى درست عالم اقرأه حضرة الاستاذ كشرح الاشارات للطوسي والآتي المبين وقانون الطب وسائل العرض وغير ذلك رضيت من درسي طلبة العلوم الا ان علم الرياضي لم اقرأ فيه حضرة الاستاذ الا شيئا من التشريح وشرح الچغميني حتى تشرفت بملازمة امام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المتوفى سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين شرح الچغميني مع مواضع من حواشي البرجندي وامام الدين الرياضي في الفصيح وغيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقد راكثيرا من شرح التذكرة للسيد وشرحها للخفري وشرحها للبرجندي والتحفة ونيج الخ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الاكر

تاریخ وفات حضرت جناب مولانا محمد عبد الحکیم رحمۃ اللہ علیہ

عبد الرحمن صحیح صحیح یحیی یعنی یحیی بن یعمر نحوی بصری

العالم والعارف بالله تعالى قال رسول الله جهال امتي وقراءها المتفقهون بغير فقه الله يقصم ظهورهم

قال الشيخ فضل الله بن محب الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله

والتسطير وشيد دالدمع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني على كثير ابين اصحابه ورأيت في المنام في تلك الايام
المحقق الطوسي كانه يبشرني بتكميل هذا الفن ويسرمني باشتغالي فيه والقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس
والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة وهو اول
تصانيفي والتبيان في شرح الميزان صنفته في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الحمد
عن اعراب الحمد لله اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بصباح الدجى في لواء الهدى
وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير الدرهمين
اي الدرهمين بطال اللاثاهي وميسر العسير في مبحث المتناة بالتكرير والافادة الخطارة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة
والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وفي علم المناظرة الهدية المختارية
شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في القفز عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وزجر
ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والاقناع عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في
حكم مسح الرقبة وشباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والهستجسة بنقض
الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر ووقت المقتدين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير ومقدمة
الهداية ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار
في احياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنكور ودافع الوسواس
في اثر ابن عباس وهداية المعتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل الثلثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في جمعها
هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسيطبع انشاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب
المتنة كشرح التهذيب للميزدي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف
وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح المبدأ لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف
والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحسن الحصين والجامع الصغير والتوضيح والتلويح
وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم تزل الآن واما مشتغل بجمعها واتمامها
فكثيرة منها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح
الهياكل وحاشية بديع الميزان وطبقات الحنفية وتدبير الفلك في حصول الجماعة بالملك ورسالة في السبحة ورسالة في تفضيل
اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة باللسان الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ورسالة
مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن خطبة الناس وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية
وهو اجل تصانيفي قد اتعبت فيه بسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها وايراد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع الاحاديث التي

ف طبع مع شرح التهذيب
ف طبع مع الخيالي
ف طبع مع الحاشية العتيق
ف طبع مع حاشية الجلال
ف طبع مع النور
ف طبع مع الحاشية العتيق
ف طبع مع الشمس البازغة
ف طبع مع الشرح الشريفية
ف طبع مع الحسن الحصين
ف طبع مع الهداية
ف طبع مع الفرائض الشريفية
ف طبع مع الفرائض الشريفية
ف طبع مع الشرح الشريفية
ف طبع مع الشرح الشريفية
ف طبع مع الشرح

استندوا بها وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام وقد شرحت الى هذا الحين
من باب الاذان الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى مائة واربعين وفقنا الله ان يسير لنا
اختتامه وهذا كله من منح ربي تعالى علي ومن منحه علي انى رزقت قوة الحفظ من زمان الصبا حتى انى احفظ ما كان حين كان عمري خمس
سنين بل احفظ ضربة وقعت علي حين كان عمري ثلث سنين ومن منحه علي انه القى محبة العلم في قلبي واخرج الفة امور الرياسة
مني حتى ان الوالد العلام ادخله الله في دار السلام لما توفي في حيدرآباد من مملكة الدكن وكان ناظما للعدالة ناصرا منى جميع الاحباب
ايثار عهدة القضاء فتنفرت منها طبعا منى ان ايثاره مع ما فيه من خطر الحساب يوقفني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف فقنعت
باليسير وتركت الكثير والله على ما نقول شهيد ومن منحه انى رزقت التوجه الى فن الحديث وفقه الحديث ولا اعتمد على مسئلة
ما لم يوجد اصلها من حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح تركته واظن المجتهد فيه معذورا بل ماجورا ولكني
لست ممن يشوش العوام الذين هم كالانعام بل اتكلم بالناس على قدر عقولهم ومن منحه انى رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما اجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور
لا اجدها في غيره ومن منحه انه جعلني سالكا بين الافراط والتفريط لا تأتي مسئلة معركة الآراء بين يدي الا اخذت
الطريق الوسط فيها ولست ممن يختار طريق التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وان خالفته الادلة الشرعية
ولا ممن يطعن على مقر بحر الفقه بالكلية ومن منحه انه جعلني ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
في المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا ابي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعايشة وام حبيبة
ومعاوية رضي الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة ومن منحه انه شرفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام في السنة الثمانين واجازني شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
كما مر في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفني بالشاب الصالح واجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا بعض من منح ربنا علينا ذكرتها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واى فخر لمن
لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ولا احصي كرما من نعم افضيت علي وكرم من فضائل القيت لدي فلك الحمد حمدا كثيرا اوالك الشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض علينا سحال اللطف والعناية واسال علينا بحار الفضل والكرامة اسألك ان تجعلني ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلني مشتغلا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والافتاء
والتاليف مع الاطمينان التام بما الزمت على نفسك للانام وان تشمر تصانيفي في العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم لي
بالخير كحاقة الصالحين وتحشرني في زمرة الانبياء والصديقين وتدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في يوم السبت السادس والعشرين من الجمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامني بالوطن حفظه الله عن شر الوطن

حمدا لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شئ قدير وشكرا لمن انشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير
على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة
العجيبة والعجالة النافعة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للفاضل الكامل
النحرير الذى هو فى العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفى الفنون الحكمية افضل من الجماهير
ماهر كل العلوم وهو بين العلماء كالنجوم فى الدياجير واقف كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير
حلال كل غامض عسير كشاف الدقائق بالتقرير والتحرير مدائحه خارجة عن حيز التحرير واوصافه غنية
عن التسطير والتقرير فقيدا لمثيل عديم النظير حافظ القرآن والتفسير حاج بيت رب القدير مولانا
الحافظ الحاج ابو الحسنات الشهير بالمولوى محمد عبد الحى اللكنوى عامله الله القدير بكرمه الخطير
فى يوم عبوس قطرير مفيدة للصغير والكبير ونافعة بل انفع لطالبى الجامع الصغير من كل قليل وكثير
مضامينها الطف من الديباج والحرير وفحاويها الظف من الفضة والقوارير توجه الى طبعها ذو المروة
والامتنان منبع الجود والاحسان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن طوارق الحدثان فى السنة
الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة ٣٨
رب المشرقين والمغربين الى دوام الملوين وانا العبد الكثير القصور المفتاق الى عفو ربه الباري
محمد المدعو لعبد الغفور الرمضانفورى البهارى عفا الله عنه وعن اسلافه
وتجاوز عنه سيآته وذلك حين سافرت عن الوطن صانه الله
عن الشرور والفتن لتحصيل افضل العلوم اعنى الحديث و
التفسير ودخلت فى لكنؤ واقمت فيه بدلا من الزمن
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين آمين برحمتك
يا ارحم الراحمين
فقط

قطعة تاريخ از مولوى محمد بشارت كريم صاحب اسحاق پور بے

بہ بین این نسخہ تصنیف استاذ	جواہر ہا ز الماس قلم سفت
سن تصنیف وسال الطباعش	نظیر او عدیم از من دلم گفت

١٢٩١

وسبحوه بكرة واصيلا صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جماهير الفضلاء

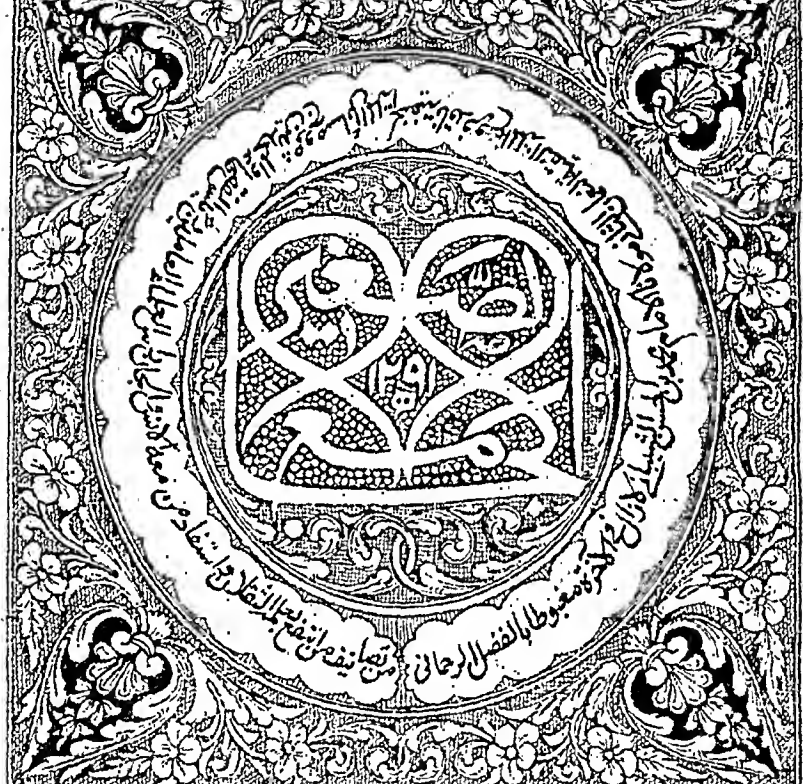

من تصانيف من انتفع ببعض انفاسه من سعد الدنيا والآخرة ومغبوطا بالفضل الرحماني من استفاد من معدن الكرم والجود

بامر المولى خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ورعاه وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المحمدخاني مطبوع

فہرس الجامع الصغیر

صفحہ	مطلب
۶	کتاب الصلوٰۃ
//	باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضہ
۷	باب المستحاضۃ
//	باب ما یجوز بہ الوضوء وما لا یجوز
۸	باب فیمن یتم بقوم ثم ارتد عن الاسلام
//	باب فی النجاسۃ تقع فی الماء
۹	باب فی النجاسۃ تصیب الثوب او الخف او النعل
۱۰	باب فی صلوٰۃ المرأۃ وربع ساقہا مکشوف
//	باب الاذان
۱۱	باب فی الامام این یستحب لہ ان یقوم وما یکرہ لہ ان یصلی الیہ
//	باب فی تکبیر الرکوع والسجود
۱۲	باب الرجل یدرک الفریضۃ فی جماعۃ وقد صلی بعض صلوٰتہ
۱۳	باب ما یفسد الصلوٰۃ وما لا یفسدہ
//	باب فی تکبیرۃ الافتتاح

صفحہ	مطلب
۱۴	باب فی القرأۃ فی الصلوٰۃ
۱۵	باب ما یکرہ من العمل فی الصلوٰۃ
۱۶	باب فی سجدۃ التلاوۃ
۱۷	باب السہو فی الصلوٰۃ والتسلیم فیہا
//	باب فیمن تفوتہ الصلوٰۃ
۱۸	باب فی المریض یصلی قاعدا
//	باب فی صلوٰۃ السفر
۱۹	مسائل الحر تدخل فی الابواب
//	باب فی صلوٰۃ الجمعۃ
۲۰	باب فی العیدین والصلوٰۃ بعرفات والتکبیر فی ایام التشریق
۲۱	باب فی حمل الجنازۃ والصلوٰۃ علیہا
۲۲	باب الشہید یغسل ام لا
//	باب فی حکم المسجد
۲۳	کتاب الزکوٰۃ
//	باب زکوٰۃ المال والخمس والصدقات
۲۴	باب زکوٰۃ السوائم
//	باب فیمن یمر علی العاشر بمال

صفحہ	مطلب
۲۵	باب فی عشر الارضین وخراجہا وخراج رؤس اہل الذمۃ
۲۶	باب فی المعدن والرکاز
۲۷	باب صدقۃ الفطر
//	کتاب الصوم
//	باب صوم یوم الشک
۲۸	باب من اغمی علیہ او جن والغلام یبلغ والنصرانی یسلم والمسافر یقدم
//	باب فیما یوجب القضاء والکفارۃ وفیما لا یوجبہ
۲۹	باب من یوجب الصیام علی نفسہ
//	کتاب الحج
۳۰	باب فیمن جاوز المیقات او دخل مکۃ بغیر احرام
۳۱	باب فی تقلید البدن
//	باب فی جزاء الصید
۳۲	باب المحرم اذا قلم اظفرہ او حلق شعرہ

صفحہ	مطلب
۳۳	باب فی الاحصار
۳۴	باب فی التمتع
//	باب فی الطواف والسعی
۳۵	باب فی الرجل یضیف الی احرامہ احراما
۳۶	باب فی الحلق والتقصیر
//	باب فی الرجل یحج عن آخر
۳۷	مسائل لم تدخل فی الابواب
//	کتاب النکاح
//	باب فی تزویج البکر والصغیرین
۳۸	باب فی الاکفاء
۳۹	باب فی الرجل یتزوج المرأۃ بغیر وکالۃ والرجل یوکل بالتزویج
//	باب فی النکاح الفاسد
۴۰	باب فی المہور
۴۳	باب فی تزویج العبد والامۃ
۴۴	کتاب الطلاق
۴۵	باب طلاق السنۃ
//	باب ایقاع الطلاق
۴۸	باب الایمان فی الطلاق
۴۹	باب الکنایات

صفحہ	مطلب
۵۲	باب المشیۃ
۵۳	باب الخلع
۵۵	کتاب الایلاء
۵۶	کتاب الظہار
۵۷	باب طلاق المریض
۵۸	باب الرجعۃ
۵۹	باب العدۃ
۶۰	باب ثبوت النسب والشہادۃ فی الولادۃ
۶۱	باب الولد من احق بہ
۶۲	باب الاختلاف فی متاع البیت
//	باب الحیض والنفاس
۶۳	مسائل من کتاب الطلاق لم تدخل فی الابواب
//	کتاب العتاق
۶۵	باب الحلف بالعتق
۶۶	باب عتق احد التبدین
۶۷	باب العتق علی جعل والکتابۃ
//	باب الولاء
۶۸	کتاب الایمان

صفحہ	مطلب
۶۹	باب الیمین فی الدخول والخروج والسکنی والرکوب
۷۰	باب الیمین فی الکلام
۷۱	باب الیمین علی الحین والزمان
۷۲	باب الیمین فی العتق
۷۳	باب الیمین فی البیع والشرا
//	باب الیمین فی الحج
۷۴	باب الیمین فی لبس الثیاب والحلی
//	باب الیمین فی القتل والضرب
//	مسائل من کتاب الایمان لم تدخل فی الابواب
۷۶	کتاب الحدود
//	باب الاحصان
۷۷	باب الوطی الذی یوجب الحد وما لا یوجبہ
۷۸	باب الشہادۃ فی الزنی
۷۹	باب الحد کیف یقام
۸۰	باب فی القذف
۸۱	باب فیہ مسائل متفرقۃ
۸۲	کتاب السرقۃ

صفحہ	مطلب
۸۲	باب مایقطع فیہ ومالایقطع
۸۴	باب مایقطع فیہ
//	باب فی قطع الطریق
۸۵	کتاب السیر
//	باب الارتداد واللحاق بدار الحرب
۸۸	باب الارض یسلم علیہا اہلہا او تفتح عنوۃ
۸۹	باب فیما یرد العدو من عبید المسلمین ومتاعہم
۹۰	باب من الدیون والغصوب وغیرہا من الاحکام
۹۲	باب الاسہام للخیل
//	باب الحربی یدخل بامان متی یصیر ذمیا
۹۳	کتاب البیوع
//	باب السلم
۹۵	باب ما یجوز بیعہ ومالا یجوز
۹۷	باب البیع فیما یکال او یوزن
۹۹	باب اختلاف البائع والمشتری فی الثمن

صفحہ	مطلب
۹۹	باب فی خیار الرؤیۃ وخیار الشرط
۱۰۱	باب فی المرابحۃ والتولیۃ
۱۰۲	باب فی العیوب
۱۰۴	باب الوکالۃ بالشراء والبیع
۱۰۵	باب الحقوق التی تتبع الدار والمنزل
۱۰۶	باب الاستحقاق
۱۰۷	باب فی الرجل یغصب شیئا فیبیعہ او یبیع عبد الغیرۃ بغیر امرہ
//	باب الشفعۃ
۱۰۸	باب المأذون یبیعہ مولاہ او یعتقہ
۱۰۹	مسائل من کتاب البیوع لم تتناکل الابواب
۱۱۱	کتاب الکفالۃ
//	باب الکفالۃ بالنفس
//	باب الکفالۃ بالمال
۱۱۳	باب الرجلین یکون بینہما المال فیقبضہ احدہما
//	باب کفالۃ العبد والکفالۃ عنہ

صفحہ	مطلب
۱۱۴	کتاب الحوالۃ
//	کتاب الضمان
۱۱۵	کتاب القضاء
//	باب الدعوے
۱۱۷	باب القضاء فی الایمان
۱۱۸	باب القضاء فی الشہادۃ
۱۲۰	باب القضاء فی المواریث والوصایا
۱۲۲	باب من القضاء
۱۲۳	مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب
۱۲۴	کتاب الوکالۃ
//	باب الوکالۃ بقبض مال العبد
۱۲۵	باب الوکالۃ بالبیع والشراء
۱۲۷	کتاب الدعوے
۱۲۸	کتاب الاقرار
۱۲۹	کتاب الصلح
۱۳۰	کتاب المضاربۃ
۱۳۳	کتاب الودیعۃ
۱۳۴	کتاب العاریۃ
//	کتاب الہبۃ

صفحہ	مطلب
۱۳۵	کتاب الاجارات
〃	باب ما ینقض بعذر وما لا ینقض
۱۳۶	باب الاجارۃ الفاسدۃ
۱۳۷	باب الاجارۃ علی شرطین
۱۳۸	باب اجارۃ العبد
۱۳۹	باب ما یضمن فیہ المستاجر وما لا یضمن مما یخالف
۱۴۰	باب جنایۃ المستاجر
〃	مسائل من کتاب الاجارات لم تدخل فی الابواب
۱۴۱	کتاب المکاتب
〃	باب فی الکتابۃ الفاسدۃ
۱۴۲	باب فی الحر یکاتب عن العبد والعبد یکاتب عن نفسہ وغیرہ
〃	باب فی العبد بین رجلین یکاتبانہ او یکاتبہ احدھما
۱۴۳	باب فی المکاتب یعجز او یموت فیترک وفاء او لا یترک
۱۴۴	باب ما یجوز للمکاتب ان یفعلہ وما لا یجوز
۱۴۵	مسائل من کتاب المکاتب لم تشاکل ما فی الابواب
۱۴۶	کتاب الماذون
۱۴۷	کتاب الغصب
۱۴۸	کتاب المزارعۃ
〃	کتاب الخراج
۱۴۹	کتاب الذبائح
۱۵۰	کتاب الکراھیۃ
〃	باب الکراھیۃ فی الاکل
〃	باب الکراھیۃ فی اللبس
۱۵۱	باب الکراھیۃ فی الوطی واللمس
۱۵۲	باب الکراھیۃ فی البیع
〃	مسائل من کتاب الکراھیۃ لم تشاکل ما فی الابواب
۱۵۳	باب الحظر
۱۵۴	کتاب الاشربۃ
〃	کتاب الصید
〃	کتاب الرھن
۱۵۷	کتاب الجنایات
〃	باب ما یجب فیہ القصاص وما لا یجب وما تجب بہ الدیۃ
۱۵۸	باب الشھادۃ فی القتل
۱۵۹	باب فی اعتبار حالۃ القتل
〃	باب الرجل یقطع ید انسان ثم یقتل
۱۶۰	باب فی القتیل یوجد فی الدار او المحلۃ
۱۶۱	باب الجنایات التی ھی دون النفس
۱۶۲	باب فی جنایۃ العبد والمکاتب
۱۶۵	باب فی غصب المدبر والعبد والجنایۃ فی ذلک
۱۶۶	باب فی الرجل یشھر سلاحا او اللص یدخل دارا
〃	باب فی جنایۃ الحائط والجناح
۱۶۸	باب فی جنایۃ البھیمۃ والجنایۃ علیھا
	مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب
۱۶۹	کتاب الوصایا
〃	باب الوصیۃ بثلث المال
۱۷۲	باب العتق فی المرض والوصیۃ بالعتق
۱۷۳	باب الوصیۃ بثمرۃ البستان وغلتہ
〃	باب وصیۃ الذمی ببیعۃ او کنیسۃ
۱۷۴	باب بیع الاوصیاء والوصیۃ لھم
۱۷۶	باب البانی
〃	مسائل متفرقۃ لیست لھا ابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام اباطاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه
قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض
الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح
او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى
تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر
وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان
زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشئ من الاشربة غير نبيذ التمر وان
توضأ بسؤر سباع الطير والفأرة او الحية او السنور كره واجزاه وان
توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وهو
على تيممه نصراني تيمم ينوي بتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ كما يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه
تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء
فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه
لا يفسد بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع
في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تذبح وقال محمد
لا ينجسها ذلك عصفور او فأرة ماتت في بئر فاخرجت حين
ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور فارة بعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء

وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم يجزه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او منى فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من لعاب البغل او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

ص ٩ قوله والبول الخ قال الزيلعي ثم البول النجس من الآدمي وما يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد نجاسته خفيفة لان نجاسته عنده لتحلله من النجاسة وهي مخففة وقال الشافعي رحمه الله طاهر لان ما يؤكل لحمه طاهر لحمه وبوله كالشاة والبقرة ولهما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذب صاحباهما في قبورهما فقال احدهما كان لا يستنزه من بوله والاستنزاه واجب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان اكثر عذاب القبر من البول وقال عليه الصلوة والسلام تنزهوا من البول فان اكثر عذاب القبر منه ولان بول ما يؤكل لحمه نجس لانه يتغذى بالنجاسة والنجاسة المغلظة تتغلظ بالتغذي بها كالجلالة وما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة لانه حرام لحرمة تناوله لا لاستخباثه ولهذا كان لحم الآدمي حراما مع انه طاهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بول الحمار

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف وتعيد وان كان
اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا تعيد اذا كان اقل من النصف حتى اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن والمصحف
بغلاف فلا بأس وله ان يأخذها في غير صرة وله المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف
ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره
في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره وبحزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون
وساده فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله
لمن حمده مع الرفع ويحذف في التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه وامكنه الركوع لو يعتد بها رجل احدث في ركعة وسجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولو يصل رجل انتهى الى الامام في الفجر ولو يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام ولو يصل ركعتي الفجر ولو يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه وامكنه الركوع لو يعتد بها رجل احدث في ركعة وسجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولو يصل رجل انتهى الى الامام في الفجر ولو يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام ولو يصل ركعتي الفجر ولو يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احبّ الیّ ان یقضیهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر
ركعة ولم یدرك الثلث فانه لم یصل الظهر فی جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة رجل اتی مسجدا قد صلّی فیه فلا بأس ان یتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت والله اعلم

باب ما یفسد الصلوة وما لا یفسده

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة فی رجل انّ فی الصلوة اوتاوّه او بكی فارتفع
بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم یقطعها وان كان من وجع
او مصیبة قطعها رجل تنحنح فی الصلوة لعذر به فصل منه حروف فهو
عفو وان كان لغیر عذر ینبغی ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له
رجل فی الصلوة یرحمك الله او استفتح ففتح علیه فی صلوته او اجاب رجلا
فی الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح علی الامام لم یكن كلاما وهو
قول محمد وقال ابو یوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم یكن كلاما ولیدع
فی الصلوة بكل شیء فی القرآن وما اشبه الدعاء ولم یشبه الحدیث
امام قرأ آیة الترغیب او الترهیب قال یستمع من خلفه ویسكت وكذلك
الخطبة وكذلك ان صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم رجل صلی الفجر خلف
امام یقنت قال یسكت وهو قول محمد وقال ابو یوسف یتبعه

باب فی تكبیرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه لا اله الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي له وبجزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال القراءة في الصلوة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر وفي الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لو يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوات أي صلى بقوم يقرؤن
وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام
ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت
صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا
ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ
فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ
في الاولين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله
الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه
لا صلوة بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة ويكره عبثا لا سيما والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي
رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه
فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا
فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها
من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام
فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها
لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها
معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة
فلم يسجدها فيها لم تقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها
ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها
حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة قال احب الي ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسهى فيها ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يكن له ذلك ثم سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو ويتوخى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والخنثى وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر

من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون
في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما
يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما
يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ
على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره الا من به علة فان لم يكن به علة فمر رجل صلى في السفينة
قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد
واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن
قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل
ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فتووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لو تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل امّ قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى حيز القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة فى صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل امّ رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر فى الاملاء ثمانى ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب فى صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفر الا المسافرين والعبيد او بقى

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون بقي على الجمعة امام او عبد او مسافر
يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغيره فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنا ان كان
الامام امير الحاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير
امير الحاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا
ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة
اجزته وقالا رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما وجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزاه ثم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر
مع الامام لم تجز العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير
التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على الجماعات النساء اذا لم يكن

معه من رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب
صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضى الله عنه
قال والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب فى حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال يقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس ولا يجزيهم فى الاستحسان ولا بأس
بالاذن فى صلوة الجنازة صبى سبى معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه
ادنى ما تكفن المرأة فى ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة
فى المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والبطن والسنة فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت
ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل
ومن وجد جريحا قد ارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات
في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح
والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون
وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة
مظلوما جنب قتل شهيدا اغسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا
وتحته سردابا وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله
ان يبيعه وان مات ورثت عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل
اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره
الجماعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد
ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال
مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فحجد سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكذلك عبدها الذي اعتق بعضه ولا يعطي ذمي من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس بمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم واكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغنى بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اصناف الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والعجلان والحواجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة ضنها اخراج ظهرها على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهرا وعلي دين وقال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم اذا قال اديت زكوتها واخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول من امات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شئ امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل حر مر
على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا الا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشره الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شئ اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شئ
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ اخرجته الارض

ما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي لم ارض عليه العشر
مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي واسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له
ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا
فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شئ فان جعلها بستانا فعليه الخراج
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج
فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج
ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شئ وعليه
في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شئ وان كان في
ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل
على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضی اللہ عنہ مثل قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ رجل وجد فی دارہ معدن ذہب
فلیس فیہ شیء وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ فیہ الخمس رجل وجد فی دارہ
رکازا فھو للذی اختطھا وفیہ الخمس وھو قول محمد رحمہ اللہ وقال ابو یوسف
رحمہ اللہ ھو لمن وجدہ رجل دخل دار الحرب بامان فوجد رکازا فی دار
بعضھم مردۃ علیھم وان وجدہ فی صحراء فھو لہ ولا شیء علیہ ولیس فی الفیروزج
الذی یوجد فی الجبال ولا فی اللؤلؤ والعنبر وکل حلیۃ تخرج من البحر الخمس
متاع وجد رکازا فھو للذی وجدہ وفیہ الخمس واللہ اعلم

باب صدقۃ الفطر

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم فی صدقۃ الفطر قال فیہ نصف صاع
من بر او دقیق او سویق او زبیب وصاع من تمر او صاع من شعیر وقال ابو یوسف
ومحمد رحمہما اللہ الزبیب بمنزلۃ الشعیر وروی الحسن بن زیاد رحمہ اللہ
فی المجرد عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ انہ قال صاع من زبیب مثل قولھما

کتاب الصوم

باب صوم یوم الشک

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ قال لا یصام الیوم الذی
یشک فیہ انہ من رمضان الا تطوعا رجل نوی الافطار فی یوم الشک

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم
ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال
ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه
شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه
كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر
فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل
في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب
او جامع فلا شيء عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قبل اقل من
مل فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء

وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء والكفارة عليه ناسيا او مجنونة
مباشرها وهى صائمة او رجل اكل فى رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر زاد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضى وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله على ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله على صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان اراد ها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شئ عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل تو جه يريد حجة
الاسلام فاغمى عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبى احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شئ عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء وان احرم من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه لجزاه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

باب فی تقلید البدن

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قلّد بدنة تطوعا
او نذرا او جزاء صید او شیئا من الاشیاء و توجه معها یرید الحج قال
فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا بدنة
المتعة فانه محرم حین توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلّد شاة
وتوجه معها لم یکن محرما ویکره الاشعار وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدی منهما ومن الغنم ولا یجزی
فی الهدی والضحایا الا الجذع العظیم من الضأن والثنی من المعز والابل والبقر

باب فی جزاء الصید

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی محرم قتل صیدا قال
علیه قیمته یحکم به ذوا عدل فی المکان الذی اصابه فیه فان شاء
اهدی وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدی بالکوفة
اجزاه من الطعام ولم یجزه من الهدی ولا یجزی من الطعام ان یطعم
مسکینا اقل من نصف صاع او قیمته ولا یحل اکل ذلک الصید فان
اکل المحرم الذابح منه شیئا فعلیه جزاء ما اکل وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله لیس علیه جزاء ما اکل وان اکل منه محرم آخر فلیس علیه
شیء فی قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوی بیض صید فی غیر الحرم

او طلب صيدا او شوى جراده فعليه الجزاء وكره له بيعه فان باع جاز

وجعل ثمنه في الطعام ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به

دم وان كان قارنا بحجه لا يجاوز بجماعه ان وان ابتدأه السبع فرماه علي

وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب

صيدا لمحرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله

من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما

جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الا اذا صاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا

ذكره في المناسك رجل محرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد

فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من

بط الناس او دجاجة فلا شئ عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه

جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج

جرادا من الطباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه

جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شئ محرم قتل

برغوثا او نملة او بقا فلا شئ عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة تحرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم تحرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم تحرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق ابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام تحرم اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء تحرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فعاديا قضيان قال لا يفترقان تحرم خضب
رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدى وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر
ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة بحصر الحجة او عمرة قدران يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم خرج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم خرج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدى وحج من عامه اولم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزته امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطواف الصدر طاهر في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف
طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهر في اخر ايام التشريق فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان
طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه
كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف
لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي
ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج
في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطافها
شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان
مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم ومحرم بالحج
احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه
وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل قرع

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق ثم بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فقد فضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر
في ايام التشريق فحرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم
عليه رجل وصى ان يحج عنه فاجمعوا عند رجل فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحجه بها وما دام الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
او سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول
رجل اهل حجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم
فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل حج
يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان يدركه فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان رضيت
لوجود السكوت
هذا غير ولى او ولى غيره اولى منه لو يكن رضاحتى تتكلم رجل زوج ابنة
اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابى يوسف
لے خيار الفسخ
رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجئ منه
لے الصبى
ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات
لے فعل يدل على الرضا
احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
اعتبارا بابنه او التزوج
ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
بخلاف الاب
فان رده لم يكن رده رداحتى ينقضه القاضى رجل زوج ابنته وهى
صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنه وهو صغير بمائة
الف ومهر مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان حط
من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا ما يتغابن الناس فيه رجل اوصى ان يزوج
بنته له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا
لم تجز ان له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز رجل زوج بنته وهى
لان الكفر يقطع الولاية
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب فى الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

للبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان لابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم
اكفاء ولا يكون كفوا في شئ ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد
تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال هو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد
زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت
جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما
امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل
من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأ ها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين رجل
تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده
وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري

ایهما اول فرق بینهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة علی حرة فی عدة
من طلاق بائن لو بحر وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ایام فهو باطل رجل تزوج صغیرة
وکبیرة فارضعت الکبیرة الصغیرة ولم یدخل بالکبیرة وقد علمت
الکبیرة ان الصغیرة امرأته فعلیه للصغیرة نصف المهر ولا یرجع به
علی الکبیرة الا ان تکون تعمدت الفساد ولا شیء للکبیرة فی الوجهین
رجل ادعی علی امرأة انه تزوجها واقام بینة فجعلها القاضی امرأته ولم یکن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه جامعها غلام لم یبلغ ومثله
یجامع جامع امرأته وجب علیها الغسل واحلها ذلک لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت علیه امها وابنتها رجل تزوج امة
امة له وقد وطئها لم یطأ التی تزوج حتی یخرج التی وطئ عن ملکه
ولا یطأ الامة وان کان لم یطأ التی تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخی سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او کذبته لم یتزوج
اختها حتی تنقضی عدتها رجل رأی امرأة تزنی فتزوجها فله ان یطأها
ولا یستبرئها وکذلک رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب فی المهور

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم وهذا في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه

ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان زوجها
على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا
فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر
قيمة الخدمة رجل وامرأته قدما تا وقد سمي لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمي لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل
ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله
في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

ان ليس لها ان تمنع نفسها الى
قبض المعجل كما مر في الشرح
قال قالوا القسم بين الزوجين لان حرمة الوطء
تستوي في الحرة والامة لان الرق
في احد الزوجين لا يصير سببا لنقصان
حقوق النكاح وانما يصير سببا لنقصان
ما يملكه الزوج على الزوج في الشرح انه
لا يملك منع الامة من الخروج الى
الاسواق وعيادة الابوين وحضور الجماعة
وغير ذلك مما يملكه على الحرة وانما
يملك منعها من الوطء والاستمتاع
بما دون الفرج لان حقه في الوطء
لا يتكامل بالامة لانه يملك ان يطأها
بملك اليمين فلا يملك منعها من
الخروج الى ما ذكرنا بخلاف الحرة
لان حقه في وطئها يتكامل بملك النكاح
فيملك منعها من الخروج الى ما ذكرنا
وقوله ولا يملك منعها من الخروج
الى الحمام وعيادة الابوين وحضور
الجماعة يعني الجمعة والعيدين
وقوله ولا يملك منعها من الحج
الفريضة يعني اذا حجت حجة الاسلام
بغير اذنه فليس له ان يمنعها من
الخروج الى الحج لان الحج فريضة
على الفور فلا يملك منعها من
اداء الفريضة وقوله ولا يملك منعها
من الخروج الى الحج تطوعا يعني
اذا حجت حجة الاسلام بغير اذنه
فليس له ان يمنعها من الخروج
الى الحج تطوعا لان الحج تطوعا
فضيلة وليس بواجب فلا يملك
منعها من الخروج الى ما ليس
بواجب بالشرع وقوله ولا يملك
منعها من الخروج الى الحج
تطوعا وان كان الخروج محرما
ان فعلت فعليها الكفارة لان
الخروج محرم لحق الله تعالى
وهو حق الشرع والكفارة
حق الله تعالى وقال محمد ان
كان الزوج قد سافر بها
ثم منعها من الخروج
حتى احرمت فعليها
الكفارة
ولا يملك

او طلقها قبل الدخول ومات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلهما مهر
مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر
او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها[ك] الخمر والخنزير
اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه
ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال[ل] محمد رحمه الله
لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها[م] نصف المهر
وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته
ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها[ن] نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس[س] بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس[ع] هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا[ف] اجازة رجل تزوج امة فاذن[ص] له
في النزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول[ق] المولى

ك قبل القبض ١٢
ل في بما اذا كان بعينه او لا بعينه ١٢
م قبل الدخول ١٢
ن تقطيع الانثيين والذكران ١٢
س قوله وليس بقياس الخ اقول لان المهر كله يجب بالخلوة قبل الدخول فلا يجب العدة قياسا لكن يجب احتياطا لانه يحتمل ان يكون الزوج قد وطئها ١٢ ص
ع قوله ليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان سكوته بعد العتق يحتمل ان يكون لعدم علمه بالعتق ١٢ ص
ف قوله فهذا اجازة لانه لا يحتمل الرد الا الاجازة ١٢ ص
ص قوله فاذن في النزل الى المولى اي بهذه الاجازة لانه لا يحتمل الرد الا الاجازة ١٢ ص
ق قوله القول قول المولى لان الاصل عدم العدة ولان الزوج يدعي عليها ما هو حق له وهي تنكر ١٢ ص

وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها[1]
رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها فاسدا ودخل بها فانه
يباع في المهر وقال[2] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل
زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان
يدخل بها زوجها فلها المهر[3] في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها
على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز
ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف
رجل زوج عبد امأذون له عليه دين فامرأته اسوة الغرماء في حقها
ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج
امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل
وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه
فان كان الابن زوجها اياه فولدت ثم تصادقا ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر
وولدها حر تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

[1] اي الامة ١٢
[2] كما في النكاح الصحيح ١٢
[3] لان قتلها الزوج لم يسقط بالا جماع ١٢
[4] خلافا لزفر ١٢

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت ايسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الاملاء مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فای شئ نوی لم تکن الا واحدة یملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوی واحدة او اثنتین
فهی واحدة یملك الرجعة وان نوی ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة او
فلیس بشئ وان قال لها ولم یدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهی اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهی واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطلیقتین فهی ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الی اثنتین او مابین واحدة الی اثنتین فهی واحدة وان قال
من واحدة الی ثلث او مابین واحدة الی ثلث فهی ثنتان وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الی اثنتین فهی اثنتان وان قال الی
ثلث فهی ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فی اثنتین ونوی الضرب
والحساب ولم تکن له نیة فهی واحدة وان نوی واحدة واثنتین فهی ثلث
وان قال اثنتین فی اثنتین ونوی الضرب فهی اثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها الیوم لم یقع شئ وان کان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم یقع شئ وان قال
انت طالق الیوم غدا او غدا الیوم فانه یؤخذ باول الوقتین الذی
تفوه به وان قال انت طالق متی لم اطلقك او متی ما لم اطلقك وسکت

ص قوله قال انت طالق الخ اقول ان اراد بالاستثناء الاستثناء بالشرط فلا یصح لان الشرط یمنع وقوع الطلاق فی الحال وان اراد به الاستثناء بالاخراج فلا یصح ایضا لان الاخراج انما یکون بعد الوقوع فلا یخرج ما لم یقع فلا یصح الاستثناء ایضا فلا یقع شئ اصلا فلا یصح قوله فلا یقع شئ ۱۲ منه

ص قوله لان الاستثناء الخ اقول ان اراد بالاستثناء الاستثناء بالشرط فلا یصح لان الشرط یمنع وقوع الطلاق فی الحال وان اراد به الاستثناء بالاخراج فلا یصح ایضا لان الاخراج انما یکون بعد الوقوع فلا یخرج ما لم یقع فلا یصح الاستثناء ایضا فلا یقع شئ اصلا فلا یصح قوله فلا یقع شئ ۱۲ منه

ص قوله لان الاستثناء الخ اقول ان اراد بالاستثناء الاستثناء بالشرط فلا یصح لان الشرط یمنع وقوع الطلاق فی الحال وان اراد به الاستثناء بالاخراج فلا یصح ایضا لان الاخراج انما یکون بعد الوقوع فلا یخرج ما لم یقع فلا یصح الاستثناء ایضا فلا یقع شئ اصلا فلا یصح قوله فلا یقع شئ ۱۲ منه

ص قوله لان الاستثناء الخ اقول ان اراد بالاستثناء الاستثناء بالشرط فلا یصح لان الشرط یمنع وقوع الطلاق فی الحال وان اراد به الاستثناء بالاخراج فلا یصح ایضا لان الاخراج انما یکون بعد الوقوع فلا یخرج ما لم یقع فلا یصح الاستثناء ایضا فلا یقع شئ اصلا فلا یصح قوله فلا یقع شئ ۱۲ منه

طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة
بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي ومع موتك
قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعد ثلاث حيض

لـه قوله لم تطلق حتى يموت الخ اي لان الطلاق لا يتعلق بالموت لانه ليس بشرط ولا يمين ولا يقع الا بالتكلم به ولم يوجد ولان الطلاق لا يتعلق بالشرط الا اذا كان الشرط امرا يحتمل الوجود والعدم والموت ليس كذلك لانه امر محقق الوجود فلا يتعلق به الطلاق ولان الطلاق لا يتعلق بالشرط الا اذا كان الشرط مما يحتمل ان يكون يمينا والموت لا يحتمل ان يكون يمينا لان اليمين ما يحمل الحالف على الفعل او الترك او يمنعه عنهما والموت ليس كذلك لانه لا يحمل الحالف على الفعل او الترك ولا يمنعه عنهما فلا يكون يمينا فلا يتعلق به الطلاق ولان الطلاق لا يتعلق بالشرط الا اذا كان الشرط مما يحتمل ان يكون معلقا والموت لا يحتمل ان يكون معلقا لان المعلق به الطلاق يكون معدوما قبل وجود الشرط والموت لا يكون معدوما قبل وجوده لانه امر وجودي

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولو يدخل بها
قياسا على المسئلة السابقة ۱۲
انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة أو قال انت
طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ
رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته نامنك
طالق فليس شئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوى
لان الشائق يكون صفة للمرأة لا صفة للرجل ۱۲
الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
لان بزوال الفاء خذ الكتاب ۱۲
ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة
وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته
ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق
لے بعد زوال النكاح وانقضاء العدة ۱۲
ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
بالرفع الاولى ۱۲
فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

قوله لم يقع شئ لان الايقاع مقيد بالوقت فاذا فات فات المقيد بالضرورة
قوله الا بالاستثناء وهو الاستثناء بالمشيئة بشرطه
قوله ثلثا انشاء الله لم يقع شئ لان الاستثناء بالمشيئة يبطل الايجاب
قوله لان الشائق يكون صفة للمرأة الخ اي الشائق بصيغة اسم الفاعل
قوله لان بزوال الفاء خذ الكتاب اي لان الفاء في قوله فخذ الكتاب
تفيد ان الاخذ مترتب على الايتاء بلا مهلة فاذا زالت الفاء لم يترتب
قوله فانت طالق واحدة اي الثابت بالقطع والمتيقن الى اخره
قوله لم يقع شئ لان الطلاق يستند للايمان

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها
ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه
المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق
اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي
حر فقالت احب او قال اذا حضتِ فانت طالق وهذه معك فقالت
قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على
ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك
وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا و واحدة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شئ
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي او تقنعي
او استتري او تخمري او انت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا و واحدة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شئ
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي او تقنعي
او استتري او تخمري او انت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم انو
بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابا سلمة او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

بعد الطلاق بامر لم تعلم انتهاء ملكه بالطلاق ولم تعلم انتهاء ملكه بالطلاق
الامر في يدها لان الامر في يدها في ذلك المجلس
للامر في يدها لان الامر في يدها في ذلك المجلس
وقت بين فصلين فالفصل الاول جعل الامر في يدها في الفصل
فانطبق اخر الوقت الذي جعل الامر في يدها على اول الوقت الذي

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوى الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال الرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها في المجلس وغيره ما لم يقم وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امر بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال
لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابى لم تطلق
ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن رداً فان قامت واخذت فى عمل آخر او فى كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت
نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها
فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك
الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت
فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان رداً
وان قال لها طلقى نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب
عبدا على ذلك والكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم تحض فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحدة منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثمائة درهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال لامرأته انت طالق

على الف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد رح الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة فهي
واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله
ثلث الالف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبدها ابق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مؤل فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر

ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها
وهو يطأ امرأته رتقاء او صغيرة لا يجامع او بينه وبينها
مسيرة اربعة اشهر فهذه ان يقول فئت اليها فان قد على الجماع في الاربعة
الاشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن فيه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية
له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي او حرام مثل
ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتين اجزاه ان جعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل اجزأ
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا
عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار
لم تجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وان اطعم عن ظهارين

ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن احدهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك
عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا
ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها
في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثا
لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثته
ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر
او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

صح

اذا صليت الظهر واذا صليت انا الظهر واذا دخلت الدار انا فانت طالق
ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله
اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث
فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا
في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا
ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيرثت به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
انها ترث فانها ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
حامل وقد ولدت منه وقال لم اراجعها فله عليها الرجعة فان
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اراجعها معها لم يملك الرجعة
فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعية وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأته قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعده موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

ع ش قوله ولم تقر بانقضاء العدة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا ما لو كان الزوج حاضرا عند اقرارها بانقضاء العدة وكذبها في ذلك اما لو كان غائبا فلا يلتفت الى تكذيبه لها ويحكم بانقضاء العدة بمجرد اقرارها بذلك كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الفروع الفقهية ويؤيد ما قلناه ما ذكره في الهداية في باب الرجعة حيث قال ولو اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت بزوج آخر وجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت تزوجت بالثاني ثبت نسبه منه وبطلت الرجعة لان اقرارها بانقضاء العدة لا يلزم الزوج لانه ليس بمعصوم عن الكذب فلا يلزمه حكمه ولا يحل له تكذيبها فيما اخبرت به من انقضاء العدة لجواز ان يكون صادقا فيما اخبرت به فلا يحل له تكذيبها فيما لا يعلم الا من جهتها ولا يحل لها ايضا ان تتزوج بزوج آخر لجواز ان يكون كاذبا فيما اخبرت به من انقضاء العدة فلا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر لجواز ان يكون صادقا فيما اخبرت به من بق

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهن
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع
امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة
والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج صادقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا ويكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وله رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته
وبرثانه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة
وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجر وبدر هين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته او مطلقته
فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان
لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والمعتدة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة رأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي مستحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء
فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان
بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لو تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال
قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان
ثيبا فالاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها
واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد
ذلك خيار رجل لا عن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان
فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها
حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمل عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر واراد وا
الضمان فللذى لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذى دبر وله يضمن الذى
اعتق وللذى دبر ان يضمن الذى اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذى دبره اول مرة
ويضمن ثلثى قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهى موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

قال ابو يوسف في الاختلاف رجع الى قول ابي حنيفة رحمهما الله

الاختلاف ترى عندان عينة فراق

لنا ان الحق لما تجزأ صار كالمتعدد

ثم الكلام الاول في بيان الحق

ص ٥٤ قوله لان ضمان الاعتاق ضمان التدبير وضمان بعضه

ص ٥٤ قوله لان الاصل في ضمان التدبير ضمان بعضه

ص ٥٤ قوله لان الاصل في ضمان الاعتاق

حتى لو قال غصبت من فلان ثم اقر

فان كان الاصل في ضمان الغصب

فلم يكن الاصل في ضمان الجناية الا ضرورة

فاقتصر الكتير بسبب الضمان في نصيبه

لان المدبر كان مستحقا في حقه والاستحقاق

للضمان في نصيبه الشرط ملك المضمون له نصيب

الساكت يوم اختق فلم يكن محل التمليك فانه قاصر

ضمان العدوان فتملك باطل الاختلاف الضرورة فلا يفضي

لان الاختلاف جناية في نصيبه بالاعتاق الجملة لان المدبر

كان مستحقا في حقه والاختلاف ليس بمستحق كالقصاص

لم يظهر في حق المعتق لان ملك المدبر زال الثلث

فلا يحلف بالبيع والاجارة بخلاف ضمان

الغصب موقوفة ما

٦٤

وفي الكبير هو الموقوف

فيه نقصها في نسبها وان لم يكن لها

لانه

فضل بيت المال ومحمد رحمه الله يقول في احد قوليه ثلاثة اوجه

ليس لغير ذلك واختلف المشايخ انه خير ثلاثة اوجه

على ما وجبت على قول الحاكم الشهيد ان الواجب اعتقد ابو

ان القول الصدق على الشريك وان حلف الشريك الباقي اعتقد ابو

بتزكية المستور الكاشفي معتقا فان كذب فلا ضمان

الباقي وجعل الشريك كما لم يكن وان كذب فلا ضمان

صدق فاخذ نصف بنصفين ٢١ ص ٥٤ قوله ولدت ولدا فادعاه

قيمت الجارية كلها للمنكر ولدت ولدا فادعاه

عليه ولدا ثبت نسبه منهما وكان ولدا لهما

احدهما وقال لا يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا

والسعاية في نصف قيمتها ان كان معسرا ولا ولد للآخر

وسعت في نصف قيمتها وكذلك

بين اثنين ما شاء حتى عتقت

رجل خصيب امر ولده الصغير عنده وقال لا يضمن ذكر

عنده ابا حنيفة رحمه الله ان امر الرجل

بعيد ابا حنيفة رحمه الله ان امر الرجل

ان حتى تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق

الانتفاع بالاحراز فهي المباحات

وجوب الغرم بالاحراز كالماء

للشفيع والاستيفاء فصار كالمبيع

في حق الغرم متبعا الاصل

والانتفاع الاصل

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
لے الشريك الآخر ۱۲
فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وهما يقولان لا ندري فلك ۱۲
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
الاب نصفه والآخر نصفه ۱۲
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
لان العتق عليه اضطرارا كالشرع لا بصنعه ۱۲
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
لے الاب الآخر ۱۲
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
لے اشترى اولا ۱۲
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
لے الاب ۱۲
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
للبائع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
لے يوم الدخول ۱۲
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

ف قوله ولو لم يكن الخ
لما ان النصف عند ابي حنيفة
نصفين ثم عند ابي حنيفة يسعى في نصف قيمته
وعند ابي يوسف لا يسعى في شيء
وان كان احدهما موسرا ويوسف يقول ان كان موسرا
فقيمته بينهما ان كان معسرا يسعى في نصف
والآخر يضمن عند ابي حنيفة
لا للمعسر لانه لا يضمن ان كان موسرا
القضاء عليه لتعذر الوجوب بالتعليق
ص ع قوله وان حلفا الخ
اي لو قال كل واحد منهما لعبد الآخر
ان دخلت الدار فانت حر فدخلا معا
ص ع قوله لم يعتق واحد منهما
لانه لا يقين بالحنث في حق كل واحد منهما
ص ع قوله رجلان اشتريا ابن احدهما الخ
لان كل واحد منهما اشترى ابن شريكه
ص ع قوله ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ
لان الحلف بالعتق يمين عرفا
ص ع قوله رجل قال كل مملوك املكه الخ
لان كل واحد منهما لا يقين بالعتق
ص ع قوله رجل قال كل مملوك لي ذكر الخ
لان كل واحد منهما لا يقين بالعتق
ص ع قوله رجل قال كل مملوك املكه الخ
لان كل واحد منهما لا يقين بالعتق
ص ع قوله رجل قال كل مملوك لي

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك
ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم مات احدهما وان قال لامتيه
احدكما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون
في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت
الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة فی العتق کذلک واللہ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

باب العتق علی جعل والکتابة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی اللہ عنہم رجل قال لعبدہ انت حر بعد موتی علی الف درہم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبدہ علی خدمة اربع سنین فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعتہ فعلیہ قیمة نفسہ فی مالہ وھو قول ابی یوسف رحمہ اللہ وقال محمد رحمہ اللہ علیہ قیمة خدمة اربع سنین رجل قال لآخر اعتق امتک علی الف درہم علی ان تزوجنیہا ففعل فابت ان تتزوجہ فالعتق جائز ولا شیء علی الآمر وان قال عنی علی الف والمسئلة بحالہا قسمت الالف علی قیمتہا وعلی مثلہا فما اصاب القیمة ادّاہ الآمر وما اصاب المثل بطل عنہ رجل جرّ عبدہ ثم کاتبہ علی مائة وقیمتہ ثلثمائة ثم مات فان شاء سعی فی الکتابة کلہا وان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان کان التدبیر بعد الکتابة فان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان شاء فی ثلث بدل الکتابة وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ یسعی فی الاقل

باب الولاء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة نبطی کافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطی وولی رجلا ثم ولدت اولادا فولاؤہم موالی امہم وقال ابو یوسف موالی ابیہم والخالة والعمة احق بالمیراث من مولی الموالاة ومولی العتاقة احق بہ من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنی الولد فعقل عنہ مولی الام ثم اعتق العبد جرّ ولاء الولد ولو یرجع عاقلة الام علی عاقلة الاب واللہ اعلم

ع قولہ ولا شیء علی الآمر الخ ای لانہ ھو الملتزم ۱۲ ع قولہ وان قال عنی علی الف الخ ای اعتق ابنک عنی علی الف درہم علی ان تزوجنیہا ۱۲ ع قولہ ولا شیء علی الآمر ای اذا ابت المرأة

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا یأکل بسرا ولا رطبا فاکل مذنبا حنث وان حلف لا یشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فی بها رطب لم یحنث ولو قال ان اکلت من هذا الرطب شیئا او من هذا اللبن شیئا فامرأتی طالق فصار تمرا او صار اللبن شیرازا فاکله لم یحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذی فی هذا الکوز الیوم فامرأتی طالق ولیس فی الکوز ماء لم یحنث وان کان فیه ماء فاهریق قبل اللیل لم یحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله یحنث فی هذا کله والله اعلم

باب الیمین فی الدخول والخروج والسکنی والرکوب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل حلف لا یدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنیت دارا اخری فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم یحنث وان حلف لا یدخل هذا البیت فصار صحراء او بنی بیتا آخر فدخله لم یحنث وان حلف لا یدخل بیتا فدخل الکعبة او مسجدا او بیعة او کنیسة او دهلیزا او ظلة باب الدار لم یحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهی داخلة لم یحنث حتی تخرج وتدخل استحسانا والقیاس ان یحنث ذکره فی کتاب الطلاق وان قال لها وهی راکبة ان رکبت فانت طالق فمکثت ساعة

طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس
وان حلف لا يخرج من المسجد فاحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى
يدخلها وان اراد المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربتك
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد مأذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحنث وان قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم يأته ولم يمنعه سلطان ولا جيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث
وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته
لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء
وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت
فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان
يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل
القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو
عبد بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق
امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمه لم يحنث وان كانت
يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في
العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن
حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهرا
لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام
عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال
لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق واحد منهما وان قال لاول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق
وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد
اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال
آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر خرجا عتقا الآخر
يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات
وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين
عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه
اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسرى لم تعتق

ش قوله قال لامته الخ في نسخة اخرى ذكر في الجامع الكبير اذا اضاف فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا وقع على الاول ولم يقع على الثاني وان قال اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا وقع على الثاني ولم يقع على الاول وان قال اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا لم تعتق

باب اليمين فى البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتى طالق فدس المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حران بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشترى ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد وهذه الجارية فامرأتى طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين فى الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال وهو فى الكعبة على المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال على المشى الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شئ عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه فى قوله على المشى الى الحرم حجة او عمرة رجل قال عبدى حران لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين فى لبس الثياب والحلى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسجه فلبسه قال فهو هدى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين فى القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدى حر فمات فضربه قال فهو على الجوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتى طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدى حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بورا وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اكلمه لم يكن فى القضاء خاصة
وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال فى الاصل اذا امر غيره
فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره
بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسى لم يكن فى القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل
وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر فى يومه حنث
وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر فى يومه لم يحنث
وان حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث رجل قال ان كان لى الا مائة درهم فامرأتى طالق فله مال الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشترى بنفسجا
ولا نية له فاليمين على ادهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت
لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق ثلثا طلقت هذه فى القضاء
رجل قال كل مملوك لى فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوى

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر ويجد منه ريحها او يوجد سكران او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهد وا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان يلتقوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم تكن ولدت منه

وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجع وان رجع شهود الاحصان قبل الحد لا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا يحد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة

ص قوله ولا على قاذفه الخ لان قذفه صادف محلا مباحا لان الوطئ حرام لا لعينه بل لمعنى في غيره وهو الاشتباه كما في الصحيح ولهذا لا يجب الحد بالوطئ في الحيض والنفاس والاحرام والصوم ولا يلزم من الحرمة الحد كما في وطئ الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة ولا يلزم من الحد الحرمة كما في وطئ المشتركة بين الشريكين فانه يحد ولا يحرم لان الحد لدرء الفساد والحرمة لصيانة الماء المحترم عن الضياع وهما مختلفان فلا يلزم من احدهما الآخر كذا في الكافي ١٢ منه

ص قوله ولا على قاذفه الخ لان قذفه صادف محلا مباحا لان الوطئ حرام لا لعينه بل لمعنى في غيره وهو الاشتباه كما في الصحيح ولهذا لا يجب الحد بالوطئ في الحيض والنفاس والاحرام والصوم ولا يلزم من الحرمة الحد كما في وطئ الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة ولا يلزم من الحد الحرمة كما في وطئ المشتركة بين الشريكين فانه يحد ولا يحرم لان الحد لدرء الفساد والحرمة لصيانة الماء المحترم عن الضياع وهما مختلفان فلا يلزم من احدهما الآخر كذا في الكافي ١٢ منه

ص قوله وان قال علمت انها علي حرام فلا حد عليه الخ لان الحرمة لا تنافي الحل كما في الزوجة والامة ولهذا لو وطئ امته المجوسية او المرتدة او المشركة او المجوسي امته المسلمة او المرتدة او المشركة لا يحد لان الحرمة لا تنافي الحل كما في الزوجة والامة ولهذا لو وطئ امته المجوسية او المرتدة او المشركة او المجوسي امته المسلمة او المرتدة او المشركة لا يحد لان الحرمة لا تنافي الحل كما في الزوجة والامة ١٢ منه

ص قوله ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد الخ لان الوطئ في جارية الولد شبهة لان للولد حقا في مال ابيه لحاجته اليه ولهذا لا يقطع يد الابن بسرقة مال ابيه ولا يقتل الابن بقتل ابيه عمدا ولا تقبل شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها لان منافع البضع بينهما متصلة عادة فكانت شبهة في اسقاط الحد ١٢ منه

ص قوله وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه الخ لانه مملك جارية الابن ١٢ منه

ص قوله ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة الخ لان الصحيح مطيق للوطئ والمجنونة والصغيرة غير مطيقة له فكان الصحيح مكرها لهما دلالة فلا حد عليهما ١٢ منه

ص قوله حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية الخ لان الحربي والحربية ليسا من اهل دارنا فلا يلتزمان احكامنا ولا يعتقدان حرمة الزنا فلا يكون الزنا منهما شبهة في اسقاط الحد ١٢ منه

ص قوله وفي قول محمد رحمه الله لا يحد الذمية ويحد الذمي الخ لان الذمية لا تعتقد حرمة الزنا لاعتقادها حله في دينها ١٢ منه

ص قوله وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد الخ لان الاكراه الملجئ انما يتحقق من السلطان لان له سطوة وقهرا لا يمكن دفعها بخلاف غيره ١٢ منه

ص قوله رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة الخ لان الحد يسقط بالرجوع عن الاقرار في حق الرجل والمرأة جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط في حق المرأة ١٢ منه

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط
فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى
بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذي ليس عليه
امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان
وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران
انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة
بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد
او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا هم

فسقة لم يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او حد وذا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكل ما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حد واجميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع آخر حد وغرما ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقام الامام رجمه فضرب جلاد عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا

غير محمد رحمه الله الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه ويُنزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحد وذكرها الا عضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويُحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولد لا يعرف لها اب او قذف امرأة لا عنت بولد او قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصراينتها او قذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لا عنت بغير ولد او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لاخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذى يدعاله فانه يحد وان قال فى غير غضب
لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست
بابن فلان يعنى جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت فى الجبل وقال
عنيت صعود احد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد
لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر
رجل قذف امة عبدا وام نصرانى وقد مانت حرة مسلمة فللابن
ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل
قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد
رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربى دخل بامان فقذف
مسلما حد اذا ضرب ذمى فى قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف فاسلم
ثم ضرب ما بقى جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قذف اوزنى
او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع
فى احداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة
درهم ثم قال احدهما هو مالى لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضر وهو قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق
ثوبا قد قطع فيه لم يقطع وان سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع حاكم
قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شئ
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه في الخطاء
ويضمن في العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع
ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه والعشرة
للمولى وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر
رحمه الله رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع
رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية
على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل سرق صيدا او فاكهة
تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا او نوشادرة
او مغرة او زرنيخا او ابواب المساجد او بردبطا او طبلا لم يقطع وكذلك
لو سرق شرابا او هو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج

مایساوی عشرۃ دراھم او سرق بابا من ای خشب کان او سرق من الفصوص
الخضر والیاقوت او الزبرجد قطع رجل لہ علی رجل عشرۃ دراھم فسرق
منہ مثلھا لم یقطع وان سرق منہ عروضا قطع رجل سرق سرقۃ
فردھا قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع ولا یقطع فی اقل من عشرۃ دراھم
فان اقر بسرقۃ مرۃ قطع وھو قول محمد رحمہ اللہ وقال ابو یوسف
رحمہ اللہ لا یقطع حتی یقر مرتین وان سرق من ذی رحم محرم لم یقطع
وان سرق وابھامہ الیسری مقطوعۃ او اصبعان منھا سوی الابھام
لم یقطع وان کانت اصبعا واحدۃ قطع رجل سرق سرقۃ ولو اخرجھا
من الدار لم یقطع وان کانت الدار فیھا مقاصیر واخرجھا من مقصورۃ
الی الدار قطع وان اغار انسان من اھل المقاصیر علی مقصورۃ فسرق منھا
قطع رجل سرق فرمی بہ خارجا ثم اتبعہ فاخذہ قطع وان ناولہ صاحبا
خارجا لم یقطع وان سرق من القطار بعیرا او خلا لم یقطع وان شق
جوالقا فسرق مما فیہ قطع وان سرق جوالقا فیہ متاع وصاحبہ
یحفظہ او نائم علیہ قطع وان طر صرۃ خارجۃ من الکم لم یقطع
وان ادخل یدہ فی الکم قطع وان سرق قوم توالی احدھم اخذ المتاع
قطعوا استحسانا والقیاس ان یقطع الحامل وحدہ ذکرہ فی السرقۃ
وان سرق رجل ثوبا فشقہ فی الدار بنصفین ثم اخرجہ وھو یساوی

ص ۱۸۳

ص قولہ وان ناولہ صاحبا الخ یرد علیہ ما لو ناولہ صاحبا لم یقطع
قطع الدافع فانہ لو اخرجھما وان اخرج احدھما لم یقطع ۱۲ منہ
وانما لم یقطع واحدھما لعدم کمال النصاب کما ذکرہ فی الروایۃ فتامل
منہ ۱۲ صدر الشریعۃ ص قولہ وان کانت اصبعا واحدۃ الخ
ان القطع انما یجب بسرقۃ نصاب کامل او ما یقوم بہ نصاب
مقصود او الا فلو کان ثمرۃ نخل او قصب او کان ذا کان محرزا
والقاء لم یقطعوا بما قطع السارق واخذ منہ قطع لانہ اخذ
فاخرج الحامل تحرز اذا شق واخذ منہ قطع لانہ اخذ
صدر الشریعۃ ص قولہ لم یقطع الخ
وکان الربا طوا من خارج والدراھم داخل قالوا لا یقطع لانہ اخذ
الحرز فاذا کان الربا طوا داخلا والدراھم خارجا قالوا یقطع
ھ ۱۲ وطریق مافیہ تمسک لجواب الکتاب فی الطرار انہ اخذ
ان کان الربا طوا خارجا والدراھم داخلا قالوا لا یقطع لانہ اخذ
الدراھم وان کان علی العکس یقطع لانہ اخذ الدراھم فتبین
صدر الشریعۃ ص قولہ وفی السرقۃ الخ
الا تحتان ان ھذہ ثم ھو ثم تحتہ وھو
صدر الشریعۃ

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع والمستودع
والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم وكرب الوديعة
والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه
لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق
فضة او ذهبا فطبعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم
والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل
قطع وسرقتوهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا
او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا
والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق
فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه
مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى تحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد ثم ظهر عليهم
وكذا اذا حملت في دار الاسلام فالتقييد اتفاقي ١٢
جميعا قال الولد ان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
القسم بين الغانمين ١٢
ولد الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب اراد ان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
اي دار الخراج او كهم ذمة ١٢ لانهم من اهل الخراج ١٢
فيء وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
لمصالحة ١٢
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق
فانه مالم يلحق لانه بموته لدار الاسلام منه ١٢
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
لانه يصير حالا يجب ادؤه من ماله عند ذلك ١٢
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
لان القسمة حكما ١٢ لانه ابيت القسمة والحكم بالعتق وغير ذلك ١٢
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضى بذلك فكانه لم يزل مسلما من تلحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ ماله ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليه حر مرتدا عتق او وهب وباع او اشترى

وقوله ولا يجبر الولد الاول على الاسلام الخ قال في الهداية لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ١٢
وقوله ولا يجبر ولد الولد الخ قال في الهداية لان الاسلام لا يعلو على الاسلام

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله فقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله
هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام
فان ابى قتل ويجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة
والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه
اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي
نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به
لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد
الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه
في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب ومات على ردته
فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن مات على ردته او لحق

بدار الحرب ١٢
اسلم الى اسلم ١٢
اى عشر سنين ١٢ منه
لان اسلام الصبي لا يرث من الكافر ١٢
الذي كان بينه وبين الامام ١٢
الى دار الاسلام ١٢
الى المكتسب في الاسلام وفي الردة ١٢

ع قوله ثم اسلم جاز ما صنع الخ اقول هذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة ان ما صنع في حال الردة موقوف ان اسلم نفذ وان مات او لحق مرتدا بطل وبه اخذ الطحاوي وهو قول زفر والشافعي واحمد وابن المنذر وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن حي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن حي كما في الطلاق والنكاح والبيع والاجارة والشركة والوكالة والرهن والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد والارث والوصية والهبة والصدقة والوقف والجناية والغصب والوديعة والعارية والمضاربة والشفعة والقسمة والصلح والاقرار والمساقاة والمزارعة والمعاملة والمبارأة والخلع والايلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء والنفقات والحضانة والجنايات والحدود والديات والقصاص والاشربة والصيد والذبائح والاضاحي والايمان والنذور والكفارات والقضاء والشهادات والدعوى والرجوع عن الشهادة والحجر والاكراه والمأذون والشركة والوكالة والمضاربة والغصب والوديعة والعارية والرهن والكفالة والحوالة والصلح والاقرار والهبة والصدقة والوقف والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والمبارأة والخلع والطلاق والرجعة

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته اولحق فالدية فيما اكتسبه في حال
الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال
الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته
اولحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله
لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
رحمه الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد
ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه
كتابته وما بقي فلورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج
وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق
بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير
طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله
امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضت بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على
مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه

ل قوله ثم قتل الخ اقول وفيه نظر لان الخطأ لا يتحقق في الردة ولا في الكفر بعد الاسلام ولا يخفى ما فيه صححه

ل قوله فجنايته في ماله الذي كسبه في حال الاسلام لانه تعلق برقبته حال الردة فصار كالدين الذي لزمه في حال الردة

ل قوله فجنايته في عنقه لان الجناية تعلقت برقبته وقت

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض
عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبدا اسره العدو
فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه
بالثمن الذي اخذ به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار
الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشتراه رجل
ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بعير ثمن
فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن
عبدا اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسره ثانيا فاشتراه آخر
بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه
من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان
فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
لا يعتق عبد حربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

اعتبارا بالسواد العراق ١٢ — صوابه اواد اقره عليها ١٢ — من دار الحرب ١٢ — من الذي اشتراه ١٢ — اي بغير ثمن ١٢ — اعتبارا بالحالة الانفراد ١٢ — للمالك القديم ١٢

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاداينه حربي او اداين هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين امرد الغصب ولم اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس لاحد ان يعفو مسلما خلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

والخطأ حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما ليس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثته وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي قال ابو الحسين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه
لانه اعانة على المعصية
بالكوفة ممن لو يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ
الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جاوز الدرب
فارسا فقتل فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو
اي جرح
راجلا ثم اشترى فرسا فلا سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام
ان العبرة لحالة مجاوزة الدرب لحال خروج دار الحرب
فلا شيء له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهم رجل مات
ان حضر لستقر بالاحراز بدار الاسلام واذ ليس قليس
برتة ورثته
في نصف السنة فلا شيء له في العطاء ويكره ان يجعل ما كان للمسلمين
في فداء الرهن فلا بأس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان حتى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حربي دخل بامان
فتقدم اليه الامام فان خراج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة
اي قدم الامام
فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارضا خراجا فاذا وضع
عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت
ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ردیا وقال رب السلم بل لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معيارها فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشرط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشرط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

ص ٩٣

قال ويوفيه في اي مكان شاء وان اخذ بعض شاء اخذ بحصته من الثمن لان الاختلاف في المكان لا يوجب فسادا في العقد لان لكل واحد من المكانين حكما خاصا فلا يفضي الاختلاف فيه الى المنازعة فلا يفسد العقد بخلاف الاجل لان الاختلاف فيه يفضي الى المنازعة فيفسد العقد وهذا اذا كان المكانان صالحين فان كان احدهما صالحا دون الآخر فالعقد فاسد لان الاختلاف حينئذ يفضي الى المنازعة وهذا اذا كان المكان الذي سماه صالحا للايفاء وقت العقد حتى لو كان وقت العقد صالحا ثم صار غير صالح بان انقطع الطريق او غلب الماء على الطريق فالعقد على حاله لان الاختلاف لا يفضي الى المنازعة وهذا اذا كان المكان الذي سماه صالحا للايفاء في الحال حتى لو كان في الحال غير صالح بان كان الطريق مقطوعا او الماء غالبا عليه فالعقد فاسد لان الاختلاف يفضي الى المنازعة وهذا اذا كان المكان الذي سماه صالحا للايفاء في الحال وفي ثاني الحال حتى لو كان في الحال صالحا وفي ثاني الحال غير صالح بان انقطع الطريق او غلب الماء على الطريق فالعقد على حاله لان الاختلاف لا يفضي الى المنازعة وهذا اذا كان المكان الذي سماه صالحا للايفاء في الحال وفي ثاني الحال حتى لو كان في الحال غير صالح بان كان الطريق مقطوعا او الماء غالبا عليه فالعقد فاسد لان الاختلاف يفضي الى المنازعة وهذا اذا كان المكان الذي سماه صالحا للايفاء وقت العقد حتى لو كان وقت العقد غير صالح ثم صار صالحا بان ارتفع الماء عن الطريق او انقطع قطاع

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

ص ٩٤

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فى الثوب فاسد رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يجوز بيع المرعى
ولا اجارتها ولا بيع سمك فى حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ
الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل
ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة فى قدح حرة كانت او امة ولا شعر
الخنزير ويجوز ان ينتفع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به
ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها
والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعثه وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا
هو غلام فالبيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هى
انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد

والدياس والى الحزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدم ما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم او نصرانيا بيع خمرا وشراءها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس البائع ان ياخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشترى احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا قبضها المشترى فعليه قيمتها شاك يعقوب رحمه الله في الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبد الله او وهب
لم يجز وان اكره على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البيع الثاني باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية

ص ٩٤ قوله

شراء فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر ملاء فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شئ وقد ربح المدعى في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشترتهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شئ ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر في كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب مأوله على ان يقطعه البائع او المشتري ولو يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم هو
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل
اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء
البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود
البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك
الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد اذا لم يود
وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كرحنطة ثم
تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما ولم يره
وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل
رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى
عبدا وطى ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها
الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان
مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا
لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات
بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث ومضت
الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار
اربعة ايام والبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار
للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترط الخيار عشرة ايام
او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها المردودها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي العبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان باخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخران يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بيع طرح عنه كل ربح ربح فيه
قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد ماذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او قطع
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى
يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه
ثم علم لزمه الف ومائة وان وكله ايا ه ولم يبين ان شاء رده وان شاء
اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولي رجلا شيئا ولا يعلم
المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه
وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض وهي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
فان الزنا والكفر عيب ١٢
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عند او بال بعد البلوغ ولم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشترى على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشترى البينة لانه يدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشترى الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق
عنده فاذا اقام ما حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشترى بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشترى رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

١٠٣

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشئ علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس
للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري وله ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك ويرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب
بقضاء قاض باقراره او بباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع
داره فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء داره فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

ع قوله ولم يخطه الخ قال في الهداية لان الخط يزيد في الثمن فربما يرغب المشتري لاجله فيشتريه بزيادة ثمن فيتضرر به البائع ولا يمكن الرد بدونه لان الخط لا يقوم بنفسه فلا يرد الا مع المبيع ولا يمكن رد المبيع الا بقطع الخط فيتضرر به البائ

قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم إن فلانا أمره فإن فلانا يأخذه فإن قال فلان لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن ولم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين فإن رده بإقرار لزم المأمور رجل قال لعبد اشتريت نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى يعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وإن قال يعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم أن صاحب المال استوفاه فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما وإن وكله ببيع في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله أعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا وفوقه منزل فليس له على الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه وإن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له على الأعلى وإن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الوكيل وهو غير خصم فإن الخصام في القضاء لو فسخ البيع ثم عند أبي حنيفة رح القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا السواء لأن التدارك ممكن لأن القضاء لا ينفذ عنده إذا ظهر الخطأ وقد أمكن أن يكون على وكان حاضرا وهو الذي يرد بالعيب ليحلف المشتري ماضي بإبراء البائع ذلك أو لم يبرئ فلو أقام واذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع رضا المشتري أو لم يبرئ فيحتمل أن يرده عند وإذا كان التدارك ممكنا قال محمد والأصح أنه يحلف فإن لم يرده عليه حتى يحلف المشتري على قياس قول زفر رحمه الله تعالى ١٢ صح قوله فليس له الا على ما ذكر في الفصول الثلاثة ١٢ منه

صح قوله وإن اشترى الخ ١٢ صح قوله فإن لم يكن له الا ذلك ١٢ صح قوله فإن قال لم آمره الخ ١٢ صح قوله فإن أمره فإن فلانا يأخذه ١٢ صح قوله فإن قال فلان لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه ١٢ صح قوله ويكون العهدة عليه ١٢ صح قوله فإن رده بإقرار لزم المأمور ١٢ صح قوله فإن رده بإقرار فإنه يرده على الآمر ١٢ صح قوله فإن قال لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه ١٢ صح قوله فإن رده بإقرار لزم المأمور ١٢ صح قوله فإن رده بإقرار فإنه يرده على الآمر

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشترط
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان
اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وخلف فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشتريني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان لم يخبر عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه
الذي هي في يديه على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها
كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباعه
المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع جميع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغيرة بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا
فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها
ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان
لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز رجل
باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب
العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من
رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل

من خمسة اخذ ما كانها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثم اخذ الشفيع
جميع ذلك وكذلك ان اشترها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري
ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او ترك رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف
وقال المشتري بالفين فاقام البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع
دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد
هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع
شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب
والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة
من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد مأذون عليه دين
يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء
ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رده على المولى بعيب فللمولى ان يرجع

بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد مأذون له قيمته الف وله عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال على اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم قال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالقول قوله بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقد
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفع اليه فهو بري وله الكفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز فان خرج رجل على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يوافه به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بحال فاخره صاحب المال فمونا خير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
(عن الاصيل)
تاخيرا عن الذي عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطى هو صاحب المال فليس له ان ياخذ ماله
فان رهن ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بغير خطة
(من الاصيل)
فقضاها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده على
(محل لم)
الذي قضاه الكره ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده على الذي قضاه رجل قال للكفيل ضمن له ما لا برئت الى
من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد برأتك لم يرجع على
(ما ادوا الى الطالب)
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
(بصيغة الخطاب بغير كلمة)
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حر زفالمامور
(ليفعل ما امر الطالب)
للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل
(تسليمها)
بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كأنه ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

لقوله حتى ليؤدي الى ان الاصل انه لا يرجع بما عليه بحكم الكفالة ما لم يؤد اكثر من النصف فلا يرجع بحكم الاصالة ايضا لانه لم يؤد اكثر من النصف فليس له في الشفص على النصف ما ليس له في الكل

عن صاحبه لانه يرجع بحكم الاصالة ايضا لانه لم يؤد اكثر من النصف

لان كلا منهما كفيل عن صاحبه ١٢

لانه اداه بامره ١٢

بحكم كفالته عن الاصيل ١٢

لانه الى النصف مودما عليه ١٢

الى المولى ١٢

لتحقق الملك ١٢

اي محمد ١٢

على عتاق المبسوط ١٢

لانه ادى دينه بامره ١٢

لانه ادى دين نفسه ١٢

منهما انفراده باطل فضمنه كفالة الكتابة باطل فضمنه كفالة الكتابة تترجح بسبب الكتابة ليس كذلك ١٢ منه

ما شبه به ايم ٥٨ قوله متفاوضان ١٢ منه

فيكون كل واحد منهما كفيلا للآخر وكيلا ١٢ منه

من التفويض ١٢ منه

الكفالة ٩ قوله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد
مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى
رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان لهضمن
الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي
فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى

هي حالة فالقول قول المدعى وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت ليرجع بالكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلوكسر مسلوبربطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فلا الف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هراوي فهو لصاحب الجذوع او لاتصال
وصاحب الهراوي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل لا حق
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

فاتحة كتاب القضاء وتعيين بابا لما علم من التتابع
سبب الباب المتعدي قدم اللازم لكثرة المتعلق وقلة خيره
فتقطع الحق اي الاضافة الحق التغير استهلاك
وذكر الاصل اما فاسد لان المسلوك من الاشياء
فالصحيح عليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ص ٥ قوله وان قال الخ
واذا كان في يده عن نفسه فوقع فلا يتقيد بالسن
الجذوع او الاتصال انما صاحب الجذوع ص ٥ قوله صاحب الخ
صاحب نقش الاستحسان لو وان اثبت ذلك على الجذوع
فكان صاحب الاستحسان اولى لكنه ترجيح بلا مرجح
اولى لكنها اسناد فاصاحب الاتصال ص ٥ قوله صاحب الخ
الارض ان يحفر فيها بئرا او يضع عليها ما شاء

١١٥

ان يحفر فيها بئرا او يضع عليها ما شاء
اشهد ان قوله صاحب الهراوي ليس بشيء
صاحب الهراوي ليس بشيء انه ليس بشيء
للآخر عليه شيء انه ليس بشيء
صاحب الهراوي ليس بشيء
ص ٥ قوله فهو لصاحب الخ
ولان لصاحب الارض غرضا عليها
ص ٥ قوله صورة المسألة
الارض ان الارض
شبه بالارض صورة
سبب فلان كل واحد منهما
واذا كان كذلك
ص

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض لواحد
في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في يديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقيما الآخر قضي انها في يد الذي اقام البينة وان اراد القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد بنى في الارض وبنى وحفر فهي في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر علو رجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يبني فيه
وتاد وله ان يثقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينثقب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة العصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدها فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

اذا طلب من القاضي قسمة ... وقالوا ... فقالوا ... بالاجماع ... لان العقار يحتمل ان يكون ... قول الامام ... لان القسمة ... لان العقار يختلف ... فانه يجبر قسمة ... ص ر

114

ص ۱۲ قوله ... ص ۱۲ قوله ... ص ۱۲ قوله ...

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بيني وبينه رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء وجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الايمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في دعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شئ ادعي على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالاقرار ولم يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يديه شئ
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا واذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعى
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
حتى قال وهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهدا احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن له الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقر المدعي
شهد بزور او ريبة او قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان
شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع
وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام وليا اليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهدني فلان على نفسه بكذا لو يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لو يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما
في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر
ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهدا احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن له الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقر المدعي
شهد بزور او ريبة او قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان
شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع
وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام وليا اليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهدني فلان على نفسه بكذا لو يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لو يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما
في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر
ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهدا لآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعي
يدعي شراءه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
في الدعوى في الامالي قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة في النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرنا انا لا نعرفها فجئ بامرأة فقالا هذه هي
هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم تجز حتى ينسبا
الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نصراني مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
ودیعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه
يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث في هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه
وجعل في يدامين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دارانها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لا نعلم حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما في يده الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل
او شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى به القاضي
في الظاهر بتحرير فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتيم و
يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي
ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان
يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه اب ووصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة
اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل
اخذت منك الف ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل
اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك
في حق ان كان الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا یجوز رجل قرعند قاض بدین فانه یحبسه به ثم یسأل
عنه فان کان معسرا خلی سبیله وان کان له دراهم او دنانیر باعها
واوفی صاحب الدین حقه وان کان له عروض لم یبعها وقال
ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یبیع العروض ایضا قاضی او امینه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم یضمن ویرجع المشتری
علی الغرماء وان امر القاضی الوصی ببیعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض او ضاع المال رجع المشتری علی الوصی ویرجع الوصی
علی الغرماء ویکره تلقین الشاهد والله اعلم

مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم یجبر والرحم المحرم علی النفقة علی قدر
مواریثهم رجل اشتری جاریة فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قیمة الولد فان جاء المولی وقد مات الولد وترک عشرة آلاف درهم
فلیس علی الاب قیمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ دیته غرم الاب
قیمة الولد رجل ادعی ان فلانا وکله بقبض مال علی فلان فصدقه الغریم
دفع المال الیه فان ضاع فی یده فجاء صاحب المال وانکر الوکالة
اخذ المال من الغریم ولم یرجع الغریم علی الوکیل الا ان یکون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل
فلم يغرم شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على
المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشركه ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا
بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول
سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه
قضي على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

فاقام البينة ان الموكل باعه اياه

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة الا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی
وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه
من الغریم لو یکن وکیلا فی ذلک ابدا والوکیل بالخصومة وکیل
بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلاحدهما
ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم
ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا یجوز
وکالة باستیفاء حد وقصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف
رحمه الله لا یجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

باب الوکالة بالبیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری
لعبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره
ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز
وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الامر الا ان یشتری الباقی
ببقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما
باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری
بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبد الله فباعه بقلیل

لہ قولہ الا ان یکون الوکیل ان الوکیل
لہ قولہ وهو قول محمد الخ وفی الهدایة وبه اخذ الفقیه ابو جعفر
لہ قولہ والقصاص فی الحدود والقصاص الخ
لہ قولہ وقال ابو یوسف الخ وقول محمد مضطرب والاظهر
ص ۱۲۵
لہ قولہ فی اقامة الشهود ای اثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود
لہ قولہ باعیانهما احترز به عن المشاع
لہ قولہ بعشرته ای بعشرة من عنده
لہ قولہ ولا یجوز ای لا یصح
لہ قولہ فی اقامة الشهود ای اثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود
لہ قولہ ان یشتری لعبدین سمیتین
لہ قولہ لانه خالف امره
لہ قولہ جاز لان

او كثيرا او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبيعه الا بدراهم او دنانير مما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يخصمها رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز
وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يديه
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المأمور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها
بالف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور
فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخران يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر وباعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب وعبد وذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لها بغبن فاحش وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف
فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

فقد قالت زيد وان لم ينفقد
حضرا وابا قالت عجلا ١٢ صحيح
قوله قال الناطق عجلا ١٢ صحيح
عليه لان الشبهة تمانعت على قولهما لان
المرتد بالبيع والشراء نافذة حتى يقتل
قتل على ردته لكن تقرر ملكه
بالاجماع ١٢ صحيح قوله كذلك اي لا يجوز
للذمي عليه لان العبد من الذمي فاذا اشترى
فالولي اولى وكذلك الاب والجد
مبني على ان الكفر واتفاق الملة
وهو هنا متحقق ١٢ صحيح
عجلا لان المشتري في حق العهدة
هو الخصم والمقصود من الخصومة
ان يكون المحتال عليه لان المحيل
فلا يكون في الوصي بد من تبرية
عنه فاذا ضاع الرهن في يده فقد
بالكفالة بالاستيفاء ١٢ صحيح قوله
وكذلك الخلع فان قبول المال
فليس بتبرع والصحيح ان الخلع والبيع بجاب
فقد الثمن لان الخلع والبيع بجاب
فلا يتبرع وهو رضي الله عنه
يقول الخلع والتحرير وهو باطل
فلا يتبرع والصحيح ان الخلع
فاسد ١٢ ص

وقد اعتق المشتري الغلام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبدان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جحد العبدان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل وليدة
غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري
والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها
حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنهما منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا
ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فالقول قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وليستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت
منك الف وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها منك لم يضمن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي وان فلانا يأخذها
وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
وردّه علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني الفا زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابوه منه خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

لله قوله لانه اقر بالبعض الخ
بل الكل وحيث اضاف الى البعض
لزمه ما اقر به كما لو قال الا
درهما حبيب الله عفي عنه ١٢
قوله مع يمينه ١٢ صحيحه
وصحح الامام قاضيخان
البدلة ثم قوله وقال ابو يوسف
ترجيح الزوائد وذكر ابن شحنة
ان الفتوى على قولهما
الفرق بينهما وجه قول ابي حنيفة
منه فوجب جزاؤه وفي سكب العارية
الاخذ الرد وفي جامع الفتاوى
قال فرد واحد على ما في فتاوى
هذا الوضع لكن هذا في زيوف
لانه ذكر الاخذ وفي كتاب الاقرار
ذكر ابن شحنة عن ابي يوسف محمد
الاخذ ههنا والاقرار
لابي حنيفة ان البيع في باب
العارية والاجارة مفروزة
فيكون عيبا في حق صاحبه
فلا يكون بالاقرار بالبيع
مطلقا بخلاف الوديعة
البيع غير مقصود في عقد الوديعة
فيكون الاقرار مقرونا بالعين
فكان قوله
١٢٩
اقرار المالك ١٢
قوله اذا وصل
صدق لان ظاهر كلام المقر
منصرف الى الايجاد والتحقيق
لابي يوسف فكان هذا بيانا بانه
صح الاخير فصح اتصالا
ولا يصح منفصلا كذلك
السعوفة لانها دراهم مجازا
وابي حنيفة ان الزيافة عيب
ومطلق العقد يقتضي السلامة
عن العيوب فكان دعوى
الزيافة رجوعا عما في يده
ما اقر به بطلان الصحيح ١٢ ص
قوله صدق
لما اعتمد على السليم وجب
فكان بيانا لحقنا فيصدق وصل
ان وصل صدق لانه استثناء
والاستثناء اذا تعقب جملا
وهي متصلة بعضها ببعض
بان لم يسكت بينها سكوتا
فاصلا يعد منقطعا عرفا
كان راجعا الى الكل عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في الكشف
وعليه الفتوى قاله ابن شحنة
الخشنة ١٢ ص
قوله والا لا
لجواز ان اداه على الاصل
فصل كما لو سكت ١٢ منه

واذا قبض الفا ضمن المدعى نصف قيمة الالف مضارب فيده الف
بالنصف اشترى بها برا فباعه بالفين فاشترى بها عبدا فلم
ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربح العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة
ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه
على المضارب فان فدیا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
فخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشترته
بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في المال واما الدواء ففي ماله فاذا رجع اخذ
رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

لقوله
فاذا قبض الخ اى المضارب
الثمن من مال المضاربة ولو للمشترى ومربح العبد
كذلك وقيد بالمال لانه لو اشترى بالعرض ثم باع
ربا لم يطب له ولو تصدق به لزمه رده على رب المال
او ارش النقص ان هلك عنده كما في الغصب
وقيد بالعبد لانه لو اشترى جارية فوطئها لزمه
المضارب ولا يجب على العبد بالاجماع
المضارب ضمن لان المضاربة امانة فلا يجب
على المضارب بعد صيرورته مخالفا بالتعدي
ضمان المضاربة بل ما يجب بالتعدي
الربح من ان يكون بينهما على ما شرطا
كل لا يصير احق الا بالقبض لان الربح
بالقبض ١٢ ص ٥ قوله وربح العبد
المضارب لان المضاربة انما تصح
شركة فكذلك المضاربة وانما تصح
ان يكون كل من مال المضاربة والربح
فما امر ان الضمان بنماء المال كالخراج
فكذلك للمضارب ما يحصل بالمال من ربح
لانفسهما فكان نفقة ما يحصل بالمال
للمضاربة بخلاف المضارب لانه لا يحصل
المضاربة ١٢ ص ٥ قوله وكل فسخ
الامر ١٢ ص ٥ قوله والتصرف
الاستيداع وكيل بالتصرف فيه
فصح التوكيل بها ولكن يكون
المضاربة بخلاف ما اذا شرط في
العمل حيث لا يصح المضاربة لان ذلك يمنع
والتخلية شرط صحة المضاربة وهو
المضارب الى رب المال مضاربة حيث
للبيع لان الشركة تنعقد
عاد ال

وعمل المضارب
لرب المال
وهما الربح للمضارب قال الفتح
هذه الشركة فتح عمل رب المال للمضارب
فلم يسقط المضاربة الاولى ١٢ ص ٥ قوله
فليست نفقته الخ لان النفقة انما تجب بالاحتباس
كالمرأة تستوجب النفقة انما تجب بالاحتباس
الزوج والقاضي ليس يوجب الكفاية او انما
يؤ قلنا ان المضارب في نصرة مال رب
الاصح ان للمضاربة ١٢ وان ساوى
للمضاربة ١٢ وان ساوى يجب النفقة
في بيت الزوج والقاضي في عمال المسلمين
اذا خرج للسفر وان كان خروجه من المصر
بطرف من اطراف الحصر يظن ان كان يعيد ويرجع
لانه سفر فليس لها الخروج الا ان يأذن
فان مال المصر يتمون في السوق
فيه يتمون في مثله لو كانت نفقته

فصار كالمضاربة ١٢ ص ٥ قوله
فصار كالمضاربة الخ
لانه لو ورد في الحس ان ابن
انه يفرق في النفقة لان الدواء
للاصلاح بمنزلة نفقة الزوجة
الجمل كالنفقة وجه ظاهر
ان نفقة المرأة على الزوج دون الدواء
وقولها بخلاف الدواء للآتي ١٢
ان نفقة المرأة على الزوج دون الدواء
صدر الشريعة ١٢

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او خاطها بمائة من عنده
وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب اشترط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط
عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن
ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرير يتعلق بالشراء
فكفى بالضمان عن التقرير مضارب قيل له اعمل برائك فما رابحت
من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح
الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة
بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا
او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير
او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب معه الفان

للتجارة ١٢ — اي اجرة الحمل ونحو ذلك ١٢ — لعدم التجارة فيه ١٢ — من جانب رب المال ١٢ — وهذا اسوء فهو نقصان عند ابي حنيفة خلافا لهما ١٢ — لما قدر ما يكون مثل هذا العامل مثل هذا العمل ١٢ — هذا في النسخة المنقول عنها والصواب ان يقال قوله عن التقرير من عبارة التراجم او جاء الناسخ في الكتاب ١٢ — للمضارب الثاني ١٢

١٣٢

فقال لرب المال دفعت الي الفا ورجحت الفا وقال رب المال دفعت الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ايدا وراس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برايك رجل دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما فلا الف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج الوديعة حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

فول الفاسد كالصحيح فيما يرجع الى الحكم

قول المضارب مع يمينه

ان هلكت مرة ثانية يرجع على رب المال كم وكم

ان ينفرد

ان هلك فلا يكون ضمانه على المضارب على ما يصح

ان يشتري

ان يشتري

ان يشتري

الواحد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له
منه بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة فله ان
يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها
فردفها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردفها مع اجنبي ضمن رجل اعار رضا بضاء فانه يكتب انك اطعمتني
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
عبدا على ان تهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يرد ان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يرد عليه او على ان يعتقها
او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل
وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ
منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان
لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء وقال اذا ديت الي نصفها
فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكتري ابلا
فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل
آجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما ليخيط معه
فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف
فليس بعذر رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا
الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا
ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر
قفيز رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة الخوانيث هذا اليوم
بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها
فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرق فيها فهو فاسد
رجلان بيدهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على
ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها
وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فله ان يزرع فيه
رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يبين ما يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس ففقئت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها انتقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض طبقة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

فان سمى الطعام الخ قال في الهداية لان الجهالة في الاجل والذرع يسيرة
فتتحمل في الاجارة بخلاف البيع لان الاجارة عقد على المنافع والجهالة
في المنافع لا تفضي الى المنازعة لان المستحق يستوفي شيئا فشيئا
فيعرف ما بقي بخلاف البيع لان المستحق فيه العين فتفضي الى المنازعة
فلا يتحمل فيه الجهالة اليسيرة فافترقا اه منه

فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فله ان يزرع فيه
اجماعا اه منه

رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لعدم قبول المنفعة اه منه

هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يبين ما يزرعها فالاجارة فاسدة
لانه يختلف باختلاف الزرع اه منه

فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
في الاجارة اه منه

بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس ففقئت في بعض
هلكت اه منه

الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
لانه لم يوجد تعد وان منه اه

وان اختصما قبل ان يحمل عليها انتقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
للمستأجر اه منه

ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض طبقة فانها تقلع والله اعلم
انتهى وان منه اه

قوله ولا يزاد على درهم الخ قال في الهداية لان الزيادة تفضي الى
جهالة الاجارة فيه اه منه

قوله الشرطان جائزان لان الزيادة للتعجيل والاضافة الى الغد
تتحقق في كل يوم فتصح اه منه

قوله ويقضي عن نصف درهم وقدر ما حطه لانه لا يزاد على نصف درهم
لما انه للتعجيل فلا يتحقق في كل يوم فتصح اه منه

قوله وقال زفر الشرطان فاسدان لان الزيادة للتعجيل والاضافة
فيفسد العقد وبها جعلا درهما وقفيزا حنطة اه منه

قوله وقال زفر الشرطان فاسدان لان الزيادة للتعجيل والاضافة
فيفسد العقد وبها جعلا درهما وقفيزا حنطة اه منه

قوله وقال زفر الشرطان فاسدان لان الزيادة للتعجيل والاضافة
فيفسد العقد وبها جعلا درهما وقفيزا حنطة اه منه

قوله وقال زفر الشرطان فاسدان لان الزيادة للتعجيل والاضافة
فيفسد العقد وبها جعلا درهما وقفيزا حنطة اه منه

ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال بعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فوجد الكتاب
فلا اجر له فقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فوجده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد
الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

قوله لان الجواز الخ علله الشيخ فخر الاسلام بان الاستئجار لاستحقاق المنافع
ابدا وهو معلوم والجهالة المفضية الى المنازعة انما تمنع الجواز اذا كان
لاستحقاق العين كما اذا باع احد العبدين لا يجوز لجهالة المبيع
وان خطه فارسية قال نصف درهم وان خطه رومية قال درهم
لجهالة الاجر وهذا بخلاف ما اذا قال
جاز لصحة التسمية في الاول وفساد التسمية في الثاني
وان بين الخياطة ولم يبين الثوب
فوجب المسمى لان الجهالة
ان يبين الثوب او يشير اليه
والفارسية والرومية مختلفان
لان في كل واحد منهما خياطة صحيحة وفاسدة
وكل منهما عند الامام
عند الجمع والغالب في الاجارة
الانتفاع فاذا فات الانتفاع
بقيت الاجارة بلا مأجور
فلهذا سقط الاجر بالموت
ص ٢ قوله
لانه اذا وفى بعض المعقود عليه
ص ٣ قوله في قولهم جميعا الخ
لجواز نقل الطعام عرفا بخلاف
به الاجر وقد قضاه عرفا بخلاف
واما حمل الكتاب فليس
يقابل به الاجر ليسره وخفته ولهذا
وانما يقابل به الاجر لتقطع المشقة
وقد قطعها المرء في الذهاب وكما
انه يقابل الاجر بنقل جواب الكتاب
وهو الغرض وقد نقضه فيبطل
الاجر كما في مسألة الطعام
١٢ صدره

ص ٤ قوله وليس للمستأجر الخ
وهذا استحسان وذكره في الاصل
والقياس ان لا يجوز ولكنا نجوز
ان يأخذه من الاجير لان عقد الاجارة
باطل فلا يتحقق شيء بناء على ذلك
العبد من العمل وهو الاستخدام
ان العبد محجور عما يضر بالمولى
ماذون في ما ينتفع به المولى
اذا قبل العبد ذلك او يضره المولى
والجواز في الابتداء ينتفع به المولى
والجواز في الانتهاء لا ينتفع به المولى
فوجب القول بالجواز ابتداء لا انتهاء
١٢ ص

ص ٥ قوله بخلاف ما لو غصب الخ
لان العبد ليس بمتلف
بخلاف ما لو غصب العبد حرا فمات
فان الغاصب يضمن قيمته
لان الحر متلف
ص مصححه

باربعة وشهر الخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل
استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا يسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله
به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلا يحمل له
متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وان بلغ قبله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ قبله الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء

ثم قوله ومن الاول من شهر ثم قوله ومن الثاني من شهر ثم قوله ومن الاول من شهر ثم قوله ومن الثاني من شهر

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا فصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن من رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزع دابة رجل بدانق بامره ففقئت او جماء جمح عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في الحانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكما
سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل بلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا
له على مائة دينار على ان يردّه المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة
دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شيء
بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وان قبل الغائب اولم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد لامة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية بين رجلين كاتبا ها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما جارية بين رجلين كاتبا ها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

فقال آخرون قال ان كان له مال حاضرا وغائب يرجى قدم آخر
يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد رفيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اجل يخرج عنه
غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه
ثم مات وترك وفاء وورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء
بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالى الام وموالى الاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء
بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي
وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته
فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب اشترط عليه
ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب
كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال وباعه نفسه منه لم يجز
وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته
مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه
ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد
يأذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امته على وجه الملك بغير
اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان
وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له
مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر
في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اذا اسلمت فعليها
ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا وديما
الى نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة
ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلو بحر الورثة فانه يؤدي

ع قوله ليس في شيء من ذلك الخ اقول ومن ذلك ما لو ادى المكاتب الى المأذون بعض بدل الكتابة فانه لا يجوز على المولى كما في التاتارخانية عن المحيط ١٢ صحمد

ع قوله وهو قول محمد اقول وهو قول ابي حنيفة ايضا كما في الهداية ١٢ صحمد

ع قوله وقال ابو يوسف الخ اقول وهو قول ابي يوسف ايضا كما في الهداية ١٢ صحمد

ع قوله ان يزوج امته مكاتب اقول اعتبارا بالمكاتب ١٢

ع قوله زعمت انها حرة اقول اي قالت ١٢

ع قوله فاولادها عبيد اقول لان الولد تابع للام في الرق ١٢

ع قوله ولا يأخذهم بالقيمة اقول لانه ليس بمتعد في الاخذ ١٢

ع قوله وكذلك العبد اقول اي قال ١٢

ع قوله اذن له المولى في التزويج اقول اي قال لعبده اذنت لك ان تزوج امتي ١٢

ع قوله مكاتب وطئ امته على وجه الملك بغير اذن المولى اقول لان الوطء بالملك يتضمن العقر بخلاف الوطء بالنكاح لان المهر لا يجب بالوطء بالنكاح ١٢

ع قوله ثم استحقت فعليه العقر اقول لان الوطء بالملك يتضمن العقر ١٢

ع قوله ويؤخذ به في الكتابة اقول لان العقر واجب بالوطء بالملك والكتابة بالملك ١٢

ع قوله وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق اقول لان العقر واجب بالوطء بالنكاح والكتابة بالنكاح لا تبطل ١٢

ع قوله وكذلك المأذون له اقول اي قال ١٢

ع قوله مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا الخ اقول لان الوطء بالشراء الفاسد يوجب العقر ١٢

ع قوله ثم ردها اخذ بالعقر اقول لان الرد بعد الوطء بالشراء الفاسد لا يرفع العقر ١٢

ع قوله في الكتابة اقول لان الوطء بالشراء الفاسد يوجب العقر في الكتابة ١٢ صحمد

ع قوله وكذلك العبد المأذون اقول اي قال ١٢

ع قوله ام ولد كاتبها مولاها الخ اقول لان ام الولد كالمكاتبة في حق الوطء ١٢ صحمد

ع قوله ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اقول لان ام الولد تعتق بموت المولى ١٢

ع قوله ام ولد النصراني اذا اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها اقول لان ام الولد كالمكاتبة في حق الوطء ١٢ صحمد

ع قوله رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا وديما الى نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة الخ اقول لان الكتابة تحتمل التعليق بالشرط ١٢ صحمد

ع قوله ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز اقول لان الكتابة تحتمل الاسقاط ١٢ صحمد

ع قوله مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلو بحر الورثة فانه يؤدي اقول لان المريض كالصحيح في حق الكتابة ١٢ صحمد

ع قوله فلو بحر الورثة الخ اقول لان المريض كالصحيح في حق الكتابة ١٢ صحمد

ع قوله فانه يؤدي الخ اقول لان الكتابة تحتمل الفسخ ١٢ صحمد

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل ويرد رقيقا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي
الى الاجل والا يرد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان اداى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصر فقال
انا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شئ من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين جارية
اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى في مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان
وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يرد برها فهذا حجر عليها ويضمن
المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد بذلك ان لو يصلوا الى الثمن فان كان
البائع غائبا فلا خصومة بينه وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم
ضمن القيمة لو يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري
ثم اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون
فلو يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان الكيل
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد
فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوي

ع قوله الزوائد فضلت الخ قلت لكن الثابت للبائع من الثمن كذلك
لجواز البيع دون الثمن كذلك
الكتاب ابا الاشتري وعبدا فاعتقه
وهذا على قول من لا يجوز عتق
ع قوله ولا يختصمون بالغين عند ابي حنيفة
قال محمد يختصمون بالغين لان الانقطاع
ان الضمان يجب بالانقطاع عند ابي حنيفة
قال محمد يجب بالغصب لان الانقطاع
اعتبار القيمة بالغصب عند محمد
الانقطاع فيجب بالغصب عند محمد
وجه قول ابي حنيفة ان الانقطاع
ان الضمان يجب بالانقطاع عند ابي حنيفة
وجه قول محمد ان الانقطاع
ان الضمان يجب بالغصب عند محمد
ان يوم الخصومة يوم القضاء
يوم القضاء عند ابي حنيفة
يوم الغصب عند محمد
ع قوله فعليه النقصان لان الغلة عين مالية
ع قوله ويتصدق بالغلة لان ملك الغلة خبيث
ملك بملك الغير فكان ملك الغاصب فيه
وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول
ع قوله وان اغتصب ارضا الخ
هذا ما عرف
اصله ان المضمونات تملك بالضمان عند ابي حنيفة
عند محمد لا تملك بالضمان بل بالتراضي
وعند ابي يوسف في احد قوليه تملك بالقضاء
لا يملك بالضمان ويجبر على التسليم طعاما كان او غيره
قوله لان البيع وان وقع للغاصب
ليتصدق وحاصل هذا ان الفروع
اذا تفرعت وترجح احد الاصلين
وتجرد عن علة احد الاصلين
حصل على علة واحدة

١٢٧

فيطلب كالمبيع اذا
فلا يشكل ما قالوا لك خلافا واذا ضمن ملكه وقت
القبض او قالوا ان الخ انما يطيب بالضمان اذا ملك
جميعا وقد يملك الخبيث في الملك وانما يصير سببا
بطريق الاستناد اذ الشئ يتم بآخره والتصرف قبل يتبين على انه صادف الملك وقت التصرف
بالاشارة واما اذا لم يتعين كالدراهم والدنانير
فقد ذكر في الكتاب انه اذا اشترى بها جارية وقاربها
بالوطئ وقاربها وهذه الجارية قد قبل على انها اشتراها
اليها وهو قولهما وقد تقدم انها وان كان الكل في يقول
انه على ان يدفع اليه وجها الا ان يتقدد وشرى اليها او وجه
الا ان يكون الثمن عينا فيتعين بالتعيين
او يشير اليها او يطلق طلاقا ويتقد منها
ويطيب له في واحد قولهما يطيب
وهو ان يشير اليها ويتقد منها

وقال آخذ ثمنا خبيثا لا يطيب له
الربح بكل حال وقيد الضمان
يطيب لها اشترى في الذمة
الربح بكل حال في الطلاق
بالخبيث وهو اخذ ثمنا في الضمانة
وهو اخذ الربح قبل على قولهما اشترى
بالالف المغصوب جارية وباعها
الفين في يدها او كان طعاما
فاكله لم يتصدق بشئ
لان الربح لا يتبين
الا عند هلاكه او بالخلص ١٢
صدر

الفين فوهبها اوطعاما فاكله لم يتصدق منه بشئ رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثل
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا يجوز حتى تكون الا شياء يعني
الآلات من الذي اخذ الارض او من صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل
جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يوظف منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
خراج الراس الجزية ١٢
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
لعدم الوجوب ١٢
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالجزر اذا ذبح والبقرة
لا بأس بالجزر وهو الابل اذا ذبح ١٢
اذا نحرها وكره يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
للذبح في الابل والنحر في البقر ١٢
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
بجوز النفس والدم مجرى العلف ١٢ ناخن ١٢ لما ان ١٢
واقرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح
من غير قطع ١٢
بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
للاضحية ١٢
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزي للثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

ذكر في الجامع الصغير ان الذكاة في الحلق واللبة وهو المنحر وهو الصحيح لان ما سفل من الصدر ليس بمحل للذكاة ولا يحل بالذبح فيه ولا بالنحر ولا بالرمي ولا بالعقر ولا بالطعن في الخاصرة ولا بالضرب على الرأس حتى لو فعل شيئا من ذلك لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمريء وهو الصحيح من الرواية لان الذكاة انما تتم بالذبح وانما يتم الذبح بقطع الحلقوم والمريء لان الذبح هو الفري والقطع وانما يفري بقطعهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحل بقطع الحلقوم والودجين لان الذكاة تتم بقطع الودجين عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمريء والودجين لان الذكاة لا تتم بقطع الودجين عنده وانما تتم ب

وان قطع من الذنب والاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان
اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف
اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة
رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك
قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبغال
وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل
ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس لحرام ذبح سلحفاة فلا شيء عليه
رجل ارسل اجير الله مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

باب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير
ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير
غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب
ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال
محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى
جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر لحم المرأة الى رأسها
ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري
جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها
مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها
واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس
بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع
السرقين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرآها آخر
يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان
الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لو تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة
او طعام فوجدهناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

١٥٢

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمقعد العز من عرشك ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجرابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل الذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحفنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه فقال كل مملوك لي حر يعتق مولاه وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها
وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام
مكروه والطلا وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب
وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله
ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فاني اكرهه وهو قول محمد
رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا
وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسي والآخر من
اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم ارسل كلبه
فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف هنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يجعله رهنا مكان الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا

قوله باطل كله الخ لان الرهن لا يتجزأ عند الشافعي رحمه الله لان الرهن عنده محتبس بكل جزء من اجزاء المرهون كالمبيع عند البائع وعندنا يتجزأ لان الرهن عندنا ما يحصل به التوثق وهو يحصل بالبعض كما يحصل بالكل كذا في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله ولكن الدين يبطل بموتها الخ لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله وكذلك الرهن بالمسلم فيه الخ لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله وهو قول محمد رحمه الله لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله فقد مات العبد بالدين لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين لان الرهن لا يضمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله فهو باطل كله لان الرهن لا يتجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

قوله فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا لان الرهن لا يتجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر مذكورة في الهداية وغيرها ١٢ منه

استحسانا رجل وضع على يد رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
وابى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبدا لابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمته الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوى الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابى يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو مما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

ل قوله تجبر عليه هو تجبر الراهن ان امتنع كذا في بعض النسخ ح ١٢ ل قوله اوصاه فاقضه الخ هذا اذا لم يعلم الوصي بالدين والا فهو كالوكيل كما في الهداية ح ١٢ ل قوله فقبض الثمن الخ هذا اذا كان الثمن حالا وقبضه قبل حلول الاجل كما في الهداية ح ١٢ ل قوله فالوكالة باطلة لان الوكيل لا يقدر على التسليم ح ١٢ ل قوله فالثوب رهن لان الثمن صار دينا بالهلاك ح ١٢ ل قوله فهو جائز لان الاب يملك التصرف في مال الصغير بما فيه نظر له ح ١٢ ل قوله فالوكيل على وكالته لان الوكيل بالبيع يملك العزل ما لم يعلم به ح ١٢

ل قوله بيعها الا برضا الخ لان الرهن بعد انفساخ البيع بهلاك المبيع امانة في يد المرتهن فلا يتصرف الا بالاذن ح ١٢ ل قوله انتقضت الوكالة لان الوكيل بالبيع لا يقدر على التسليم بعد هلاك المبيع ح ١٢ ل قوله فرجعت قيمته الى مائة لان الهلاك بعد النقصان هلاك في الكل ح ١٢ ل قوله فقتله رجل الخ لان القاتل لا يصلح نائبا عن الراهن في القبض ح ١٢ ل قوله ولا يرجع على الراهن بشئ لان الهلاك حصل في ضمان المرتهن ح ١٢ ل قوله فان قتله عبد قيمته مائة لان الراهن لا يصلح نائبا عن المرتهن في القبض ح ١٢ ل قوله فالراهن بالخيار لان الهلاك حصل في ضمان الراهن ح ١٢

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن او في المرتهن
الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن
القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله
فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا بسيف فقطع يده فان اصابه
بالحد يده قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل
احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا
بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين
التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه
الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قال اسلم خطأ قال
عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ص ٥ قوله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن الخ
ص ٥ قوله ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن
القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه الخ

ص ٥ قوله كتاب الجنايات

ص ٥ قوله باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

ص ٥ قوله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله
فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا بسيف فقطع يده فان اصابه
بالحد يده قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل
احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا
بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين
التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه
الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قال اسلم خطأ قال
عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ولا قود على رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلا بيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا او الوصي بمنزلة الاب الا انه لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل قتل رجل وله ابنان احدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شئ قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شئ قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر يقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

قوله فعليه الدية في ماله الخ الفصل لم يجب حجر للقتل من مرشد وغيره ليستبدا الورثة كما يستبدا الابن القاتل من مرشد وغيره ليستبدا وان وجب بالقود يجب الدية في ماله كما لو تعمد احد الورثة قتل المورث عند من لا يحجبه بالارث او كان الوجوب على الابن القاتل لعدم الحجر اذ لا يحجر على الابن القاتل ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ الوجوب بالارث او القصاص وليس للاب ان يعفو لانه ليس بمالك للقصاص ولا يملك التبرع بالاسقاط ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ان صالح الاب او الوصي على مال فللمعتوه ان يقتص بعد افاقته لان الواجب بالصلح ليس بدل النفس بل هو بدل الطرف فلا يتناول حق القصاص ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ابطال حق القصاص بالعفو لا يوجب ابطال حق الطرف لان العفو عن الطرف لا يتضمن العفو عن النفس ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ الولاية على الطرف ولاية استيفاء وذلك لا يتضمن ولاية الاستيفاء في النفس لان النفس اعلى رتبة من الطرف ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ان يكن له ولد آخر غير القاتل فالقصاص للمعتوه وان لم يكن له ولد آخر فالقصاص للقاتل لان الاب يملك استيفاء القصاص لنفسه لانه من حقوقه ولا يملك العفو لانه تبرع بمال المعتوه وقال الشافعي رح ليس لهم ذلك فالقصاص ليس بمال ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ليس لهم ذلك لان القصاص ليس بمال ولا يورث عندنا ١٢

قوله فانه يعيد البينة الخ لان القصاص لا يصير مملوكا للمقتول ثم يورث عنه فالدين والوصية لا يكون للمقتول ثم يورث عنه فلا تعاد البينة ١٢

قوله وان كان خطأ لم يعدها الخ لان الدية تصير مملوكة للمقتول ثم يورث عنه فتعاد البينة ١٢

قوله وكذلك الدين يكون لابيهما الخ لان الدين لا يورث عند ابي حنيفة رح فكذا اذا كانت الورثة من جماعة ١٢

قوله وكذلك عبد بين رجلين الخ لان الشهود شهدوا بالقتل على الكل وانه موجب القود في الكل ١٢

قوله واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش الخ ان قتل واحدا منهما غائب ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ لان كل واحد منهما شهد بقتل على حدة وقال لا ادري بقتل الآخر ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ وان اختلفا في الوقت والمكان لا يثبت القتل لان القتل لا يتكرر فكان كل واحد منهما شاهدا بقتل على حدة وقال لا ادري بقتل الآخر ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ وكذلك لو قال قتله بالعصا شهد على القتل عمدا ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ لان الذي شهد بقتل مطلق شهد بالعصا وسكت عن القيد ١٢

قوله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا الخ لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ١٢

قوله فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

قوله بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

١٥٨

والاصح ما ذكره الحاكم الشهيد رح ان الغائب لا يشارك الحاضر بشيوع عفو الغائب لان القود لا يتجزأ ١٢

قوله فانه يعيد البينة الخ لان الشهادة على القتل لا تتجزأ فصار كما لو شهد احدهما ان هذا قتل اليوم والآخر قتله امس ١٢

قوله وان كان خطأ لم يعدها الخ لان الشهود لو شهدوا ان هذا قتل اليوم والآخر قتله امس لا يعاد الشهود ١٢

قوله وكذلك الدين يكون لابيهما الخ لان الدين لا يتجزأ ١٢

قوله وكذلك عبد بين رجلين الخ لان الشهادة على القتل لا تتجزأ ١٢

قوله واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش الخ اذا قتل واحدا منهما غائب ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ ان اختلفا في الوقت والمكان لا يثبت القتل لان القتل لا يتكرر فكان كل واحد منهما شاهدا بقتل على حدة وقال لا ادري بقتل الآخر ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ وكذلك لو قال قتله بالعصا شهد على القتل عمدا ١٢

قوله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا الخ لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ١٢

قوله فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

قوله بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

قوله فعليه الدية في ماله الخ الفصل لم يجب حجر للقتل من مرشد وغيره ليستبدا الورثة كما يستبدا الابن القاتل من مرشد وغيره ليستبدا وان وجب بالقود يجب الدية في ماله كما لو تعمد احد الورثة قتل المورث عند من لا يحجبه بالارث او كان الوجوب على الابن القاتل لعدم الحجر اذ لا يحجر على الابن القاتل ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ الوجوب بالارث او القصاص وليس للاب ان يعفو لانه ليس بمالك للقصاص ولا يملك التبرع بالاسقاط ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ان صالح الاب او الوصي على مال فللمعتوه ان يقتص بعد افاقته لان الواجب بالصلح ليس بدل النفس بل هو بدل الطرف فلا يتناول حق القصاص ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ابطال حق القصاص بالعفو لا يوجب ابطال حق الطرف لان العفو عن الطرف لا يتضمن العفو عن النفس ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ الولاية على الطرف ولاية استيفاء وذلك لا يتضمن ولاية الاستيفاء في النفس لان النفس اعلى رتبة من الطرف ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ان يكن له ولد آخر غير القاتل فالقصاص للمعتوه وان لم يكن له ولد آخر فالقصاص للقاتل لان الاب يملك استيفاء القصاص لنفسه لانه من حقوقه ولا يملك العفو لانه تبرع بمال المعتوه وقال الشافعي رح ليس لهم ذلك فالقصاص ليس بمال ولا يورث عندنا ١٢

قوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا الخ ليس لهم ذلك لان القصاص ليس بمال ١٢

قوله فانه يعيد البينة الخ لان القصاص لا يصير مملوكا للمقتول ثم يورث عنه فالدين والوصية لا يكون للمقتول ثم يورث عنه فلا تعاد البينة ١٢

قوله وان كان خطأ لم يعدها الخ لان الدية تصير مملوكة للمقتول ثم يورث عنه فتعاد البينة ١٢

قوله وكذلك الدين يكون لابيهما الخ لان الدين لا يورث عند ابي حنيفة رح فكذا اذا كانت الورثة من جماعة ١٢

قوله وكذلك عبد بين رجلين الخ لان الشهود شهدوا بالقتل على الكل وانه موجب القود في الكل ١٢

قوله واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش الخ ان قتل واحدا منهما غائب ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ ان اختلفا في الوقت والمكان لا يثبت القتل لان القتل لا يتكرر فكان كل واحد منهما شاهدا بقتل على حدة وقال لا ادري بقتل الآخر ١٢

قوله وان اختلف الشاهدان في الايام وفي البلدان الخ وكذلك لو قال قتله بالعصا شهد على القتل عمدا ١٢

قوله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا الخ لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ١٢

قوله فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

قوله بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان الخ لان القتل لا يتجزأ ١٢

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما
اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد
المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد
رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى خير مرمي رجل قضي عليه
بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي
مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ
ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع
يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالاكثر من جميع ذلك وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه
وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده
رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك
فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل
موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت
يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوادهم
الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطتين
صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصف الرجل
وعشرها لآخر وله آخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مر دابة بين
قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على
اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على
اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها
قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل
فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول
لصاحبه خمس مائة رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد
قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله فقال

ص ع قوله فهو على عاقلة البائع الخ اعتبر البينة فان لم تكن فالقول قول ذي اليد لان البائع يدعي الملك لنفسه والمشتري يدعي الملك للبائع والظاهر يكذب البائع لانه يدعي الملك لغيره بسبب الى نفسه والمشتري يدعي الملك لنفسه بسبب الى البائع فكان ذو اليد اولى ولان البائع يدعي الملك لنفسه بعد ما اقر لغيره والمشتري يدعي الملك لنفسه ابتداء فكان ذو اليد اولى كذا في الكافي ١٢ ص ع قوله وان كان خيار لاحدهما الخ لان الملك يكون للمشتري اذا كان الخيار له وللبائع اذا كان الخيار له ولا خيار لهما فالملك للبائع لان الملك لا ينتقل الا برضاهما ١٢ ص ع قوله فعلى عاقلة الذي تصير الدار له لان الملك يكون على حسب الملك ١٢ ص ع قوله قوم باعوادهم بالله كان او مشتريا ١٢ ص ع قوله الا رجلا بقي له شقص بعد انقضاء ايام الخيار ١٢ ص ع قوله فوجد في المحلة قتيل بالكسر قطعة من الدار ١٢ ص ع قوله فهو على اهل الخطتين لان الظاهر انه قتل في ملك احدهم ١٢ ص ع قوله فهو على المشتري دار نصف الرجل وعشرها لآخر الخ لان الظاهر انه قتل في ملك احدهم فيكون على قدر ملكهم ١٢ ص ع قوله فهو على رؤس الرجال قتيل مر في الفرات الخ لان الظاهر انه قتل في احد الجانبين فيكون على اهل الجانبين على رؤس الرجال لا على اعتبار الحصص ١٢ ص ع قوله فلا شيء على احد وان مر دابة بين قريتين عليها قتيل الخ لان الظاهر انه قتل في احد الجانبين فيكون على اهل الجانبين على رؤس الرجال لا على اعتبار الحصص ١٢ ص ع قوله فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل الخ لان الظاهر انه قتل في ملك اقربهما ١٢ ص ع قوله فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه الخ لان الظاهر انه قتل في ملك احدهم ١٢ ص ع قوله لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده لان الدار في الغالب لا تخلو عن قتيل او قتيلين فلا يكون الظاهر شاهدا ١٢ ص ع قوله نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص الخ لان القصاص لم يكن واجبا ١٢ صدر

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه رجل شج رجلا موضحة
فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع
اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص
في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب
رجلا مائة سوط فرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل
قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص
في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قلع بصر رجل كبر سن رجل
وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت
يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون
الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده

ان قتلت فلانا او رميته او شجته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء
رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له
ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد
وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان
ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله
ورثة احرارا اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى
وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها
في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين
وان جنت جناية لزمه دفع الولد معها مكاتب حتى ثم عجز فانه
يدفع او يفدى فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل
زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ
فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم مات فاوقع العتق
على احدهما فارشهما للمولى عبدا عتق فقال لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد
رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقال الجارية

له قوله فيختار للفداء الذي يراه بعد ان يكون الكلام الخ يعني كما لو قال ان قتلت فلانا فانت حر او رميته فانت حر او شجته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء ع ح
له قوله فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه الخ ش ح ع ح
له قوله من ذلك فان كان له ورثة غير المولى الخ ش ح ع ح
له قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الخ ش ح ع ح
له قوله لا قصاص في ذلك الخ ش ح ع ح
له قوله وعلى القاطع ارش اليد الخ ش ح ع ح
له قوله وما نقصه ذلك الى ان اعتقه الخ ش ح ع ح
له قوله ويبطل الفضل الخ ش ح ع ح
له قوله رجل قتل مكاتبا عمدا الخ ش ح ع ح
له قوله فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه الخ ش ح ع ح
له قوله وان لم يترك وفاء وله ورثة احرارا اقتص منه في قولهم جميعا الخ ش ح ع ح
له قوله وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله الخ ش ح ع ح
له قوله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين الخ ش ح ع ح
له قوله وان جنت جناية لزمه دفع الولد معها مكاتب حتى ثم عجز فانه يدفع او يفدى فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل الخ ش ح ع ح
له قوله زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ الخ ش ح ع ح
له قوله فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم مات فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى عبدا عتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقال الجارية الخ ش ح ع ح

ان كان له ورثة غير المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى الخ ش ح ع ح
ان لم يكن له ورثة غير المولى الخ ش ح ع ح
من اثر القطع الخ ش ح ع ح
فلا قصاص فيه والا اقتص منه الخ ش ح ع ح
لا قصاص في ذلك الخ ش ح ع ح
على القاطع ارش اليد الخ ش ح ع ح
ذلك الى ان اعتقه الخ ش ح ع ح
ويبطل الفضل الخ ش ح ع ح
رجل قتل مكاتبا عمدا الخ ش ح ع ح
فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه الخ ش ح ع ح
وان لم يترك وفاء وله ورثة احرارا اقتص منه في قولهم جميعا الخ ش ح ع ح
وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الخ ش ح ع ح
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين الخ ش ح ع ح
وان جنت جناية لزمه دفع الولد معها مكاتب حتى ثم عجز فانه يدفع او يفدى فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل الخ ش ح ع ح
زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ الخ ش ح ع ح
فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم مات فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى عبدا عتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقال الجارية الخ ش ح ع ح

ص ٤٦٣

وتفسيره ما ذكر بعد يعني ان المكاتب اذا قتل مولى فاله ان كان له ورثة احرار فلا قصاص فيه وان لم يكن الا المولى فله القصاص وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار اقتص منه في قولهم ١٢ صحيح ص ٤٦٣ قوله فانه يباع الولد الخ ان الدين وصف حالي تعلق برقبتها فيسري الى ولدها ١٢ ص ٤٦٣ قوله ليدفع الخ ان يتوجه الدفع الذي هو حكم شرعي لهم المولى فيكون وصفا لازما لها فلا يسري الى ولدها ١٢ ص ٤٦٣ قوله اولا هو قول زفر يباع الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله فان كان له ورثة غير المولى الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله فلا قصاص فيه الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله وعلى القاطع ارش اليد الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله وان لم يترك وارثا غير المولى الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله فلا شيء عليه الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله فالقول قول العبد الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله قطعت يدك الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لانه لا قصاص في ذلك الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله فالقول قول العبد الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لان الحق في العين الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لانه لا قصاص في ذلك الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لان الحق في العين الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لانه لا قصاص في ذلك الخ ش ح ع ح
ص ٤٦٣ قوله لان الحق في العين الخ ش ح ع ح

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والقبلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه امر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية
ولا شئ على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا ماذونا له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين ويفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عينى
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه
به عبد قتل رجلا خطأ واخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه
فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من ولى العمد وعشرة
آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ
وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع اربعا

لے اى وقع الخلاف فيه بين القول الاول والاخر ١٢ منه

لے من اثر جرحه ١٢

لے اى اولياء المقطوع يده ١٢

لے فانه لا شئ على العبد فى الحال ١٢

لے اى الذين لم يوجد منهما العفو ١٢

لے اى الثانى ١٢

لے الذى حصل بسبب فقأ العين ١٢

ولو قال ثم هو يقول ان المولى لما اضاف الفعل لے حالة هو مملوكه كان مكذبا لنفسه فكان كذلك فى الولى و القول قوله كما فى الوطى و الفرق مختلف للقاضى فيه بعينه لانه يدعى التملك بدليا وقد عجز عنه وقوله ان اسناد الفعل للعبد لم يصح اذ هو قبل ذلك كان عالما فى الضمان لان فعله لم يتم حتى يعتق والعتق لا يوجب الضمان والكلام فيه ١٢ منه

الولى هو الذى يجب له القصاص او العفو ١٢ منه

لان الجناية وان تقدمت فالضمان انما يجب بالتعلق بالمحل وهو الرقبة ١٢ منه

فتح صح ٥٢ قوله فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء اى بحكم بالجناية او بغير حكم بان اقر العبد بالجناية او سكت فتح

لان الدفع ليس بواجب بالاجماع بل التسليم ايضا فتح

ص ٥٣ قوله لم يرد على المولى بالاجماع ايضا فتح

ص ٥٤ قوله وكذلك لان الآمر لا يملك ما امر به ولا يضمن ما اتلفه ماذون ان قتل ما لا يحل قتله او لا يجب

١٤٩

الامر بالعفو لان قوله اقتلوه يتضمن العفو عن القصاص ضمنا

ص ٥٥ قوله فعلى عاقلة الصبى الدية لان عمد الصبى خطأ فتح

ص ٥٦ قوله فعليه قيمتان لان الجناية وقعت قبل الاعتاق فتح

ص ٥٧ قوله فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين لان الواجب لكل واحد منهما نصف القيمة فتح

ص ٥٨ قوله ويفديه بعشرة آلاف درهم لان الواجب لكل واحد منهما نصف القيمة وهو خمسة آلاف فتح

ص ٥٩ قوله فان شاء امسكه ولا شئ له من النقصان لان الجناية لم تتعلق برقبته فتح

ص ٦٠ قوله ان شاء اخذ ما نقصه لان الجناية تعلقت برقبته فتح

ص ٦١ قوله فان فداه فداه بخمسة عشر الفا لان الواجب على العبد قيمة واحدة وهى عشرة آلاف فتح

ص ٦٢ قوله ثلثاه لولى الخطأ لان الواجب على العبد فى الخطأ ثلاثة آلاف فتح

ص ٦٣ قوله يدفع اربعا لان الواجب على العبد فى العمد اربعة آلاف فتح

ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى احدهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي لم يعف عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم لا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم لا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن من رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين ما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى
فوداه رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل
على الغاصب ١٢ غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل
غصب صبيا مراهقا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ
وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك ماله ضمن

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا
على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم او المركبين لهم مدفع سواده ١٢ رجل دخل على رجل ليلا
فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على
رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل خرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس
ان ينازعه ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال شهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به
انسان فهو ضامن لان رجلا حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فالضمان على الذي فطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد
او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع
ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك
في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه
يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح
من دم عمد ولم يكن مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا
فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف
على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة
فاعتق المولى ما في بطنها فالقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل
افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة
فعليها الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى
الشبهة وجب عليه الحد وفيها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت
تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

ع قوله فانه يجب عليه الحد لان السلام ليس بشبهة ١٢

ع قوله ولا يبايع لان البيع الفاسد ليس بشبهة عندنا ١٢ صح

ع قوله ولا يشارى لان الشراء الفاسد ليس بشبهة عندنا ١٢ صح

ع قوله ولا يكلم لانه معصوم من وجه ١٢ صح

ع قوله ولا يخرج من الحرم لان الحرم جعل آمنا ١٢

ع قوله فيقام عليه ذلك كله لانه معصوم من وجه ١٢ صح

ع قوله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله لان ذنب اهل الحرم فيؤخذ بوجوبه ١٢

ع قوله فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم لان الرضيع تابع لابويه في الاسلام ١٢ صح

ع قوله ولا يجزيه عتق ما في البطن لانه معصوم من وجه ١٢ صح

ع قوله فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان لان الحر والعبد لما قتلا رجلا وجب على كل واحد منهما قتل مطلق لان العبد يقتل بالحر كما يقتل الحر بالعبد وجب على كل واحد منهما نصف قيمة نفسه لان كل نفس مضمونة بالدية فصار كل واحد منهما مستحقا نصف نفسه فلما صالح المولى عن العبد على الف فقد صالح عن نصف نفسه فيلزمه خمسمائة وصالح الحر عن نصف نفسه فيلزمه خمسمائة ١٢ صح

ع قوله رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه لانه قتل ولده ١٢

ع قوله رجل ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها فالقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا لانه قتله بالضرب السابق وقت الضرب كان في قيمتها فضمن القيمة لانها صارت قتلا اياه ١٢ صح

ع قوله رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء لوجوب الحد ١٢

ع قوله وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد وفيها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم لوجوب الحد ١٢ صح

ع قوله ويجب ارش الافضاء ان كان الاذن من مكره قال ابو يوسف رح وذكر في الاصل رح ان لا شيء في الافضاء والمكره في حق سقوط الحد والمطاوعة سواء ولا خلاف في الارش فلا يجب الارش في احدهما ويختلف في الارش فلا يجب ارش البكارة في المطاوعة ويجب ثلث الدية لان ما يستمسك فيه البول يجب فيه ثلث الدية وكل الدية في التي لا تستمسك لانها فوت الجمال الكامل ١٢ صح

ع قوله فكل الدية لانه فوت الجمال الكامل ١٢ صح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر مائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى لسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة رجل قال لفلان
على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به

ص ٣ ق ٢ فان تلثم سهم لان الجمع لا ينصرف الا اذا صارت
ص ٣ ق ٢ وان كانت لفظ الجمع واسم الجنس يقع على
ص ٣ ق ٢ بالعموم واسم الجنس لتعذر العمل
ص ٣ ق ٢ الادنى ويحمل الكل احيانا ١٢
ص ٣ ق ٢ فلا شك في ثلث كل مائة
ص ٣ ق ٢ للثلث تقتضي
ص ٣ ق ٢ التسوية وذلك في ما قلنا ١٢
ص ٣ ق ٢ فرض الفصل الاول الكل
ص ٣ ق ٢ للثلث تقتضي التسوية لكن بقينا الامكان
ص ٣ ق ٢ التسوية من كل وجه يتهم
فيما وفي الفصل الثاني
فلم يكن التسوية يتهم على الاطلاق
الجمع فجيبا بالاستواء
على طريق الافراد فافترقا
التسوية مع كل منهما ١٢
ص ٣ ق ٢ ثلث المال الان الثلث
يتضمن السدس فجعلنا وجزا
عن السدس الاول منشأ
للسدس الآخر انه فيهما لكن
جعلنا اخبارا لانكل الثاني اشتراكا
فيه شكا والاخبار يتبعضان ١٢
ص ٣ ق ٢ واعلاه ذكر الكسور
١٦
معرفا بالاضافة
متعين للبيان لسبق المعرفة
والمعرفة اذا اعيدت
او النكرة اذا اعيدت
سبيل التعريف كان الثاني عين الاول ١٢
ص ٣ ق ٢ هو الزيادة على الثلث
للانها ضعيفا بقول الانصباء اختلافا
لا يجاوز على الثلث والا بي حنيفة
ان السدس الموروث ايضا
نصيب احدهم فلا يزاد على الثلث
فيتغير الوصايا كان اقل فلا يسلم
فيؤدي الى نقض ما اتى عليه
فيؤدي الى نقض ما اتى عليه
واجيب بان الورثة
نصيب احدهم والسدس
يخلف الورثة في الاصل في الثلث
المال لان قوله على الثلث
اخبار بحيث لا يتضرر
حكم الشرع لان الاصل
فيتعين الثلث
الثلث ١٢ الصحيح

رجل اوصى لوارث ولاجنبى فانه يجوز للاجنبى نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصى فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقى درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقى وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده
في حياة الموصى باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

لـه قوله نصف الوصية لان الوصية ابتداء ايجاب بقوله نصف
لـه قوله فيبطل فى الاول لانه لا يملك والثانى لانه لا يملك
لـه قوله والورثة يجحدون فيبطل فى حق الورثة ويجوز فى حق الاجنبى
لـه قوله بعينه ويقولون حق فى حق احدهم بعينه ويقولون حق
لـه قوله ان سلم بطل الوصية
لـه قوله لان الوصية كانت بثلث الثوب
لـه قوله فقال الموصى له بل الوسط فقال الورثة بل الجيد
فصاحب الجيد يقول ثلثا الثوب
لصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
لصاحب الادون ثلثا الادون
لـه قوله فقال الورثة بل الوسط فقال صاحب الجيد بل الردى
فصاحب الجيد يقول ثلثا الثوب
لصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
لصاحب الادون ثلثا الادون
لـه قوله فقال الورثة بل الردى فقال صاحب الوسط بل الجيد
فصاحب الجيد يقول ثلثا الثوب
لصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
لصاحب الادون ثلثا الادون
لـه قوله فيكون بين الورثة والموصى له على خمسة اسهم
لـه قوله ثلثا الثوب الاجود وثلث الادون
لـه قوله فيكون بين الورثة والموصى له على خمسة اسهم
لـه قوله ثلث الاجود وثلث الادون
لـه قوله فيكون بين الورثة والموصى له على خمسة اسهم

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان
فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل
القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او لوارث
لها بشيء او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه
بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب بطل
ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل
والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق
عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة
حج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شيء حج بها
فان فضل شيء رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ولان الوصية تحتمل الفسخ بالرجوع فكذا بالمنافي بخلاف البيع لانه لازم فلا يحتمل الفسخ بالرجوع فتنقض الوصية لان الاصل ان التبرع ينقض ولهذا كان الرجوع عن الوصية رجوعا عن التدبير المطلق لان الرجوع عن المقيد رجوع عن المطلق دون العكس لان المطلق يحتمل الرجوع بخلاف المقيد لان المستحق بالمقيد لا يستحق بالمطلق فكان الرجوع عنه تغييرا لا رجوعا ولهذا لو رجع عن التدبير المطلق بالقول ثم دبره بالقول يكون رجوعا عن الاول لان المستحق بالثاني غير المستحق بالاول فكان الرجوع عنه رجوعا عن المطلق دون المقيد ولهذا لو رجع عن المقيد بالقول ثم دبره بالقول لا يكون رجوعا عن الاول لان المستحق بالثاني هو المستحق بالاول فكان الرجوع عنه تغييرا لا رجوعا ولهذا لو رجع عن المقيد بالقول ثم دبره بالفعل يكون رجوعا عن الاول لان المستحق بالثاني غير المستحق بالاول فكان الرجوع عنه رجوعا عن المطلق دون المقيد

ذلك لم يسع في شئ رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونقدت الوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ له الا
ان يفضل من الثلث شئ ويقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا وابنا
فقال للوارث اعتق ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف فقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شئ

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا وباولادها وباللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو
من الثلث واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له
عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي
وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من
ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء ولا يحج
بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء كان مقاسمة الوصي الورثة
جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة
الموصي فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد
في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله
ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة
بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل وصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصى وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصى ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصى الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع فى مال الصغير ورجع الصغير بحصته
على الورثة وصى احتال فى مال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز
بيع الوصى ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب
والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
فيه واذا كتب شراء على وصى كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصى
على الكبير الغائب جائز فى كل شئ الا العقار ولا يتجر فى المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصى الاخ فى الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصى
الاب فى الكبير الغائب ويقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال ابو يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر
فى الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك
وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد فى دار واحدة قسمت كذلك

والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص اليه الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهد ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعا رجلان شهدا الوجلين على ميت بالف وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئا آخر سن قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرفانه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه آخرس يكتب
كتابا اويومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يحرم شيئ من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
اونصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار اوبيعة اوكنيسة اويباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط فى المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله اولاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والزنار على الوسط التى
كهيئة الكف والجهاد واجب الا
ان المسلمين فى عدة بحيث يحتاج اليهم
والله اعلم

فصل فيما يحرم

ف قوله فلا يحرم شيئا لان حرمة الرضاع انما تثبت باللبن الذى يشرب الصغير لا لمضغ اللحم ولا بمص عظم ونحوه ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه لان الايماء قائم مقام العبارة واذا صارت معهودة وانما يتحقق ذلك فيما اذا كان العارض اصليا

١٧٧

كالاخرس وما شابهها على شرف الزوال ١٢ ص ف قوله لم يحرم الخ لان اشارة الاقوم مقام العبارة فقدرته على الكلام ١٢ ص ف قوله ويكره لان ما حرم استعماله على الرجال حرم على الصبيان ان يجعلوا صبيانهم يستعملونه ١٢

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام
بحر طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام
وتقدس من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام
ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولى النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد
والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبر اشريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها نكات لطيفة
وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها
عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين محيط
آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب ارشد تلامذة
الامام اعظم الهمام الاخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبطه يوم الحشر بالفضل الرباني واحصرها عبارة
واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة
الفقهاء واستندت اليه ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فوجد العالم العلام صفوة
البلاغاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء ١٥٨
والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على ارباع النهار
تفرد في عصره بنقاش العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية فمحى ظلام الجهل
باضواء افاداته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين
بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتاليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماحر العلوم كلها ومبتكر الفنون
جلها اكرم طلبته افاض عليهم من غيوث كرمه وافرة واسال اليهم سحائب لطفه وفيضه بادي لسان احمده وبادي جنان اشكره
هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي الى تصحيح من نسخة صحيحة قد نسخت في المائة الثامنة تواكل التحشية من
الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة فتوجه جليل الشان صاحب
الجد والاقتران محمد عبد الواحد خان ابن محمد مصطفى خان المرحوم الطبع في المطبع المصطفائي بام المبرء عن كل شين
المولوي محمد خادم حسين المظهر آبادي لازال محظوظا بالايادي فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر
فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
وكان ذلك في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث فثبت بعد الصلوة المفروضة رفع اليدين في الدعوة
عرب سيد الانبياء واسوة الاتقياء صلعم كما لا يخفى على العلماء الاذكياء حرره السيد شريف حسين عفا الله عنه في الدارين

حفيظ الله حسبنا الله	محمد عبد الرب	حسين سيد احمد ١٢٩٦

حسين سيد شريف ١٢٨٨	سيد محمد نذير حسين ١٢٩١

چنانچه از حديثي كه مذكور در جواب ست رفع يدين در دعا بعد صلوة ثابت ست همچنين از حديثي كه در ابن ماجه القزويني مرقوم ست
نيز ثابت حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي انس عن
عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج قوله
تقنع من باب الافعال اى ترفع يديك بعد الصلوة وقت الدعاء ١٢ تقرير مولانا ومرشدنا حاجي الحرمين الشريفين المهاجر
في سبيل الله تعالى محمد اسحاق المشهور في الآفاق المحدث الدهلوي مولدا والمكي مضجعا غفر الله له ولوالديه وجعل الجنة مثواه
ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اى ترفعهما ١٢ نهاية الجزري ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اى ترفعهما الى الله
بالدعاء ١٢ مجمع البحار لاكن در اسناد اين حديث عبد الله بن نافع بن العمياء ست وا و مجهول ست چنانچه در تقريب مرقوم ست
مجهول من الثالثة لاكن از جهالة رواى حديث موضوع نميگردد البته ضعيف مي شود و عمل بحديث ضعيف در فضائل الاعمال جائز ست ٨٠
اتفاقا چنانچه ملا على قاري در رسالة فضل شعبان نوشته ست قلت جهالة بعض الرواة لا تقتضي كون الحديث موضوعا وكذا
نكارة الالفاظ فينبغي ان يحكم بانه ضعيف ثم يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضي احكام عمل بحديث ضعيف جائز ست
نزد بعضي وقتيكه دران احتياط باشد چنانچه در شامي مسطور ست قال السيوطي ويعمل به ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط
وچونكه رفع يدين وقت دعا مطلقا از حديث صحيح ثابت ست لهذا عمل كردن بحديث ضعيف مذكور جائز و معتبر ست و وقتيكه اعتقاد سنيت
عمل نباشد بلكه استحباب بود نيز عمل كردن بحديث ضعيف جائز و صحيح لاكن شرط ست كه حديث ضعيف شديد ضعف نباشد يعني
كذاب و متهم بالكذب نباشد گو مجهول باشد چنانچه در دُر مختار مذكور ست شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان
يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث ودر شامي مسطور ست شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن
كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر ودر شامي مرقوم ست اى سنية العمل به پس ازين معلوم شد كه عمل كردن بحديث ضعيف مذكور از راه
استحباب جائز زيرا كه از حديث ضعيف استحباب ثابت مي شود چنانچه مجيب در جواب خود نوشته ست فقط محمد عالم على عفى عنه

محمد عالم على ١٢٩٣

5410

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا على ان الكتاب الذى فيه نصر المجاهدين فى العبادة وتطهير اذيالهم عن البدعة والضلالة اعنى

بامر ملوكنا محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام الراجى رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المدرس

فى المطبع المصطفائى المحمدخانى مصطفى مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا كما يحب الشاكرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحشرنا مع الصالحين وتدخلنا في دار السلام مع الحامدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث على كافة المكلفين رحمة للعالمين خاتم انبياء الارضين والصلوة والسلام عليه صلوة تامة زاكية دائمة الى يوم الدين وعلى آله وصحبه عظماء مجالس العابدين ورؤساء مآنس الزاهدين وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين والصلحاء والمتعبدين رضي الله عنهم وعنا اجمعين وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو المسمى محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن نيته الجلي والخفي ابن المرحوم الذاكر الغيث المدرار المحقق المعقول والمنقول صدق الفروع والاصول مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم لما متد نيطت عني التمائم ورفعت على راسي العمائم كنت متوغلا في مطالعة كتب اسماء الرجال ومشتغلا بمعاينة زبر مناقب ارباب الكمال راجو منا ان يحصل لي التخلق باخلاقهم والتشبه بصفاتهم طالبا به مسلكا سويا وصلاحا جسيما ما قال قائل صاحب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحا فاطلعت على مجاهدات السلف الذين صرفوا كل لحظة من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة ورياضات الخلف الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلبا للحسنى والزيادة وكنت اظن ان هذا هو الصراط المستقيم به يصل من يصل الى درجات التعبير فلما ترقى الحال وتفصل على بذوق والجلال بتحصيل كتب الحديث وكشف اسرار الاخبار النبوية بالكشف الحثيث اطلعت على اخبار تمنع عن التشدد في التعبد وآثار تنهى عن التمدد في التزهد فاختلج في خاطري الفاتر كيف التطابق بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الاكابر الى ان وسعت النظر في الاخبار وامعنت الفكر في الآثار وتجسست ما حققه الشراح المحققون وتتبعت ما نقحه الفقهاء والمحدثون فظهر لي ان الاخبار في ذلك مختلفة بعضها ايماء الى الاجتهاد وبعضها يرشد الى الاقتصاد وكلها واردة في محلها واقعة في موقعها فاخبار الاجتهاد محمولة على من قدر على ذلك واخبار الاقتصاد محمولة على من عجز عن ذلك وعلى هذا وجدت كلمات العلماء الاعلام والائمة الكرام فيما ذاقوا على ذلك اذ سمعت قائلا يقول الاجتهاد في التعبد كاحياء الليل كله وتلاوة القرآن في ركعة واداء الف ركعات ونحو ذلك مما نقل عن الائمة بدعة وكل بدعة ضلالة فوقعت بسماع قوله في الحيرة وقلت له اترى هؤلاء المجاهدين منهم الصحابة والتابعون وجماعات المحدثين من اهل البدعة فقال لا اخبار في المنع عن ذلك موجودة وفي كتب الصحاح مروية فقلت هذا لا

من لم يتسع نظره واقتصر على ظواهر الالفاظ فكره اما اقرع سمعك ان البدعة ما لم يكن في القرون الثلثة ولا يوجد له اصل من الاصول الاربعة وهذا قد وجد في تلك الازمنة المتبركة ودلت على جوازه بل على استحبابه لمن يقدر عليه النصوص الشرعية فعاد قائلا قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان وقوله مقبول عند اهل الاتقان فقلت ان كان كذلك فقد وقع له الاشتباه باحاديث المنع ولم يمر نظره على سائر اصول الشرع فهو في ذلك معذور بل ماجور وقد صرح الاكابر القدماء من المحدثين والفقهاء بجواز ذلك فكيف لا يعتبر قولهم وما هذا لك فكب القائل رأسه متفكرا واكب على نفسه متحيرا ثم رفع صوته اني رأيت هذا القول قد شاع في العام والخاص يناديون باعلى نداء ان كثرة الرياضات المنقولة عن اصحاب المجاهدات بدعة مستقبحة ويطعنون بذلك على السلف والخلف الفائزين بالدرجات المطلقة فشددت عليهم النكير وحققت لهم ان الحق الوسط في مجال التذكير وكنت اقصد ان اكتب في هذا المبحث رسالة وافية لو يسبقني احد بعده بالها وعجالة شافية لو يتقدمني احد بمثلها الا ان اشتغالي بتاليف شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية الذي هو شرح مبسوط وافر كثير معنى عما سواه كان مشتملا على تفصيل مذاهب العلماء في كل مسئلة مع ذكر ادلتها مع عللها وما عليها من الاسئلة والاجوبة كان يعوقني عن الاقدام على اهتمام هذا المرام الى ان سألني جمع من الاصحاب التوجه الى هذا المقصد الاعلى واشاروا الي طائفة من الاحباب التعرض لهذا المطلب الاقصى فاختلست من اوقات تاليف السعاية لحظات عديدة وشرعت في ترصيف هذه الرسالة الجديدة ملتزما فيها ان اسيس المقصود بالبرهان واريصه مقدماته بالنقول عن العلماء ذوي التبحر والشان مدرجا في اثناء اللطائف الشريفة والشرائف اللطيفة مسميا الرسالة بـ

ينبئ عنوانه عن المعنون اعني اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ملقبا بلقب يخبر من بدعة التدوين عن المدون اعني نصرة العابدين بدفع طعن الحاقدين باجياد من يستفيد منها ان ينظر فيها بعين الانصاف ويديم ذكر الكد والاعتساف وان لا يستعجل برده ان خالف رأيه الوريد بالقسطاس المستقيم لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لدميم حسدوا الفتى اذ لم يرينه واسعيه فالقوم اعداء له وخصوم والله تعالى اسأل سؤال المتضرع ان ينفع بهذا المصنف كلا من الخواص والعوام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم قربى الجلال والاكرام وان يجنب من الخطأ والزلل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وها هذه الرسالة مرتبة على اصلين ومقصدين وخاتمة الاصل الاول في ذكر ما فعله الصحابة والتابعون وتبعهم وفعلوا في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة والاصل الثاني في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من العابدين والمقصد الاول في اثبات ان الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة ليس ببدعة والمقصد الثاني في ذكر التطابق بين احاديث المنع وبين رياضات ائمة الشرع والخاتمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة حسب ما تعارفوه وحسبوه موجبا للحسن في الاخرة الاصل الاول في ان ما فعله الصحابة والتابعون وما فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة حدثنا الشارح منها قال المحقق سعد الدين المختار اني في الهيات شرح المقاصد المحققون من الماتريدية والاشعرية لا ينسبون احدهما الاخر الى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالة كالقول بحل متروك التسمية عامدا وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وبجواز النكاح بدون الولي والصلوة بدون الفاتحة ولا يعرف ان البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي فمن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن

في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يرد ذليل على قبحه تمسكا بقوله عليه السلام ايا كم ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد بذلك هو ان يجعل في الدين ما ليس منه انتهى وفي مجالس الابرار البدعة لها معنيان احدهما لغوي عام وهو الحدث مطلقا سواء كان من العادات او العبادات والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا اشارة وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي انتهى ملخصا وفيه ايضا لا يغرنك اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهاج الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع انتهى وفي شرعة الاسلام المراد من السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين بعدهم من التابعين ثم الذين من بعدهم فما احدث بعد ذلك من امر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة وقد كانت الصحابة ينكرون اشد الانكار على من احدث او ابتدع رسما لم يتعهدوه في عهد النبوة قل ذلك او كثر صغر ذلك او كبر انتهى وقال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة والا فقد تحقق ان من البدع ما هو حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ومنها ما هي سيئة مردودة وهي ما احدث بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث لو اطلعوا عليه لانكروه انتهى وفي الطريقة المحمدية لمحمد افندي البركلي الرومي ان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المخيل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة بمعنى لغوي عام وهو الحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة من الاختلاق وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فحديثه عليه السلام مراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدليل حديث فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد انتهى وفي حواشي الطريقة المحمدية لخواجه زاده قوله بعد الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول بدليل الامر بالتمسك بسنتهم انتهى وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي عند قول المصنف بعد الصدر الاول هم السلف المتقدمون في زمان الرسول عليه السلام والصحابة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فما حدث في زمانهم فليس ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمانهم في زمان التابعين وتابعيهم انتهى فهذه اقوال العلماء كلها ناصة على ان ما حدث في زمان الصحابة والتابعين بل وتبعهم من غير نكير ليس بداخل في بدعة والارتكاب به ليس بضلالة والتفصيل في هذا المقام ان ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء كان فعله بنفسه او فعله اصحابه وقررهم على ذلك ليس ببدعة اتفاقا وما لم يكن في عهده بل حدث بعده فهو بدعة بالمعنى العام بمعنى الحدث مطلقا بعد العهد النبوي وهو لا يخلو اما ان يكون من قبيل العادات او من قبيل العبادات فان كان الاول فهو ليس ببدعة ضلالة اصلا ما لم يدل دليل شرعي

على قبحه وان كان الثاني نحو لا يخلو اما ان يكون حدث في زمن الصحابة بان فعله الصحابة كلهم او بعضهم او فعل في زمانهم مع اطلاعهم
عليه واما ان يكون حدث في زمان التابعين واما ان يكون حدث في زمان تابعي التابعين واما ان يكون حادثا بعد ذلك الخ
هذا واما الحادث في زمان الصحابة فلا يخلو اما ان يوجد منهم النكير على ذلك او لم يوجد مع اطلاعهم على ذلك فالاول
بدعة ضلالة داخل فيكل بدعة ضلالة مثال الخطبة قبل الصلوة في العيدين فعله مروان بن الحكم وانكره عليه ابو سعيد الخدري
كما اخرجه البخاري وغيره عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى فاول شئ يبدء به الصلوة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ امر به ثم ينصرف قال فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو اميرالمدينة
في عيد اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه
فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة وكذلك رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر بن مروان
وانكره عليه عمارة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في
يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام
والثاني وهو ان لا يوجد منهم النكير بل الرضاء والتوافق وليس ببدعة شرعية وان اطلق انه بدعة بالمعنى العام فيدخل ذلك بانه
بدعة حسنة فمن ذلك الاذان الاول يوم الجمعة كما اخرجه البخاري وابن ماجة والترمذي وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء قال النووي انما جعل ثالثا لان الاقامة ايضا تسمى اذانا ومن ذلك تعدد صلوة العيد في مصر واحد كما قال شيخ الاسلام
ابن تيمية في منهاج السنة احدث علي بن ابي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله وابي بكر
وعمر وعثمان انه لا يصلى في الحضر الا جمعة واحدة ولا يصلي يوم النحر والفطر الا عيد واحد فلما كان عهد علي قيل له ان بالبلد ضعفاء يشق عليهم
الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم رجلا صلى بالناس بالمسجد انتهى ومن ذلك الاقامة للجماعة الثانية والاذان لها بعد ما صلوا في المسجد
بجماعة فانهم اذا صلوا في المسجد باذان واقامة فترجاء ناس وارادوا ان يصلوا بالجماعة هل يجوز لهم الاذان والاقامة اختلفوا فيه على ثلثة اقوال
احدها انهم يؤذنون ويقيمون وثانيها انهم لا يؤذنون لكن يقيمون وثالثها انهم لا يؤذنون ولا يقيمون كما هو مبسوط في شروح الكنز وحواشي الدر المختار
وظن بعض ان الاذان والاقامة للجماعة الثانية بدعة وهو ظن فاسد لما ذكره البخاري في باب فضل الجماعة تعليقا جاء ابن ام مكتوم الى مسجد
قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة وذكر القسطلاني في شرحه ان هذا الاثر وصله ابو يعلى وقال وقت صلوة الصبح وفي
رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وقال البيهقي في روايته جاء ابن ام مكتوم في عشرين من فتيانه فهذا الاثر يدل على ان
تكرار الاذان والاقامة للجماعة الثانية ليس ببدعة وتفصيل هذا البحث مفوض الى شرحي لشرح الوقاية المسمى
بالسعاية فكشف ما في شرح الوقاية فليراجع ومن ذلك تذكير الناس المسمى بالوعظ في عرفنا كما قال تقي الدين احمد
بن علي المقريزي المصري المؤرخ في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ذكر عمر بن شيبة قيل للحسن صنع احداث القصص
قال في خلافة عثمان قبل من اول من قص قال تميم الداري وذكر عن ابن شهاب قال اول من قص في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تميم الداري استأذن عمر ان يذكر الناس فاذن له حتى كان آخر ولايته فاذن له ان يذكر في يوم الجمعة
قبل ان يخرج عمر فاستأذن تميم عثمان فاذن له ان يذكر يومين في الجمعة فكان تميم يفعل ذلك انتهى ومن ذلك الاجتماع في ليالي
رمضان العشر بدعة من التراويح حدث ذلك في زمان عمر وقال هو في حقه نعمت البدعة هي سماها بدعة باعتبار المعنى اللغوي ووصفها
بالحسن اشعارا بانه ليس كل حدث عالم ضلالة ولو بالمعنى الشرعي حتى يرد ان كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن كما حققته
في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ومن ذلك التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده فانه ذكر بعض المحققين
انهما واجبان وهو المشهور بين الانام لكن صرح المحققون منهم بعدم وجوبه ففي البحر الرائق جزم المشائخ بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت
وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيدين فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات انتهى وفي فتاوى قاضيخان رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فلا يجب السهو
بتركه انتهى وبالغ بعض العلماء فظنوا كونها من البدعات لعدم ثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ظن
فاسد فانه وان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه ثبت عن بعض الصحابة فلا يكون بدعة بل سنة او مستحبا
وقد سئلت عن هذا في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين مما تعريبه هذا ما قول العلماء في ان يديا يقول ان رفع اليدين
في الركعة الثالثة من الوتر بعد القراءة قبل القنوت والتكبير هناك كما هو المروج بدعة سيئة لعدم ثبوت ذلك في هذا الموضع
في الحديث فهل قوله صحيح ام لا وهل التكبير والرفع سنتان ام مستحبان بينوا توجروا فاجبت بما تعريبه هذا التكبير والرفع عند القنوت
لو ثبت شيء منه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر صاحب الهداية في دليل رفع اليدين قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت وتكبير العيدين والطواف الخ لكن قال العيني في البناية شرح الهداية
بعد ما ذكر تخريجه من طرق فانظر في رواياتهم حتى تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وانما يوجد هذا عند اصحابنا وليس هو في مصنفهم
المصنف انتهى كلامه في باب صفة الصلوة وقال ايضا في باب الوتر قد ذكرنا في باب صفة الصلوة انه ليس في الحديث ذكر القنوت في
مراسيل ابي داود والبزار والطبراني انتهى قال القاضي اسمعيل في كتاب دراسة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وضعها اي المسائل التي
لم يوجد لها اصل قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له حديثا مرفوعا فضلا عن ان اجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعيده على تاركه حتى يصح منهم القول بوجوبه ومحله عن ابي داود اواظب عليه من غير ترك لحسن الظن بالحنفية
ولكن لا اعتقد وجوبه ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت ولم يثبت في هذا عندنا الى الان اثر صحيح عن تابعي
جليل فضلا عن صحابي انتهى وفيه ايضا قد ثبت برواية الحافظ ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع اليدين
في قنوت الوتر وثبت برواية عنه ايضا انه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا وهو المرجح
بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت
كبر ثم ركع وخالفته الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت وزادوا على التكبير رفع اليدين انتهى وفي كتاب الآثار للامام محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر انتهى
وفي عناية البيان شرح الهداية للاتقاني رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار مسندا الى النخعي انه قال ترفع الايدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلوة

بكر بن العلاء بن بكر بن الهيثم
ضبطه في الخلاصة بفتح الهاء وسكون الياء
الاشبونية والاشبونة والاشبونة
الاخيرة كان مولده قرطبة
مرقانة كان مولده سنة
وتسعين وكان مولده سنة
في عجلون الى الشام
المجتهد في الدين حسن بن
منصور الاوزجندي
نسبة الى اوزجند بضم
بخارى وهي الصحيحان وفتح
سنة اثنين
وتسعين وخمسمائة
كذا في عمدة العلوم
ط وفي فيضه
كاتب بن امير عمر الدين
الاتقاني نسبة الى الاتقان
بكسر الالف وقيل بالفتح
قصبة بنواحي خارب
كان ابن ابي شيبة
الحنفية قدم دمشق
وتسعين وسبعمائة
كان من خمسين الحافظ
كذا في فيضه

وفي تكبير القنوت وفي العيدين وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وعند المقامين عند الجمرتين ذكره في باب رفع اليدين عند رؤية البيت انتهى وفي البناية شرح الهداية عن المزني انه قال وابو حنيفة تكبيرة في القنوت لو ثبت في السنة وقد دل عليه قياسي وقال ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس ايضا يدل عليه وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي رفع تكبير القنوت روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين روي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه انتهى والحاصل ان رفع اليدين والتكبير عند القنوت وان لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن لما ثبت ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين جسما صرح به العيني وابن قدامة والحلبي وغيرهم كيف يكون بدعة سيئة نعم ثبوت وجوب التكبير والرفع على ما صرح به بعض الحنفية مشكل لعدم دليل يدل على الوجوب غاية ما في الباب انه لو فعل ذلك بنية اقتداء الصحابة والتابعين يثاب وان لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب واعلم ان بعض الصحابة رض قد حكموا على بعض الافعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة فان كان مع اطلاقهم ذلك شيء من امارات الانكار قولا او فعلا دل ذلك على كونه قبيحا عندهم وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك دل على انهم اراد وا بالبدعة المعنى العام المحدث لا البدعة التي هي ضلالة مثال الاول ما اخرجه ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر غوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة وفي البناية شرح الهداية للبدر العيني والمبطوري وان علي اراى مؤذنا يثوب للعشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد انتهى فان قلت كيف يستحسن الفقهاء التثويب في الصلوات كلها مع ورود هذين الاثرين قلت اختلفوا في ذلك على اقوال ثلثة الاول انه يكره في جميع الصلوات الا صلوة الفجر اذا وقع في وقت نوم وغفلة فيستحسن للمؤذن ان يثوب ويستنبط اصله عما رواه ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي انتهى والثاني قول ابي يوسف انه يجوز للامراء وكل من كان يشغل بامور المسلمين واصله ما روي بطرق متعددة ان بلالا كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الاذانين ويؤذنه بالصلوة والثالث قول المتاخرين انه يستحسن لكل الناس في كل الصلوات الا المغرب وجهوه بانه قد ظهر التواني في امور الصلوات في هذه الاعصار فلا علام بعد الاعلام اولى بهم والصدر الاول لم يكن فيه هذا التواني فلم يحتج فيه اليه وهذا هو العذر عن مخالفة الاثرين المذكورين بعد تسليم اطلاعهم عليهما والكلام بعده موضع نظر وقد حققت المقام مع ما له وما عليه في رسالتي التحقيق العجيب في التثويب فليطالع وكذلك ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقول في الصلوة اللهم بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث واي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض اليه من الحدث في الاسلام وقد صليت مع رسول الله ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين دل هذا الحديث على ان الجهر بالبسملة في الصلوة حدث مستقبح عند عبد الله بن المغفل والمسئلة خلافية بين الائمة والاحاديث فيه متعارضة والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

احيانا وكون السراوي من الجهر كما حققته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة ومثال الثاني ما ورد عن عمر في صلوة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فما تعهدها حق رعايتها اثنى عليهم بتركها في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الاية دل امره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه امرا حسنا وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة هي وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احدث الناس شيئا احب الي منها قال القسطلاني في المواهب اللدنية اراد انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه محمول على دوامه لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفة مخصوصة انتهى والدليل على ان ما احدثه الصحابة ليس بضلالة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه الدارقطني في المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك القضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بالفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن لذاته كما ذكره السيد الصفائي وفي حاشية المشكوة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الحديث قد شبهوا النجوم في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم الحديث حسنه الامام الصفائي انتهى وقال قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل واجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث انس وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا انتهى وكحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وكحديث اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجه الترمذي واحمد وغيرهما وكاثر ابن مسعود ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطبراني واحمد في مسنده وغيرهم وقد ذكرت هذه الاحاديث مع ما لها وما عليها مع احاديث اخر موافقة لها في تحفة الاخيار فلا نعيدها فان قلت اذا حدث من الصحابة امر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يكون الاخذ بما احدث احسن ام الاخذ بما كان في العهد النبوي قلت ما فعله الصحابي لا يخلو اما ان يظهر نص من النصوص النبوية او القرآنية موافقا له يدل على استحسانه ذلك او يظهر نص مخالفا له او لا يظهر هذا ولا ذاك فان كان الاول فلا ريب في كون الاخذ به اولى لانه وان لم يكن في العهد النبوي لكنه ظهر انه راجع في اصول الشرع وان كان الثاني بحيث يلتئم بما حتى الوسع بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع فان لم يمكن ذلك لا يكون الاخذ بقول الصحابي او فعله اولى لورود النص المخالف له ويعذر الصحابي بعدم علمه بذلك النص او لا يرقى ما خالفه وان كان الثالث

بان وجدنا قولا او فعلا من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقه فيكون تقليده في ذلك اولى لما مر من الاحاديث
المتعددة ولا نتوقف في العمل الى ان يظهر لنا دليل يوافقه فافهم هذا فانه اصل شريف يتفرع منه كثير من الفروع فان قلت
اذا اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امر محدث فاولوية الاخذ به ظاهر واما اذا اختلفوا فيه فاذا يفعل
قلت يتخير فله الاخذ بايهم اقتدى اهتدى كما نص عليه الاصوليون في كتبهم واما الحادث في زمان التابعين وتبعهم فالتفصيل
فيه هو التفصيل المذكور سابقا فان كان المحدث في زمنهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة والا فلا بين بدعة واما الحادث
بعد الازمنة الثلثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد نظيره في العهود الثلثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع
لم يكن بدعة لانها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلثة وليس لها صل من اصول الشرع وان اطلقت عليه البدعة
قيدته بالحسنة وان لم يوجد له صل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة وان ارتكبه من بعيد من ارباب
الفضيلة او من يشتهر بالمشيخة فان افعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع ولعلك تستفطن
من هنا ان اختلاف العلماء في ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي
فان من اخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمه الى اقسام بدعة واجبة وبدعة مستحبة
وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة فلزمه تخصيص عموم الحديث واخراج الاقسام الثلثة الاول منها واورد
اخذا بالمعنى الشرعي وهو ما لم يعهد في القرون الثلثة وليس لها صل من اصول الشرع اجرى الحديث على العموم ومن ثم
قال البركلي في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدت ماذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة انتهى وما اشنع صنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقتين فرقة حصرت السنة على ما وجد
في العهود الثلثة وجعلوا ما حدث بعدها بدعة ضلالة ولم ينظروا الى دخوله في اصول الشرع بل منهم من حصرها على ما وجد
في الزمان النبوي وجوز كون محدث الصحابة بدعة ضلالة وفرقة اعتمدت على ما نقل عن آبائهم واجدادهم وما ارتكبه مشائخهم
وادخل كثيرا من البدع السيئة في البدع الحسنة اعتمادا عليهم وان لم يكن لها صل من اصول الشرع ولما رددت الفرقة الاولى
الحديث كل بدعة ضلالة فرت الثانية الى حديث التخصيص والى الله المشتكى من هذه المنازعات والمخاصمات يظنون انها
تفيد كلا والله هي تضر ولولا خوف اطالة الكلام لنصصت على خطأ الفريقين في ما جعلوه من البدع الحسنة وهي
ليست بحسنة وما جعلوه من البدع السيئة وهي ليست بسيئة متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا مسلك بين بين
الاصل الثاني وفيه ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة وصرفوا تمام اعمارهم في الجهاد في الطاعة على سبيل الاختصار اذ الاحاطة
باحوال جميع المجاهدين مما يقصر عنه البشر انما هو شان خالق القوى والقدر ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين منهم صاحب الحياء والعرفان سيدنا عثمان بن عفان رضي عنه ربه الرحمن قال الحافظ ابو نعيم رحمه الله تعالى الاصبهاني في
حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي احمد بن خالد نا الزبير بن عبد الله عن
جدته له يقال لها رهيمة قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من اوله حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا محمد
يعني ابن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا ابو علقمة عبد الله بن محمد عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال لي ابو غلاب الليلة

على المقام فما صليت العتمة حتى قمت فيه فبينا انا قائم اذا رجل وضع يده بين كتفي فاذا هو عثمان بن عفان فبدأ بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا حدثنا سليمان بن احمد ابو زيد القراطيسي نا اسد بن موسى نا سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين اطافوا به يريدون قتله ان تقتلوه او تتركوه فانه كان يحيي الليل كله في ليلة يجمع فيها القرآن وضمهم الناطق بالحق والصواب سيدنا عمر بن الخطاب قال ابن كثير وقد ترجمه المسمى بالبداية والنهاية في ترجمته كان يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي الى الفجر ما دامت حتى سحر الصوم انتهى وضمهم عبد الله بن عمر قال ابو نعيم في حلية الاولياء حدثنا سليمان نا ابو زيد نا اسد بن موسى نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر حدثني سليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يحيي الليل صلوة ثم يقول يا نافع اسحر نا فيقول لا فيعاود الصلوة فيقول يا نافع اسحر نا فاقول نعم فيقعد ويستغفر الله ويدعو الى الصبح حدثنا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا خلاد بن يحيى نا عبد العزيز بن ابي رواد نا ابن محمد نا ابو يعلى نا محمد بن الحسين الجرجاني نا زيد نا عبد العزيز عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته صلوة العشاء في جماعة احيى بقية ليلته وضمهم تميم بن اوس بن خارجة الداري صاحب خبر الدجال والجساسة حدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه كما في سنن ابي داود وغيره قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب كان تميم يختم القرآن في ركعة ومر بهذه الآية او الواحدة الليل كله حتى الصباح وكان من عباد الصحابة وزهادهم من جانب اسباب العز ولزم التخلي بالعبادة الى ان مات انتهى وقال ابن حجر المكي الهيتمي في فتح المبين بشرح الاربعين كان تميم يختم القرآن في ركعة انتهى وضمهم شداد بن اوس قال ابو نعيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا الفرج بن فضالة عن اسد بن وداعة عن شداد انه كان اذا دخل الفراش يقلب على الفراش لا يأخذه النوم فيقول اللهم ان النار اذهب عني النوم فيقوم فيصلي حتى يصبح وضمهم علي بن ابي طالب فانه كان يختم في اليوم ثمان ختمات كما ذكره بعض شراح البخاري في ذكر التابعين المجاهدين عمليون ضاني اخرج الترمذي في ابواب الدعاء عن صلة بن عمر قال كان عمير يصلي كل يوم الف ركعة وبسبح مائة الف تسبيحة او ليس القرني الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاستغفار منه قال ابو نعيم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد حدثنا الحسن بن محمد نا عبد الله بن عبد الكريم نا سعيد بن اسد بن موسى نا عمرة بن ربيعة عن اصبغ بن زيد قال كان اويس القرني اذا امسى يقول هذه ليلة الركوع فيركع حتى يصبح وكان اذا امسى يقول هذه ليلة السجود فيسجد حتى يصبح عاصم بن عبد الله بن قيس قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد العبدي نا ابو بكر بن عبيد نا محمد بن يحيى الازدي نا جعفر بن ابي جعفر الرازي عن ابي جعفر الصالح انا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض ان عاصم بن عبد الله كان من العابدين وفرض على نفسه في كل يوم الف ركعة مسروق بن عبد الرحمن ابو مسروق الهمداني الكوفي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي نا عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا شعبة عن ابي اسحق قال حج مسروق فما بات الا ساجدا وقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في العبر اخبار من غبر كان مسروق يصلي حتى تورم قدماه وحج فما نام الا ساجدا انتهى ومثله في مرآة الجنان وفي تاريخ ابن كثير قال احمد حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع كان يصلي حتى تورم قدماه وقالت امرأة مسروق ما كان يوجد الا وساقاه قد تفتحتا من طول الصلوة الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال الذهبي والي نافع وردانه كان يصلي ما بين المغرب والليلة سبع مائة ركعة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صندل

نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وكان ينام بين المغرب والعشاء وكان
يختم في غير رمضان في كل ست ليال سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد نا احمد بن روح نا احمد بن حامد
نا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله
الاسدي المدني قال الذهبي كان يقرأ كل يوم ربع الختم في المصحف ويقوم الليل فما تركه الا ليلة قطعت رجل صلة بن اشيم قال
ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن جبان حدثت عن عبد الله اخبرني ابن المبارك حدثني مالك بن مغول قال كان بالبصرة ثلثة متعبدون صلة
بن اشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر وكان صلة اذا جاء الليل خرج الى الجبانة متعبدا لله تعالى فقط لم رجل فقام في الجبانة فنظر الى
عبادته فاذا سبع فاتاه حتى وقال قرفا تبع الزرقا فذهب ثم قام لعبادته فلما كان في وقت السحر قال اللهم ان صلة ليس باهل ان يسألك
الجنة ولكن ستوارمن النار ثابت بن اسلم البناني قال السمعاني هو من تابعي البصرة روى عن ابن عمر وابن الزبير صحب انسا ربعين سنة
وكان اعبد اهل البصرة مات سنة سبع وعشرين ومائة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا عثمان بن محمد العثماني نا اسمعيل
بن علي الكرابيسي حدثني محمد بن سيرين نا سنان عن ابيه قال انا والله ادخلت ثابتا الحدادة ومعي حميد الطويل او رجل غيره شك محمد
فلما سوينا عليه التراب سقطت لبنة فاذا هو قائم يصلي في قبره فقلت للذي معي الا ترى قال اسكت فلما سوينا عليه التراب اتينا
ابنته فقلنا ما كان عمل ابيك فقالت وما رأيتم فاخبرناها فقالت كان يقوم الليل خمسين سنة فاذا كان السحر قال اللهم ان كنت
اعطيت احدا من خلقك الصلوة في قبره فاعطنيها فكان الله ليرد ذلك الدعاء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابو نا روح نا شعبة قال كان ثابت يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام
زين العابدين الهاشمي قال الذهبي في العبر كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة الى ان مات قاله مالك قال وكان يسمى زين العابدين
لعبادته انتهى قتادة بن دعامة ابو الخطاب قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا موسى بن اسمعيل نا سلام بن
ابو مطيع ان قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فاذا جاء رمضان ختم في كل ثلث ليال مرة فاذا جاء العشر ختم
في كل ليلة مرة سعيد بن جبير قال ابو نعيم في مرآة الجنان روى انه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام قال وفاء بن ياس قال لي
سعيد بن جبير في رمضان تمسك على المصحف فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن انتهى وفي اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار محمود بن سليمان الكفوي قال اسمعيل بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيقرأ ليلة بقرأة ابن مسعود
وليلة بقرأة زيد بن ثابت وعن هلال بن يساف قال دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وقيل انه كان يختم
في كل ليلتين هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء انتهى محمد بن واسع ابو عبد الله قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد نا احمد بن
نا احمد بن كثير نا شبابة اخبرني ابو الطيب موسى بن يسار قال صحبت محمد بن واسع من مكة الى البصرة فكان يصلي بالليل اجمع يصلي
في المحمل جالسا يومئ ايماء ركوعا عن بالليل فينزل فيصلي فاذا اصبح ايقظ اصحابه رجلا رجلا يحثني عليه فيقول الصلوة الصلوة
مالك بن دينار قال ابو نعيم حدثنا ابو حامد نا احمد بن اسحق نا هارون بن عبد الله نا سيار نا جعفر سمعت المغيرة بن حبيب اخبرنا
صالح ختن مالك دينار قال صليت العشاء مع مالك وجاء فاكل ثم قام الى الصلوة فاستفتح ثم اخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت
الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك على النار فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال فما زال كذلك

حتى طلع الفجر سليمان بن مهران ابو المعتمر قال ابو نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر نا محمد بن عثام الحمصي نا المسيب بن واضح اراه
عن ابن المبارك وغيره قال قام سليمان التيمي اربعين سنة امام الجامع بالبصرة يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد منصور
بن زاذان قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن جبان نا احمد بن الحسين نا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني
مخلد بن الحسين عن هشام قال كنت اصلي انا ومنصور جميعا وكان اذا جاء رمضان ختم القرآن في ما بين المغرب والعشاء
ختمتين ثم يقرأ الى الطواسين قبل ان تقام الصلوة وكانوا اذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان الى ان يذهب ربع الليل
حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا عباس نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور
في ما بين المغرب والعشاء فختم القرآن وبلغ الى النحل حدثنا ابو نا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال كان منصور يختم القرآن
في كل يوم وليلة حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر قال نا سعيد بن عامر عن العلاء قال اتيت مسجد
واصل فاذن للاوذن للظهر فجاء منصور فافتتح الصلوة فرأيته يسجد احدى عشرة سجدة قبل ان تقام الصلوة علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب المدني قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب كان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ضمرة
حدثني علي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة وقال ميمون بن ياذ العدوي كان يصلي في كل يوم الف ركعة انتهى
وفي العبر باخبار من غبر قال الاوزاعي وغيره كان يسجد كل يوم الف سجدة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن سالم
نا احمد بن علي نا مؤمل نا ضمرة عن علي بن ابي حبلة والاوزاعي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة حدثنا محمد بن احمد
بن محمد نا الحسن بن محمد بن كريب قال كان علي يصلي في كل يوم الف سجدة يزيد خمسمائة ركعة انتهى ابو حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي الامام الاعظم ذكر جمع من المعتبرين اجتهاده في العبادة فقال شمس الائمة الكردري في رسالته نقل عنه انه
صلى الفجر بوضوء صلوة العشاء بنيف وثلثين سنة وقيل اربعين سنة وكان يختم القرآن في غير رمضان كل يوم مرتين مرة
في النهار ومرة في الليلة وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين وقال ايضا اربعة من الائمة قسموا في ركعتين
القرآن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة انتهى ملخصا وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن ابراهيم
بن عكرمة قال ما رأيت اورع ولا افقه من ابي حنيفة وعن سفيان بن عيينة قال ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة
من ابي حنيفة وعن يحيى بن ايوب الزاهد قال كان يسمى ابو حنيفة الوتد لكثرة صلوته وعن اسد بن عمرو قال كان ابو حنيفة
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاءه حتى يرحم جيرانه وحفظ
عليه انه ختم في الموضع الذي توفي فيه القرآن خمسة آلاف مرة وعن الحسن بن عمارة انه غسل ابا حنيفة حين توفي
وقال غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تنم بالليل منذ اربعين سنة وعن ابن المبارك ان ابا حنيفة
صلى خمسا واربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي معه
اذ سمع رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء
وتضرعا وعن مسعر بن كدام قال دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلا يصلي فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث ثم النصف
فلما رأى القرآ حتى ختمه كله فوضع كفه فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء

١٥ ٢٠ قرن جبل الاسد الاكبر وهو جبل الثلج تنبت الكرز والجوز واللوز من اعمال اجربيجان فاتح مدينة دربند وقتل ملكها وفتح مدينة شماخي وقتل ملكها ثم فتح مدينة باكو وقتل ملكها ثم سار الى ارض الكرج فقتل ملكها ثم سار الى ارض اللان فقتل ملكها ثم سار الى ارض الخزر فقتل ملكها ثم سار الى ارض الصقالبة فقتل ملكها وفتح مدائنهم وقلاعهم وقتل كبارهم وسباهم ثم سار الى ارض الروس فقتل ملكها وفتح مدائنهم وقلاعهم وقتل كبارهم وسباهم ثم سار الى ارض الخزر فقتل ملكها ثم سار الى ارض الكرج فقتل ملكها ثم سار الى ارض اللان

وخرج الناس ولم يعلموا فى المسجد فقام فافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يردد ها حتى اذن المؤذن للصبح وعن القاسم بن معن ان ابا حنيفة قام ليلة بهذه الآية بل الساعة ادهى وامر فلم يزل يردد ها ويبكى ويتضرع وعن مكى بن ابراهيم قال جالست الكوفيين فما رأيت اورع من ابى حنيفة انتهى وفى مرآة الجنان لليافعى عن ابى يوسف بينما انا امشى مع ابى حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابو حنيفة يحيى الليل كله فقال والله لا يتحدث عنى بما لم افعل فكان يحيى الليل انتهى وفى الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعرانى روى الامام ابو جعفر الشيزامارى بسنده الى ابراهيم بن عكرمة الخزومى انه كان يقول ما رأيت فى عصرى كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابى حنيفة وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض فى الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلوة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة انتهى ملخصا وفى الآثار الجنية فى طبقات الحنفية للعلامة القارى المكى عن زفر قال كان الامام ابو حنيفة عند ليلة فقام كل ليلة بآية واحدة وهى قوله تعالى والساعة ادهى وامر وروى عنه انه قام الليل كله بآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وروى عنه انه سمع رجلا يقرأ سورة اذا زلزلت فى صلوة العشاء وهو خلفه فجلس بعد خروج الناس الى ان طلع الفجر وهو آخذ بلحيته قائما يقول يا من يجزى مثقال ذرة خيرا خيرا ويا من يجزى مثقال ذرة شرا شرا اجر عبدك نعمان من النار وعن حفص بن عبد الرحمن كان يحيى الليل كله بقراءة القرآن ثلثين سنة فى ركعة انتهى ملخصا وفى معدن اليواقيت الملتقطة فى مناقب الائمة الاربعة قال الشيخ العطار فى التذكرة ان ابا حنيفة كان يصلى فى كل ليلة ثلث مائة ركعة وهو يوما فى بعض الطرق فقالت امرأة لامرأة هذا الرجل يصلى فى كل ليلة خمسمائة ركعة فسمع الامام ذلك فجعل يصلى بعد ذلك فى كل ليلة خمسمائة ركعة وهو يوما على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض هذا يصلى فى كل ليلة الف ركعة ولا ينام بالليل فقال ابو حنيفة نويت ان اصلى فى كل ليلة الف ركعة وان لا انام بالليل وقال مسعر بن كدام وكان مشتهرا بالزهد والاجتهاد اتيت ابا حنيفة فى مجلسه فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس للعلم الى ان يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلى العشاء فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهد هذه الليلة فتعاهدته فلما خرج الناس انتصب للصلوة الى ان طلع الفجر ودخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد لصلوة الفجر انتهى ملخصا وقد ذكر مثل ما نقلنا مع زيادات دالة على شدة ورعه وجهده فى التعبد صاحب الهداية فى مختارات النوازل والذهبى فى العبر باخبار من غبر والكفوى فى اعلام الاخيار فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار والسيوطى فى تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابى حنيفة وابن خلكان فى وفيات الاعيان وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين بحيث بلغ ذلك حد التواتر المعنوى ولا ريب فيه لمن تامل فى الكتب المذكورة وغيرها ولولا خوف الاطالة لسردت من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتبرة اضعافا مضاعفة فانى قادر على ذلك بحول الله وقوته ولكن خير الكلام ما قل ودل ثم لا يخفى عليه اختلف العلماء فى كون الامام ابى حنيفة تابعيا بعد ما اتفقوا على ادراكه زمان الصحابة فمنهم من نفاه وجمع من الثقات اثبتوه فقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبى فى الكاشف النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة رأى انسا ورآه وسمع عطاء والاعرج وعكرمة وعنه ابو يوسف ومهما انفردت سيرته فى جزء انتهى

وفي مرآة الجنان لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انسا ورأى وروى عن عطاء بن ابي رباح طبقته انتهى وقيل بعيد هذا كان قد ادرك اربعين من الصحابة رضي الله عنهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة قال بعض اصحاب التواريخ لم يرو احد منهم ولا اخذ عنهم واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه لم يرو عن مالك كما تقدم انتهى وفي طبقات الحنفية لعلي القاري المكي قد ثبتت رويته لبعض الصحابة واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في سند الامام شرح مسند الامام حال اسناده الى بعض الصحابة الكرام فهو من التابعين الاعلام كما صرح به العلماء الاعيان داخل تحت قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي عموم قوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني فثم الذين يلونهم رواه الشيخان ثم اعلم ان جمهور علماء اصول الحديث على ان الرجل بمجرد اللقي والرؤية للصحابي يصير تابعيا وله يشترطان يصحبه مدة ولا ان ينقل عنه رواية بخلاف الصحابي فان بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابيا طول الصحبة والمرافقة في الغزوة او الموافقة في الرواية انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزأ في ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة لكن قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة الا انه رأى انسا بعينه ولم يسمع منه وقال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة ايضا وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا انتهى وفيه ايضا رفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسنده لا بأس بهم ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غيره من هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رويته لبعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ويثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والله اعلم

بن سعد بصري انتهى وفي شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي هذا هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابي والتابعي بقوله طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني فالكفاية بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والتوربشتي في تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى وقد نقله عنه محمد اكرم بن عبد الرحمن في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر واقره وفي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي في باب الكفالة برزق المتفقه قال الدارقطني ابو حنيفة لم يسمع من احد من الصحابة وانما رأى انس بن مالك بعينه انتهى

ابو الفرج
محمد بن
ابي الموهب
بن ابي
البغدادي
المعروف
بابن الطراح
المتوفى
سنة ٤٣٠
هـ

ولا تصح
والصواب
ابن
ابي
ليلى
كما
في
نسخة
صحيحة
من
الانتقاء
في
فضائل
الثلاثة
الفقهاء
لابن
عبد البر
وكما
في
رواية
الحسن
بن
زياد
عن
ابي
حنيفة
في
مسند
ابي
حنيفة
لابي
نعيم
وكما
في
رواية
ابي
يوسف
عن
ابي
حنيفة
في
كتاب
الآثار
له
وكما
في
رواية
محمد
عن
ابي
حنيفة
في
كتاب
الآثار
له
وكما
في
رواية
ابي
مطيع
عن
ابي
حنيفة
في
الفقه
الاكبر
له
وكما
في
رواية
ابي
مقاتل
عن
ابي
حنيفة
في
الفقه
الاكبر
له
وكما
في
رواية
ابي
نعيم
عن
ابي
حنيفة
في
الفقه
الاكبر
له
وكما
في
رواية
ابي
يوسف
عن
ابي
حنيفة
في
الفقه
الاكبر
له
وكما
في
رواية
محمد
عن
ابي
حنيفة
في
الفقه
الاكبر

فهذه العلماء الثقات الدارقطني وابن سعد والخطيب والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري واكرم السندي
وابو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتورپشتي وابن الجوزي والسراج صاحب كشف الكشاف قد نصوا على كون الامام ابي حنيفة
تابعيا واما انكار من انكر منهم روايته عن الصحابة وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ايضا تكذيبا له
خوفا من الاطالة الموجبة للملالة وما نقلته انما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتماد نقل غيري ومن راجع الكتب
المذكورة يجد صدق نقلي واما كلمات فقهائنا في هذا الباب فاكثر من ان تحصى فمن انكر كونه تابعيا من المؤرخين لا يعبأ به في
الاعتماد وقوة الحفظ وسعة النظر الى مرتبة هؤلاء المثبتين فلا عبرة بقول معارضا لقولهم وهذا الذهبي شيخ الاسلام
المعتمد في نقد عند الانام لو صرح وحده بكونه تابعيا لكفى قوله راد القول النافين فكيف وقد وافقه امام الحفاظ ابن حجر
ورأس الثقات الولي العراقي وخاتمة الحفاظ السيوطي وعمود المؤرخين اليافعي وغيرهم وسبق ان ذلك الخطيب بما ادراك
ما الخطيب والدارقطني وما ادراك ما الدارقطني امامان جليلان مستندان معتمدان وغيرهما فاذن لم يبق للمنكر كالابن تيمية
هؤلاء الثقات فان وقع منه ذلك فلا كلام معه ويقدم اقوال من ردوهم على اقوالهم فان فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح والمزجوح
من العلماء المنصفين بعد مطالعة هذه النصوص ان لا يبقى لهم انكار ذكر من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والائمة
المجتهدين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن سعد
نا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه قال كان لابي سعد بن ابراهيم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
لم يفطر حتى يختم القرآن وفي العبر والمرآة قال شعبة كان سعد يصوم الدهر ويختم كل يوم ابراهيم بن ادهم قال ابو نعيم ١٥
حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا الحجاج بن حمزة حدثنا ابو يزيد عن ابي اسحق القاري قال كان ابراهيم
في شهر رمضان يحصد الزرع بالنهار ويصلي بالليل فمكث ثلثين يوما لا ينام بالليل ولا بالنهار شعبة بن الحجاج قال
ابو نعيم حدثنا احمد بن جعفر نا احمد بن علي نا علي بن الحسين البلخي قال قال عمر بن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله وكان
الثوري يصوم في كل شهر ثلثة ايام وفي العبر في سنة ستين ومائة توفي امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج
الازدي شيخ البصرة قال الهروي كان يصلي حتى ترم قدماه شيخ بن سعيد الموصلي قال ابو نعيم حدثنا عمر بن احمد
بن شاهين نا ابو حاتم نا محمد بن روح حدثني ابراهيم بن عبد الله قال صدع فتح الموصلي فصرح فقال ابتليتني ببلاء لا نبيلة
على بشكر هذا ان اصلي الليلة اربعمائة ركعة محمد بن ادريس الامام الشافعي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي
نا الحسن بن علي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول كان محمد بن ادريس الشافعي يختم في كل شهر رمضان ستين ختمة ما منها شيء
الا في صلوة حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا الربيع بن سليمان كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة قلت في صلوة
رمضان قال نعم وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام الا يسيرا من الليل
وقال الحميدي كان الشافعي يختم القرآن كل يوم ختمة احمد بن حنبل قال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال كان ابي في كل يوم وليلة ثلث مائة ركعة فلما مرض مرض الاسواط اضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة
وكان قرب من الثمانين احمد بن محمد بن سهل بن عطاء ابو العباس قال ابو نعيم سمعت ابا الحسين محمد بن علي صاحب الجنيد بن محمد

يقول صحبت ابا العباس بن عطاء عدة سنين متعبدا بادابه وكان يختم في كل يوم ختمة وفي كل شهر في كل يوم وليلة ثلث
ختمات منصور ابو عتاب السلمي الكوفي الحافظ قال الذهبي في العبر في حوادث سنة مائة واحدى وثلثين قال زائدة
صام اربعين سنة وكان يبكي الليل كله واصل بن عبد الرحمن البصري قال في العبر في وقائع سنة مائة واثنين وعشرين
قال ابو داود الطيالسي كان يختم القرآن في كل ليلة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي وهب ابو الحارث المدني
الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين قال الواقدي
كان يصلي الليل اجمع ويجتهد في العبادة ووكيع بن الجراح الكوفي احد تلامذة الامام ابو حنيفة واساتذة الامام
احمد قال الكفوي في اعلام الاخيار قال يحيى بن اكثم صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة
وعن محمد بن جرير قال مكث وكيع بغداد اربعين ليلة وختم اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم انتهى
هذه جملة من الصحابة والتابعين وتبعهم من الفقهاء والمحدثين والائمة المجتهدين قد جاهدوا في العبادة حق
الجهاد واجتهدوا في التعبد غاية الاجتهاد ففازوا بأعلى النصيب الى نصيب وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة وتنبض
بسماع اخبارهم الرحمة جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى وحشرنا معهم في الدرجات العلى وقد طالعت العبر
وسير النبلاء للذهبي ومرآة الجنان والارشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز كلاهما لليافعي
وتهذيب الاسماء واللغات للنووي وحلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وكتاب الانساب للسمعاني وغير ذلك من كتب
التواريخ واسماء الرجال بعضها اكثر واوفى وبعضها بالتمام والكمال فوجدت فيه ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة لا يمكن حصرها ١٦
ولا يتمكن الانسان من عدها اكتفينا على ذكر ما ذكرنا بناء على ان الفاضل المنصف يكفيه ذلك والجاهل المتعسف
لا ينفعه شيء وان طولنا هنالك فان قال قائل هذه المناقب التي ذكرتموها في تراجمهم انما ذكرتموها بغير سند
مسلسل فكيف يعتمد عليه اذ العبرة في مثل هذا الباب اما للمشاهدة او لاخبار المسلسل قلنا اولا اننا قد نقلنا
من الحلية اسانيد متصلة مسلسلة فذلك يكفينا وثانيا ان الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يعتمد عليه او ممن
لا يكون حجة في النقل بل هم ائمة الاسلام وعمد الانام الذين يرجع الى اقوالهم في المهمات ويجعل اخبارهم من
القطعيات كابي نعيم وابن كثير والسمعاني وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وعلي القاري وشمس الائمة
الكردري والنووي وعبد الوهاب الشعراني وشيخ الاسلام الذهبي ومن يحذو حذوهم افتراى هؤلاء قد ارجوا
في تصانيفهم ما يرى انه كذب واعتمدوا على نقل ما ينقله ارباب الكذب كلا والله هم ائمة محتاطون
لا يناقشون في ما يكتبون فان شككت في ذلك فارجع الى الطبقات ينكشف لك احوال صدق هؤلاء الثقات وان اعتبر
مثل هذا الشك ارتفع الامان عن كتب التواريخ واسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير
سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاك علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب
لا يليق معه الا الزجر والعتاب فان قلت بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها كختان ختمات في يوم وليلة
وكاداء الف ركعة في ليلة ونحو ذلك قلت وقوع مثل هذا وان استبعد من العوام لكن لا يستبعد ذلك من اهل الله تعالى

فانهم اعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها الى هذه الصفات لا ينكره الا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات
المقصد الاول في اثبات ان مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه الاول انه قد وجد الاجتهاد
في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين من غير انكار احد منهم وكل ما كان كذلك فهو ليس ببدعة
اما الصغرى فقد تحققت في الاصل الثاني واما الكبرى فقد تحققت في الاصل الاول الثاني انه قد وجد بعض ذلك
من بعض الخلفاء كعمر وعثمان كما مر في الاصل الثاني وكل ما وجد منهم من غير نكير سنة فان السنة ليست مختصة بما فعله
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يعمه ويعم ما فعله الخلفاء كلهم او بعضهم وما شرعوا في الدين ورضوا بهم وان لم
يباشروا به صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول والعيني في البناية شرح الهداية وصاحب الكشف عبد العزيز البخاري
وغيرهم من الفقهاء والاصوليين كما حققته في تحفة الاخيار واذا ثبت انه سنة ثبت انه ليس ببدعة فان بينهما منافاة الثالث
انه قد وجد ذلك من الائمة المجتهدين واجلة الفقهاء والمحدثين فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين ضالين
واللازم باطل باجماع من يعتد به من المسلمين الرابع ان اجلة المؤرخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين وقد اشتهر ورعهم
في الدين وتحرزهم عن الابتداع في الدين قد اوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكر اجتهادهم في العبادة وادرجوا
ذلك مدرج المدح والجلالة وهذا اوضح دليل على انه ليس ببدعة عندهم فان المدح بما هو بدعة ليس من شان العلماء
وهذا شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في تقريظ وفي حق كملة الصوفية واجلة الاشعرية حيث يطعن عليهم في
تصانيفه بادنى ما صدر عنهم مما يرى بادى النظر انه خلاف الشرع ولذا قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية
هذا شيخنا الذهبي لعلم وديانة وعنده على اهل السنة تحامل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير
ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد يستحي منه وانا اخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين
وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم
خصماؤه يوم القيمة فالله المسئول ان يخفف عنه وان يشفعهم فيه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر في ذكر عقائد الاكابر سئل الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين في كتابه الفصوص انه ما صنعه
الا باذن من الحضرة النبوية فقال ما اظن ان مثل هذا الشيخ يكذب مع ان الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ
وعلى طائفة الصوفية هو وابن تيمية انتهى وقال السيوطي في رفع المعارض في نصرة ابن الفارض وان غرك ذندنة الذهبي
فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب في مواضع من المحصول وعلى اكبر من الامام وهو ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر
من ابي طالب وهو الشيخ ابو الحسن الاشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب كتبه مشحونة بذلك الميزان والتاريخ
وسير النبلاء فقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل كلامه فيهم بل نوصله حقهم ونوفيهم انتهى وهذا كله بسبب شدة
ورع الذهبي وغاية احتياطه في الدين فهو معذور وفوق ذلك بل ماجور على ما تقرر في الشرع المتين فمع ذلك كله لم يقدح
الذهبي احدا باجتهاده في التعبد بل ذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمدح فدل ذلك على انه ليس ببدعة
عنده ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذكر الخامس انه قد ثبت ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما ثبت من

ليس ببدعة أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلما اخرجه البخاري عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج ابن ماجة والنسائي عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج النسائي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حتى ترم قدماه قال القسطلاني في المواهب اللدنية قال ابن بطال وفي هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لان صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك ومع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم منه ذلك فضلا عمن لم يامن ان يستحق النار وحده كما قال الحافظ ابن حجر ما ينقض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كان اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه عليه السلام قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فما غيره فاذا خشي الملل ينبغي ان لا يكد نفسه انتهى

فان قلت لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ليلة كلها او قرأ القرآن في ركعة او زاد على احدى عشرة ركعة كما اخرجه ابو داؤد عن سعد بن هشام عن عايشة قالت لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها حتى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا تمه في غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها الحديث ولفظ الدارمي في سننه كان رسول الله اذا اخذ خلقا احب ان يداوم عليه وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى اصبح ولا قرأ القرآن في ليلة ولا صام شهرا كاملا غير رمضان الحديث ولفظ مسلم قالت لسعد يا بني كان نبي الله اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفي رواية له قالت ما رايته قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان وفي رواية ابن ماجة لا اعلم نبي الله قرأ القران كله حتى الصباح واخرج البخاري وغيره عنها ما كان يزيد رسول الله لا في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث فدل هذا كله على ان الزيادة على احدى عشرة ركعة وقيام الليل كاملا وختم القرآن في يوم وليلة بدعة قلت لو لا انه قد ثبت احياء الليل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو سهر الليل كله للعبادة كما اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال النووي اي استعد له بالسهر بالصلوة وغيرها انتهى وقال ابن الاثير الجزري في نهاية غريب الحديث احياء الليل السهر فيه بالعبادة وترك النوم انتهى واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في كتاب التفكر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابن عساكر عن عطاء قال قلت لعايشة اخبريني باعجب ما رايت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت واي شانه لم يكن عجبا انه اتاني ليلة فدخل معي لحافي ثم قال ذريني اتعبد لربي فقام فتوضا ثم قام يصلي فبكى حتى سال دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقلت يا رسول الله وما يبكيك

يخ ابو السعادات
بجار الله بن الكرم
الخوارزمي نزيل جرزة
من بلاد الخوص صح
بخوارزم في ربيع الاول
وطالع الاصول في فاتحة
الرسول ثم خمسة الشافعي
فيخ ذلك كان اشهر العلماء وكبار الفضلاء وقد راود كانت
وفاته سنة ستة وستمائة
اخ صوف ايضا بابن الاثير
الجزري وسيوافي الفتح فوائد
ابن الاثير الكرم
[illegible]

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ولما افعل وقد انزل الله علي هذه الليلة
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الآية فدل ذلك على ان نفي عايشة
قيام الليل كله محمول على غالب احواله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك خبر عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة
محمول على ما هو الاغلب والا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك الى خمس عشرة ركعة كذا ذكره النووي في شرح
صحيح مسلم وورد في بعض الروايات انه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة وسنده ضعيف كما ذكرته مع ما له وما عليه
في تحفة الاخيار وثانيا بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على احدى عشرة
نقول قد ثبت منه مثل ما يشبهه في التشدد وهو قيامه حتى تورمت قدماه وذلك كاف في ارتفاع اسم البدعة عن
هذه الاجتهادات فان البدعة ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي وليس بشرط ان يثبت كل جزئي من جزئيات
العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثالثا انه وان لم ترتكب هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
شفقة على امته فقد ارتكب من امر نا رسول الله بالاهتداء بسنتهم والسلوك على مسلكهم فكيف يكون بدعة كما مر
ذكر ذلك السادس انه قد اجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة كما اخرج ابو داود
عن عايشة قالت ان رسول الله قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته واخرج البخاري عنهما مرفوعا عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا
واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنهما مرفوعا ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق فان الله لا يمل حتى
تملوا وقاربوا وسددوا والاخبار في هذا شهيرة وسيأتي بعضها في المقصد الثاني ان شاء الله تعالى واذا ثبت جواز العمل
حسب الطاقة الى ان لا يحصل الاعياء والملل فقول طاقة الناس مختلفة فكم من رجل يطيق شيئا ولا يطيقه آخر وكم من رجل يمل من شيء
ولا يمل منه آخر وكم من رجل اعطي السرعة في القراءة ولو منها الآخر اما سمعت ان السيد ابا بكر بن احمد بن ابي بكر المتوفى سنة ثلث
وخمسين والف قرأ الاحياء في عشرة ايام وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة وقرأ مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس وسفر السعادة صحيح مسلم في ثلثة ايام وقرأ القسطلاني البخاري في خمسة مجالس وبعض مجلس والحافظ ابو بكر
الخطيب قرأ صحيح البخاري في ثلثة مجالس وقرأ الحافظ ابن حجر سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وكذلك صحيح مسلم وكتاب النسائي
الكبير في عشرة مجالس كل مجلس نحو اربع ساعات وصحح الطبراني الصغير في مجلس واحد بين الظهر والعصر كذا حكى محمد بن فضل الله
المحبي في خلاصته الاثر في اعيان القرن الحادي عشر وحكى عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت عن نفسه انه طالع الفتوحات
وهي عشر مجلدات ضخمة كل يوم مرتين وحكى ايضا عن بعض العباد انه قرأ القرآن كله في مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة
وهذه وامثالها مما لا يخفى على من طالع كتب احوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس والاصل في كل ذلك ان الله تعالى
قد خلق النفس الانسانية ذواقة شواقة لها تشبه بالنفوس الملكية التي لا تفتر عن العبادة ساعة فمن حصل لنفسه
التذاذ بشيء اي شيء كان لم يحصل له بكثرته ملال الصلاة ومن لم يلتذ بشيء حصل له بكثرته ملال وهذه علماء الامة
المحمدية اصحاب التصانيف الشهيرة كالذهبي وابن حجر والسيوطي وامثالهم لم يضيعوا انا من اوقات عمرهم ولم يتفرغوا

لم يذكر الكتوب
في اعلام الاخيار
ترجمة قاضي القضاة
علاء الدين علي بن احمد
الطرسوسي والد
صاحب التفسير والحواشي
ابو السعود محمد
ابن محمد العمادي
19
كان يقرأ القرآن
في اقل من
بالتراويح في ثلث
ساعات ونثني ترجمة
بحضور من المؤلف
ذكره بعبد القادر
١٢ منه

الا لمطالعة او التصنيف ولم يحصل لهم ملال من ذلك وقد حكى لي بعض فقيه انه سهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب الى الصبح ولم يحصل له ملال وهذا العبد الضعيف جامع الاوراق قد حصل له التذاذ بالمطالعة والتصنيف فاطالع المجلدات الضخمة في ساعات عديدة واقعد في بعض الليالي اصنف من المغرب الى نصف الليل من دون وقفة سوى صلوة العشاء ولا يحصل لي الملال ولله الحمد على ذلك وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة فمن اطاق كثرة العبادة والقرأة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملال يجوز له ذلك بالاحاديث السابقة ومن حصل له ملال او عرض له خلل لزم له ترك ذلك والحكم بان الزيادة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا غير جائزة خطأ فاحش **فان قلت** قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الناس ونفسه اكمل النفوس وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره كما قالت عائشة ايكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع اخرجه ابو داؤد ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء فدل ذلك على انه ليس بمرضي عنده **قلت** هب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه الناس لكن كان يترك كثرة العبادات شفقة على امته ورحمة على اتباعه لئلا يحرجوا اتباعا منه في ذلك يدل على هذا قول عائشة ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس ففرض عليهم اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما وقد ترك صلوة التراويح مع الجماعة بعدما صلاها ليالي خشية ان يفرض عليهم كما اخرجه البخاري وغيره واخرج ابو داؤد وغيره عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ او لو فعلت لكانت سنة وامثال كثيرة **المقصد الثاني** في دفع الشبهات الواردة على المجاهدات وذكر عبارات العلماء في جواز التشدد بالشروط العديدة اعلم انه قد ورد بعض الاخبار في المنع عن التشدد في العبادة فظن منها الظانون انه نهي عنه مطلقا ولم يتاملوا ما هو مورد النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها مع ما لها وما عليها فمن ذلك حديث الحولاء الاسدية وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة ان الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية له عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي فقال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي امامة انها امرأة من بني اسد واخرج البخاري عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلوتها فقال عليه الصلوة والسلام مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا واخرج النسائي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلوتها فقال عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا **ومن ذلك** حديث زينب وهو ما اخرجه مسلم عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ولفظ النسائي دخل رسول الله المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

فقالوا لزينب تصلي اذا فترت تعلقت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد واخرج ابو داود عند دخل
رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وفي رواية له من طريق هارون بن عباد فقيل يا رسول الله هذه
حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعييت تعلقت به فقال لتصلي ما اطاقت فاذا اعييت فلتجلس والظاهر ان هذا وهم من الراوي
والصحيح هو زينب لتطابق سائر الروايات عليه ذلك **فائدة** وهذا الحديث دليل على بطلان صلوة المعكوس فانه اذا ضم
امساك الحبل وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المعكوس بالطريق الاولى لانها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها
كذا قال مولانا احسن على المحدث الهاشمي اللكنوي في هوامش نسخة سنن ابي داود التي كتبها بيده وحشاها وصححها حين قرأها
ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ما اخرجه البخاري في كتاب الصوم واحاديث الانبياء وقيام الليل عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وافطر وقم ونم هذا لفظ قوم في قيام الليل واخرج مسلم في كتاب الصوم عنه
قال اخبر رسول الله انه قال لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته
يا رسول الله فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم فصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون
قبلت الثلثة الايام احب الي من اهلي ومالي وولدي وفي رواية له عنه قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة فاما ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال فان حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك
حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم صوم داود فانه اعبد الناس قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا قال عبد الله فشددت فشدد علي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر
فصرت الى الذي قال لي رسول الله فلما كبرت وددت اني قبلت رخصة رسول الله وفي رواية له عنه بلغ النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني
اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داود قال كيف كان داود يصوم قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى وفي رواية له عنه قال لي رسول الله يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت
لها العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم

صوم داود وفي رواية له عنه قال لي رسول الله ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قال إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر وفي رواية له عنه قال لي رسول الله بلغني يا عبد الله أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وإن لزوجك عليك حظا صم وأفطر وصم من كل شهر ثلثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله إني أقوى قال فصم صوم داود صم يوما وأفطر يوما فكان يقول إني التي حدثت بالرخصة وأخرج له نعيم في حلية الأولياء عنه أن رسول الله أخبر أني أقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلت بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك وفي رواية له عنه دخل رسول الله بيتي فقال يا عبد الله ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار قلت إني أفعل فقال إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلثة أيام فغلظت فغلظ علي فقلت إني لأجد قوة على ذلك فقال إن لعينك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وفي رواية له عنه قال دخل علي رسول الله فقال ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار قال قلت إن فعلت ذلك يا رسول الله قال إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلثة أيام فإذا أنت صمت الدهر كله فغلظت فغلظ علي فقلت إني أجدني أقوى من ذلك يا رسول الله فقال إن أعدل الصيام صيام داود قال فأدركني الكبر والضعف حتى وددت أني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كل شهر ثلثة أيام وفي رواية له عنه قال ألم أخبر أنك تصوم النهار لا تفطر وتصلي الليل لا تنام فحسبك أن تصوم من كل جمعة يومين قلت يا رسول الله إني أجدني أقوى من ذلك قال إنك لعلك أن يبلغ بك ذلك سنا وتضعف وقد رواه أبو نعيم بطرق أخرى أيضا وأبو داود والنسائي وابن ماجة بطرق مختلفة بألفاظ متقاربة وإنما اقتصرت على ما أوردت طلبا للاختصار وهربا من الإكثار ومن ذلك حديث أبي الدرداء وهو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عنه أن سلمان الفارسي دخل عليه فرأى أم امرأته رثة الهيئة فقال ما لك فقالت إن أخاك لا يريد للنساء إنما تصوم النهار وتقوم الليل فأقبل على أبي الدرداء فقال إن لأهلك عليك حقا فصل ونم وصم وأفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية له عن أبي جحيفة قال جاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب بسلمان وقرب إليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال إني صائم فقال سلمان ما أقسمت عليك إلا طعمت ما أنا آكل حتى تأكل فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال له أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وآخر البخاري وأبو داود مثل ذلك ومن ذلك حديث الصحابة السائلين عن أعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا فأين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر كله ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم انا لا آكل اللحم وفي رواية للبخاري ومسلم واحمد عنه ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمله في السر فقال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
ومن ذلك حديث عثمان بن مظعون وعلي بن ابي طالب وغيرهما وهو ما اخرجه ابو داود في مراسيله وابن جرير عن ابي مالك في
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا
من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ان عثمان بن مظعون في نفر من الصحابة قال بعضهم لا آكل اللحم قال الآخر
لا انام على فراش وقال الآخر لا اتزوج النساء وقال الآخر لا اصوم ولا افطر فانزل الله هذه الآية واخرج ابن جرير وعبد الرزاق
وابن المنذر عن ابي قلابة قال اراد ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويرهبوا
فقام رسول الله فغلظ فيهم المقالة ثم قال انما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فاولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم قال
ونزل فيهم لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى لا تحرموا قال نزلت في اناس ٢٣٣
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد وا ان يختلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا منهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
مظعون واخرج ابن جرير عن السدي قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم
على التخويف فقال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة فيهم علي وعثمان بن مظعون ان النصارى قد حرموا على انفسهم
فنحن نحرم اكل اللحم والودك وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان ممن حرم النساء وكان لا يدنو من اهله فاتت ام أته عايشة فقالت
لها ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين فقالت وكيف اتطيب وامتشط وما وقع على زوجي ولا رفع عني ثوبا منذ
كذا وكذا فجعلت تضحكي من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن فقال ما يضحككن فقلن يا رسول الله هذه الحولاء ساقتها
عن امرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فارسل اليه فدعاه فقال ما بالك يا عثمان قال ان لي تركته لكي تخلي
للعبادة وقص عليه امره وكان عثمان قد اراد ان يجب نفسه فقال رسول الله اقسمت عليك لما رجعت فواقعت اهلك فقال يا رسول الله
اني صائم قال افطر فافطر واتى اهله فوجدت الحولاء عند عايشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عايشة وقالت
ما بالك فقالت انه اتاها امس فقال يا رسول الله ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والنوم لا اني انام واقوم وافطر واصوم
واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج ابن جرير وابن المنذر وابو
الشيخ عن عكرمة ان عثمان بن مظعون وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابي حذيفة

بيتوا الجنس في البيوت ولا تنزلوا النساء وحرموا الطيبات الطعام واللباس وتحولوا بالاختصاء واجمعوا القيام الليل وصيام
فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فبعث اليهم رسول الله فقال انكم لنفسكم حقا وان لاعينكم حقا وان لاضيفكم
لصلوا ونام واوافطروا فليس منا من ترك سنتنا فهذه الاخبار وامثالها تنادي باعلى نداء على ان التشدد في التعبد و
ايثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع وليس ذلك من الملة الحنفية السهلة البيضاء فهؤلاء الذين اجتهدوا
وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه فلا عبرة بفعلهم ان القول ما قال الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما الجواب عن احاديث هؤلاء فهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينههم عن كثرة العبادة
بل اجاز العمل بحسب الطاقة والى ان لا يسأم العامل فيترك العمل واما عن حديث زينب فهو انها كانت تصلي بحيث قل ونفتر
فتمسك بالحبل الممدود فنهاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهذا غير المتنازع فيه واما عن حديث عبد الله
بن عمرو فهو انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم من حاله انه لا يتمكن من الدوام على ما التزمه فحداه الى سبيل الرخصة وعلله
بان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا وبانه اذا فعل ذلك ضعفت عينه وفتك بدنه فدل ذلك على ان المجاهدة حيث
يورث ملال الخاطر وكسله او يخل بشيء من الحقوق الشرعية ممنوع عنه ولا دلالة له على منعه مطلقا واما عن حديث
ابي الدرداء فهو انه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان فهو ايضا يدل على ان التشدد بحيث يفضي الى ترك
الحقوق منهي عنه مطلقا واما عن حديث رهط من الصحابة فهو انهم تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وظنوا ان ذنوبه لا يحتمل ان يكون مغفورا واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله واعرضوا عن الطريقة السهلة فلذلك زجرهم النبي ٢٤
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهداهم الى طريقته وقال من رغب عن سنتي اي اعرض عنه غير معتقد حسنها ان عليه
كما ظنه ذلك النفر من الصحابة فليس مني اي ليس من يسلك مسلكي ويهتدي بهداي ولا دلالة له على انه اذا اجتهد رجل
حسب طاقته غير موجب ما لم يوجبه الله وغير مفض مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك واما عن حديث عثمان بن مظعون
وغيره فهو انهم قد كانوا حرموا على انفسهم ما لم يحرمه الله واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله فنهوا عن ذلك ولا دلالة له على
نفي التشدد مطلقا بل على التزامه بحيث يورث الى ابداع امر في الشرع ليس منه ونعم التحقيق في هذا المقام ما اورده البركلي
في الطريقة المحمدية لدفع المعارضة بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات السلف حيث قال المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين بينة وهي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانيتوهي
ان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه
اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين
فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو عليه لفعل وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل واقرب الى معرفة الله فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة كامراض القلوب او يكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل
البشر قاطبة واما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي لا تمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم

مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصار على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل وألذ امتة وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان لا يحظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآى الآن صار زنديقا ومن رآى قبل صار صديقا حيث كان يقتصر في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رآى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآى في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر فهذا هو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح الحق الصريح فلا تفرط ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا انتهى كلامه وفي الحديقة الندية جميع ما ورد عن السلف الماضين
من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدي اصلا بل هي واردة ايضا في الكتاب والسنة في حق
من يقدر عليها وتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لما نقل انه دل على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل
ايضا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له مما يخاف عليه الملل وفوات الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله
ما استطعتم وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه وورد عنه انه قام الليل حتى ترمت قدماه
وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين كما تقدم في الحبل المربوط لزينب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة
عليها ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال الم اكبر وددت اني قبلت
رخصة رسول الله فسمي ما امره به رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به الدين فقط ومن تامل ما سبق من الآيات والاحاديث
كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله بالامة ومن النبي صلى الله عليه وسلم ترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين فان قوله تعالى لا تحرموا ٢٥
طيبات ما احل الله لكم الآية تعتقد واحرمها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يرخصوها وتركوا تناولها زهدا في الشيء الفاني لا معصية
في فعلهم وكذلك قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عليه السلام في آخر الحديث فمن رغب
عن سنتي فليس مني اي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل اشد منه ومقابلة قولهم فاين نحن من رسول الله يريدون
بذلك ابطال الترخيص الشرعي فقال لهم ما قال فالحاصل ان السلف الماضين اختاروا العزائم في انفسهم لكونهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين
بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يأمر بالرخص ويفعل
بالعزائم كما اخبر في قضية صوم الوصال انتهى كلامه ملخصا وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري تحت حديث قيام النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى ترمت قدماه فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد
ذلك بما لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح عنه عليه السلام انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة فما اغيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا خشي الملل ينبغي لمن
لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن
عذاب النار انتهى ومثله في المواهب اللدنية كما مر نقله في المقصد الاول وفي كتاب الاذكار للنووي قد كانت للسلف عادات مختلفة
في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون
في ثمان ليال ختمة وآخرون في سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في خمس وآخرون في اربع ويكرهون

بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلا والعامل بالرخص عاطلا ويؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالوا عمل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسادسها ان لا يكون فيه ايجاب ما ليس بواجب في الشرع وتحريم ما ليس بمحرم في الشرع ويؤخذ ذلك
من حديث عثمان بن مظعون وسابعها ان يوفي اركان العبادات حقها فلا يجوز ان يكثر من ركعات الصلوة ويؤدي ذلك الى كثرة السجود
او يكثر قراءة القرآن من غير تدبر وترتيل ويؤخذ ذلك وعليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه القرآن من قرأه في اقل
من ثلث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وبه اخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في اقل منه
وحمله آخرون على انه ليس نفيا للثواب بل للفهم قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم لا يقرأ القرآن في اقل من ثلث
للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه بعض اهل العلم وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ القرآن
في ركعة يوتر بها وروي عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة والترتيل في القراءة احب الى اهل العلم انتهى
وثامنها ان يدوم على ما يختار من العبادة ولا يتركه الا لعذر ويؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخرجه مسلم من حديث عايشة واخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
وتاسعها ان لا يكون اجتهاده موزعا للملال الى احد من المسلمين كان يجتهد في قراءة السور الطوال او يتمام القرآن في صلوة الجماعة
فان في ذلك ما يورث ملالا للمقتدين فان فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة ويؤخذ ذلك مما اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء واخرجا ايضا عن ابي مسعود الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني لاكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واخرجا
ايضا عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره فقال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى والاخبار في هذا الباب كثيرة وعاشرها ان يكون اجتهاده موزعا الى
اعتقاده انه افضل عملا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكثر اصحابه من تقليل العمل فمن وجدت فيه
هذه الشروط فالتشدد في العبادة احق به واصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم
ذلك ولم ينكر عليهم واحد ذلك ومن فات به شرط منها فالاقتصاد في العمل والتوسط اليق به هذا هو الطريق الوسط الذي
يرتضيه كل منصف لا افراط فيه ولا تفريط مما يذهب اليه كل متعسف ولعل هذا التحقيق لا يليق بحال من يقرع سمعه
احد من السابقين فخذه بقوة وكن من الشاكرين **خاتمة** قد وقع السؤال كثيرا عما تداول الناس في زماننا في ليلة
السابع والعشرين او غيرها من ليالي رمضان انهم يزينون المسجد بالفرش ويكثرون تعليق القناديل واسراج السرج
ويعينون حفاظا سريعي القراءة جيدي الحفظ لختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلوة التراويح فيؤم واحد بعد واحد

ويقرأ كل واحد حسب ما امكن له في ركعتين او ركعات الى ان يحصل الختم قريبا لصبح الصادق او وقت السحر حسب سرعة القارين وبطوءهم ويسمونه ختم شبينه فهل يجوز ذلك ام لا فاجبت بان نفس ختم القرآن في ليلة امر مرغوب اليه لكن ختم امور قبيحة معه قبيح وتفصيله ان في ما تداولوه وحسبوه امرا حسنا امورا بعضها حسنة وبعضها مستقبحة الاول ختم القرآن في ليلة وهو امر حسن قد فعله كثير من السلف بل منهم من ختمه في ركعة واحدة والثاني سرعة القراءة فانهم يسرعون في القراءة الى حيث لا يخرج الحروف من مخارجها فضلا عن التدبر والترتيل وهو امر قبيح كما اخرج ابن ابي داود عن مسلم بن يخراق قال قلت لعايشة ان رجالا يقرأ احدهم القرآن في ليلة مرتين او ثلثا فقالت قرأوا ولم يقرأوا لكنت اقوم مع رسول الله ليلة فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار الا دعا ولم يمر بآية فيها تخويف الا دعا واستعاذ بل منهم من يسرع بحيث يترك آيات ولا يقدر بسبب سرعته سامعه ان يفتحه بل منهم من لا يأخذ فتحه لئلا يخل بسرعته واي امر اقبح من هذا وقد رأيت ما هو اقبح من ذلك وهو انه اذا فرغ الحافظ من القراءة فالسامعون كلهم يبسطون السنتهم بالثناء في حقه ويقولون ما اسرع قرأتك وما احسن صوتك وامثال ذلك ولا ينبهونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات والثالث تكاسل السامعين فان الحافظ اذا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الاولى فاذا اراد ان يركع يشتركون معه فحق ان يقلل في حقهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والرابع تنفير المقتدين فان الحافظ اذا طول في القراءة يثقل ذلك على من اشترك به فمنهم من يقعد ومنهم من يراوح بين القدمين ومنهم من ينقض الركعة ويسمع جالسا خارج الصلوة واي مفسدة اعظم من ذلك ومن حرص الفقهاء على ان لا ينبغي ان يقرأ في التراويح قدر ما لا يثقل عليهم والخامس اسراج القناديل الكثيرة فوق حاجة وهو امر لهو ولعب ينبغي التحرز عنه كما نص عليه الفقهاء في مواضع فهذه وامثالها مفاسد قد اخرجت الامر الحسن الى درجة القبح وكم من شئ حسن يصير مع ضم ضميمة قبيحا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا آخر الكلام في هذا المقام وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين من الربيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا يقول الراجي عفو ربه الكريم محمد بشار تكوير بن المولوي محمد هاشم الاسحاقفوري البهاري لما تنازع العلماء في الحمد والعبادة هل هو بدء تمام موجب للحسنى والزيادة حتى ضلت العوام كالانعام صنف معدل ميزان المعقول والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول كشاف حقائق المعاني حلال دقائق المباني مولائي استاذي المجد بالمجد السني مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي لازال مشتهرا بالفضل الجلي والخفي رسالة كافية وعجالة وافية تهدي الضالين وتنفع العالمين فطبعها زاد الفضل والاحسان محمد عبد الواحد خان في السنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

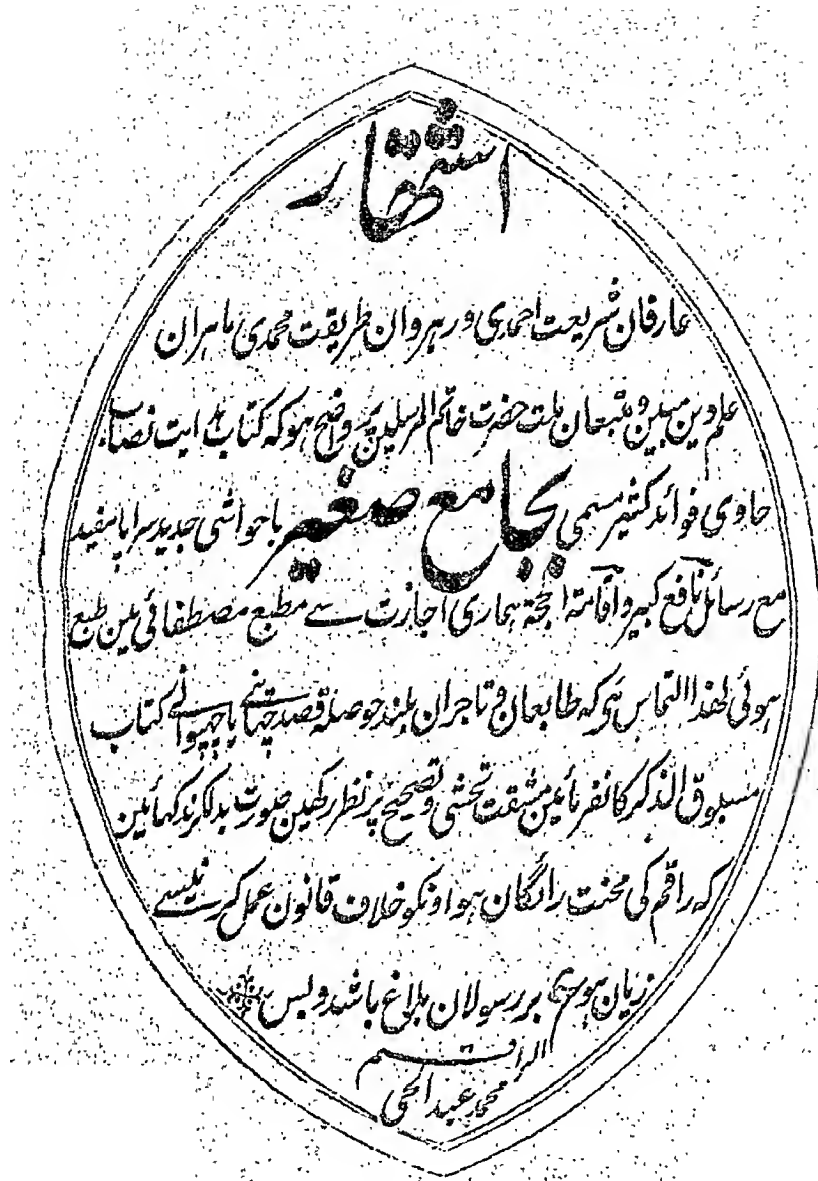

اشتہار

عارفان شریعت احمدی و رہروان طریقت محمدی ماہران

علم دین مبین و متبحران ملت حضرت خاتم المرسلین پر واضح ہو کہ کتاب ہدایت نصاب

حاوی فوائد کثیر مسمی **بجامع صغیر** باحواشی جدید سراپا مفید

مع رسائل نافع کبیر و افادۂ اجمۂ ہماری اجازت سے مطبع مصطفائی مین طبع

ہوئی لہذا التماس ہے کہ طابعان و تاجران بلند حوصلہ قصد چھاپنے یا چھپوانے کتاب

مسبوق الذکر کا نفرمائین مشقت تحشی و تصحیح پر نظر رکھین صورت بدلکر دکھائین

کہ راقم کی محنت رائگان ہو اونکو خلاف قانون عمل کرنیسے

زیان ہو ہے بر رسولان بلاغ باشد و بس

الراقم

محمد عبد الحی